الأحكام الجنائية الإجرائية فى مكافحة الجرائم الإرهابية فى ضوء القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل مُؤخراً بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الإرهاب

" دراسة مقارنة "

د/ إيهاب عبد الغنى عثمان المغربي
مدرس القانون بالمعهد العالى للعلوم الإدارية ببلقاس

ملخص البحث :

تعتبر ظاهرة الإرهاب مشكلة رئيسية للعالم العربى فى الوقت الراهن والمستقبل المنظور، حيث أصبحت تهدد الشعوب، وتخل بالأمن والإستقرار ، بل وتفتت الدول . وللوقوف على هذه الظاهرة كان من المتعين بيان السياسة الجنائية الإجرائية فى تشريعات الدول المختلفة ، وذلك من خلال ما يمكن اتخاذه من إجراءات من شأنها مواجهة تلك الجرائم الإرهابية والحد منها . ولكن هذه الإجراءات لاتقتصر على الإجراءات الجنائية المعتادة وإنما لجأت الدول إلى سن وتبنى تدابير ذات طبيعة إدارية ، وذلك لإحكام السيطرة على النشاط الإرهابى فى كافة مراحله ، سواء فى مرحلة ما قبل المحاكمة أو مرحلة المحاكمة . حيث تعد المواجهة الجنائية للجريمة الإرهابية من أهم وسائل مكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم ، وذلك من خلال سن تشريعات لمكافحة الإرهاب .

ومن أجل ذلك ارتكز هذا البحث على المنهج التحليلى والمقارن ، حيث تم تحليل النصوص الجنائية الإجرائية فى قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الجديد مقارنة بتلك الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية ، باعتبار أن هذا الأخيرة تعد الشريعة العامة التى تحكم إجراءات الإستدلال

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

والتحقيق والمحاكمة الجنائية . كما تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين سبقهما مبحث تمهيدى بعنوان ماهية الجريمة الإرهابية ، ثم بعد ذلك تناولت فى الفصل الأول الأحكام الإجرائية فى مرحلة ما قبل المحاكمة فى نطاق الجرائم الإرهابية ، مروراً بعد ذلك بالفصل الثانى الذى يحمل عنوان الأحكام الإجرائية فى مرحلة المحاكمة فى نطاق الجرائم الإرهابية .

Research Summary

The phenomenon of terrorism is considered a major problem for the Arab world at the present time in the foreseeable future, as it threatens peoples, disrupts security and stability, and even fragments countries. In order to understand this phenomenon, it was necessary to clarify the procedural criminal policy in the legislation of different countries, through the measures that can be taken that would confront and reduce these terrorist crimes. However, these procedures are not limited to the usual criminal procedures, but rather countries have resorted to enacting and adopting measures of an administrative nature, in order to tighten control over terrorist activity in all its stages, whether in the pre-trial stage or the trial stage. Criminal confrontation of terrorist crime is one of the most important means of combating this dangerous type of crime, through enacting anti-terrorism legislation.

For this reason, this research was based on the analytical and comparative approach, where the procedural criminal texts in the new Anti- Terrorist Crimes law were analyzed compared to those contained in the criminal Procedure Code, considering that the latter is the general law that governs the procedures of inference, investigation and criminal trial. This research was also divided into two chapters, preceded by an introductory section entitled what is the Terrorist crime. Then, in the first chapter, I dealt with the procedural rulings in the pre-trial stage within the scope of terrorist crimes, passing after that to the second chapter, which is entitled the procedural rulings in the trial stage within the scope of crimes terrorist.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

مقدمة

لقد شهدت الساحة الدولية فى الآونة الأخيرة ظهوراً جلياً للإرهاب من سنة ٢٠١٣ وما بعدها ، وخلفت آثاره تهديداً جسيماً لمؤسسات الدول وأمنها القومى . فلا يكاد أن يمر يوماً دون أن تطالعنا وكالة الأنباء العالمية والمحلية بأخبار الأعمال الإرهابية فى كل أنحاء العالم [١] ، فلم تعد أى دولة بمنأى عن الإرهاب ، الذى ما فتأت دائرته فى الإتساع منذ أحداث الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ [٢] .

وقد كان لذلك أثر واضح فى رد الفعل السياسى والتشريعى للدول والمؤسسات الدولية من الناحية النوعية . حيث بدأت فى طرح آليات غير تقليدية فى مكافحة الإرهاب ، لاتقتصر فقط على الإجراءات الجنائية المعتادة وإنما لجأت إلى سن وتبنى تدابير ذات طبيعة إدارية ، وذلك لإحكام السيطرة على النشاط الإرهابى فى كافة مراحله [٣] . حيث تعد المواجهة الجنائية للجريمة الإرهابية من أهم وسائل مكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم ، وذلك من خلال سن تشريعات لمكافحة الإرهاب .

إلا أنه نتيجة الأسلوب المتطور والحديث الذى يتبعه المجرم الإرهابى فى ارتكابه لجريمته ، أدى ذلك إلى عجز الإجراءات التى تطبق على الجرائم التقليدية فى مكافحة الجريمة الإرهابية وضبط مرتكبيها ، لذلك اتجهت الدول المختلفة إلى مواجهة هذه الظاهرة بأحكام إجرائية خاصة

---

(١) د / محمد راشد أحمد راشد – الأحكام الإجرائية للجريمة الإرهابية فى دولة الإمارات العربية المتحدة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة - ٢٠٢٠ - ص ٤ .

(٢) د / ميهوب يزيد – مكافحة الإرهاب وإحترام حقوق الإنسان – المجلة الجنائية القومية – المجلد الرابع والخمسون – العدد الأول – مارس ٢٠١١ – ص ١٤١ وما بعدها .

(٣) د / إبراهيم اللبيدى – مبررات الخروج على القواعد العامة فى الجرائم الإرهابية – المجلة الجنائية القومية – المجلد ٥٣ – ع١ – مارس ٢٠١٠ – ص ٧٢ .

- J.Alix, Rèprimer la participation au terrorisme,Chronique de politique criminelle ,Rev .sc. crim, October – dècembre , ٢٠١٤ , p ٨٩٤ – ٨٥٠ .

واستثنائية تخالف الأحكام العامة فى الإجراءات الجنائية . من هنا تبرز أهمية دراستنا لهذا الموضوع على أساس قيام المشرع المصرى بإصدار القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل مؤخراً بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الإرهاب [١] .

غير أنه إذا كانت مواجهة هذه النوعية من الجرائم الدنيئة فى القانون المذكور لا تخرج عن أمرين، الأول موضوعي ويختص بصور التجريم والعقاب اللازمة لحماية مصالح المجتمع وحقوق الأفراد ضد مخاطر وأضرار هذه الجرائم، بمعاقبة مرتكبيها فى ضوء نصوص عقابية منضبطة تحترم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات . **والأمر الثاني** يتخذ طابع إجرائي – وهو ما يهمنا كونه محل دراستنا فى هذا البحث– ويهتم بقواعد وإجراءات الملاحقة الخاصة بجمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة عن طريق التحري والمراقبة والبحث عن الفاعلين بشتى الطرق والوسائل القانونية من أجل توقيع العقوبة عليهم لتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص. إلا أن الحاجة كانت لإصدار قانون لمواجهة الإرهاب إجرائية أكثر منها موضوعية، ويعزى ذلك إلى أن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ قد أضاف إلى قانون العقوبات قسماً خاصاً بتجريم الأعمال الإرهابية والعقاب عليها[٢] ، فى حين اقتصر الأمر من الناحية الإجرائية على توسيع سلطات النيابة العامة بموجب قانون الإجراءات الجنائية عند توليها التحقيق فى جريمة إرهابية، أو اللجوء لإجراءات استثنائية سواء فيما يتعلق بالاستدلال أو بالتحقيق أو المحاكمة.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ مكرر الصادر فى ١٥ أغسطس سنة ٢٠١٥ ، السنة الثامنة والخمسون – ص ٣ وما بعدها . وأنظر ما طرأ عليه مؤخراً من تعديلات بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢١ الجريدة الرسمية – العدد ٤٥ (تابع) فى ١١ نوفمبر سنة ٢٠٢١ – ص ٢ وما بعدها .

(٢) رغم أن هذا القانون قد صدر بشأن مكافحة الإرهاب إلا أن المشرع آثر ألا يطلق على القسم الذى تضمن هذه الأحكام اسم جرائم الإرهاب ، لاسيما وأنه قد تضمن أحكاماً خاصة بجرائم الإرهاب لا تنطبق على سواها من الجرائم، إذ خلا عنوان القسم الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات من أى تسمية لها.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

غير أن الحاجة إلى تقنين أحكام جنائية إجرائية خاصة لمواجهة الجرائم الإرهابية لا تنفى أهمية دمج القواعد الموضوعية والإجرائية معاً فى قانون موحد لمواجهة هذه الظاهرة الخسيسة، وهذا ما حدث بإصدار المشرع المصري للقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل مؤخراً بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الإرهاب(١). ذلك أن مواجهة الإرهاب لا يمكن أن تتم خارج القانون الذى تندمج فيه قواعد المنع والتجريم والعقاب مع قواعد حماية حقوق الإنسان. وأن من حسن السياسة التشريعية أن يتكفل قانون خاص بحماية المصالح المتغيرة أو الطارئة (٢) .

منهج البحث :

لقد اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلى والمقارن ، حيث قمنا بتحليل النصوص الجنائية الإجرائية فى قانون مكافحة الجرائم الإرهابية مقارنة بنظيرتها فى قانون الإجراءات الجنائية ، على أساس أن هذه الأخيرة تعد الشريعة العامة التى تحكم إجراءات الإستدلال والتحقيق والمحاكمة الجنائية . كما اعتمدنا منهج المقارنة بين قانون مكافحة الإرهاب المصرى والتشريع الفرنسى وغيره من التشريعات المقارنة فى بعض الأحيان .

خطة البحث :

قسمت هذا البحث إلى فصلين سبقهما مبحث تمهيدى بعنوان ماهية الجريمة الإرهابية . ثم بعد ذلك تناولت فى الفصل الأول الأحكام الإجرائية فى مرحلة ما قبل المحاكمة بشأن الجرائم

(١) وقد أحسن المشرع المصرى صنعاً من إيراد النصوص المتعلقة بالإرهاب فى قانون خاص ، وذلك لأن جرائم الإرهاب تقتضى تغيراً فى المواجهة التشريعية مما يؤدى إلى تغيير نصوص مكافحتها بحسب الضرورة ، وأنه ليس من الملائم كثرة إدخال التعديلات على قانون العقوبات حتى لا يصيبه كثير من التغيير. وبذلك يضمن المشرع لمجموعة قانون العقوبات قدراً معيناً من الثبات .

(٢) د/ أحمد عوض بلال – مبادىء قانون العقوبات المصرى – القسم العام – دار النهضة العربية – ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ – ص ٤ وما بعدها.

الإرهابية مروراً ببيان الأحكام الإجرائية فى مرحلة المحاكمة بشأن الجرائم الإرهابية فى الفصل الثانى . فجاءت خطة هذا البحث موزعة على النحو الآتى :-

مبحث تمهيدى : ماهية الجريمة الإرهابية .

الفصل الأول : الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية فى مرحلة ما قبل المحاكمة .

الفصل الثانى : الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية فى مرحلة المحاكمة .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

مبحث تمهيدى

ماهية الجريمة الإرهابية

تقديم وتقسيم :

لايغيب أبداً عن ذهننا بأن ظاهرة الإرهاب ليس وليدة اليوم ، وإنما هى ظاهرة تضرب بجذورها أعماق التاريخ الإنسانى ، فالإرهاب قديم قدم الشر ذاته عندما تفشى بالبشرية [١] . حيث يعتبر من أخطر الجرائم التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات البشرية ليس على المستوى الداخلي فقط ، بل على المستوى الدولي، وذلك نتيجة لما تحدثه تلك الجرائم من آثار خطيرة ومدمرة، حيث علت الأصوات باحتلال الدول وتدميرها واغتصابها تحت شعارات تدمير الإرهاب .

وعلى ضوء ذلك سنتناول فى المبحث التمهيدى التعريف التشريعى للإرهاب فى مطلب أول ، وفى المطلب الثانى نتناول النصوص الإجرائية الخاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية ، وذلك على هدى التقسيم الآتى :-

المطلب الأول : التعريف التشريعى للإرهاب

المطلب الثانى : مراحل تطور النصوص الإجرائية الخاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية

(١) د / خالد سالم عبد المجيد - السياسة الجنائية الموضوعية فى مواجهة الجريمة الإرهابية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - ٢٠١٤ - ص ١٠٥ .

المطلب الأول

التعريف التشريعى للإرهاب

أولاً: التشريع المصري :

بالنظر إلى تزايد الأعمال الإرهابية فى الآونة الأخيرة على الصعيدين الدولى والوطنى أصدر المشرع المصرى قانوناً خاصاً لمكافحة الجريمة الإرهابية ليغطى جميع الجوانب الموضوعية والإجرائية ، حتى لا يتمكن الجناة من الإفلات من الجرائم التى ارتكبوها ، حيث صدر قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل مؤخراً بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢١ ونص على تعريف الجريمة الإرهابية فى المادة ١ / ٣ بأنها " كل جريمة منصوص عليها فى هذا القانون ، وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب ، أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابى ، أو بقصد الدعوة إلى إرتكاب أية جريمة مما تقدم أو التهديد بها ، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات " .

ثم عرفت المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب وتعديلاته المذكور على تعريف العمل الإرهابي بأنه " كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، فى الداخل أو الخارج ، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها والاستيلاء عليها ،أو

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة، أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية أو القنصلية، أو المنظمات أو الهيئات الاقليمية والدولية فى مصر ، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها ، أو تطبيق أى أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح.

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية ، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية فى الكوارث والأزمات".

فى ضوء هذا التعريف يتضح أن الإرهاب يقوم على مجموعة من العناصر الأساسية وهي:

١ – استخدام وسائل معينة :

يفترض فى الإرهاب وفقاً لهذا التعريف استخدام الجاني القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع. فكل هذه الوسائل – فى ضوء هذا التعريف – سواء لدى القانون فى تحقق جريمة الإرهاب .

ويؤخذ على مسلك المشرع المصري فى هذا الشأن أنه قد أقر مبدأ المساواة بين أعمال القوة والعنف والتهديد والترويع رغم استقلالهم، بمعنى أن توافر أحدهم يدخل الفعل المجرم فى نطاق جرائم الإرهاب، فى حين يعتبر الترويع عنصر سيكولوجي ينجم عن استخدام القوة أو العنف أو التهديد عندما يبلغان درجة من الجسامة والتنظيم. فالمشرع المصري جمع الوسائل التي ترتكب بها الجريمة ، والأثر المرتب عليها، فجعل الخوف والرعب وسيلة للعمل الإرهابي ، وهما أثر

يترتب عليه. أضف إلى ذلك فكرة الرعب ذات أثر نفسى قرين للمجنى عليه، وهو ما يلقى أمر تحديد الإرهاب على عناصر شخصية تكمن فى نفس المجنى عليه بما يجعل من الصعوبة استخلاصها، ومن ثم يتصف النص بالغموض وعدم التحديد على هذا النحو ، خاصة وأن التشريعات المقارنة تميل إلى عدم النص على وسائل معينة. فضلاً عن أن المشرع قد نص فى القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الارهاب على صور إجرامية لا يرتكبها الجاني باستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، كتلك التي أوردها فى المادة ٣٤ المتعلقة بالإعداد والتحضير لارتكاب جريمة إرهابية ، وأيضاً تلك الواردة فى المادة ٣٥ الخاصة بنشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية .

٢- استخدام هذه الوسائل من أجل غرض معين :

يتعين أن تنصرف إرادة الجاني عند قيامه بنشاطه الإرهابي إلى تحقيق غاية معينة وهي الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحة أو أمنه للخطر.... وهذا يعنى أن المشرع قد تطلب توافر القصد الخاص لدى الجاني .

ويلاحظ أن المشرع قد استبدل كلمة " الهدف " الواردة فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بكلمة " الغرض" بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ، ولا يخفى أهمية التفرقة بين الغرض أو الهدف فى تحديد الجرائم الإرهابية، فالأصل أن المشرع لا يهتم إلا بالغرض الجنائي الذى يهدف الجانى تحقيقه من نشاطه الإجرامي، فالغرض يتجسد فى النتيجة الإجرامية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها بسلوكه الإجرامي، ذلك أن المشرع لا يدخل فى حساباته كأصل عام إلا ما كان مؤثراً

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

تأثراً مباشراً نحو إحداث النتيجة غير المشروعة . من ثم يكون الاختلاف بين الغرض والغاية فى كون الغرض هدف قريب للإرادة ، أما الغاية هدفاً أخيراً للإرادة [١] .

وإذا كنا قررنا منذ قليل أن المشرع المصري قد أحسن صنعاً باستبدال كلمة الهدف بكلمة الغرض فى المادة الثانية، إلا أنه يؤخذ عليه عدم تبنيه نهج تشريعي محدد ومنضبط ، وذلك لأنه عاد فى المادة ٢/٤ وذكر " إذا كان من شأن الجريمة أو الهدف منها " ، فكان من المتعين عليه أن يذكر كلمة الغرض وليس الهدف حتى تأتى الصياغة منضبطة وتفي بالمضمون .

٣- أن يكون من شأن النشاط الإجرامي تحقيق نتائج معينة :

لا يكفى لقيام الإرهاب استخدام وسائل معينة لغرض محدد بل يتعين علاوة ذلك أن يكون من شأن استخدام هذه الوسائل تحقق نتائج إجرامية مثل إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي ، أو إلحاق الضرر بالبيئة..... .

يتضح من ذلك أن المشرع المصري تطلب ضرورة توافر قصد جنائي خاص فى جرائم الإرهاب ينصرف نحو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية محددة على ما جاءت به المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب. والحقيقة أن هذا القصد الجنائي الخاص هو الذى يميز جريمة العمل الإرهابي عن غيرها من الجرائم. والقصد الخاص قد يتخذ صورة الإضرار بالدولة مادياً وذلك من خلال الإضرار بالبنية التحتية ، وقد يتخذ صورة الإضرار بالدولة معنوياً من

(١) د/ مصطفى السعداوي– الوسيط فى شرح قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥– دراسة نقدية تحليلية مقارنة – ٢٠١٦– ص ١٤٤ وما بعدها .

خلال ايجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام وما يترتب على ذلك من آثار سلبية .

ويقتضى القصد الخاص أن ينصرف قصد الجاني إلى تحقيق واقعة معينة، وهذه الواقعة لابد أن تتصف بالتحديد. غير أن الوقائع التي ذكرتها المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب والتي تتجه إلى تحقيقها إرادة الجاني لا تتصف بالتحديد. حيث لا يعد الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي ، أو الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالموارد الطبيعية ، من الوقائع المحددة التي تصلح لأن تشكل قصداً جنائياً خاصاً فى جرائم الإرهاب . وهي بمثابة روح المسئولية الجنائية(١) .

ولعل ذلك يرجع إلى أن المشرع قد توسع فى تعريف الإرهاب وجعله فضفاضاً، مما يسمح بإدخال ما ليس إرهاباً تحت طائلته، بسبب استعماله مصطلحات سياسية مثل الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، فضلاً عن كونها مطاطة فى مجال التجريم مما قد يدخل فى التجريم مالا يقصده المشرع، على اعتبار أن هذا الأخير لم يحدد جريمة الإرهاب ولم يميزها عن غيرها من الجرائم ومن ثم فبث الرعب ليس ميزة تنفرد بها الجرائم الإرهابية وبالتالي على المشرع اختيار عبارات أدق(٢). وهو الأمر الذى يدعوني فى النهاية إلى القول بأن المشرع المصري قد افترض

(١) د/ رؤوف عبيد – مبادىء القسم العام من التشريع العقابي – دار الفكر العربى – الطبعة الرابعة ١٩٧٩ – ص٧٢٣.
-Frèdèric debove :Francois Falletti, Preface parjeam – Francois burgelin "Précis de droit penal et de procédure pènale" – Ler edition aout – ٢٠٠١- P.٧٢.ets.
- Robert Legros:" L'élément moral dans Les Infractions"- Libraire du recueil Sirey- Paris- ١٩٥٢ – P.٨٩.

(٢) د/ مدحت رمضان – أحكام الإرهاب فى ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائى الدولى والداخلى – دراسة مقارنة – ١٩٩٥ – ص ١٠٤ وما بعدها .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

المسئولية الجنائية فى الجرائم الإرهابية . أما ما ذكره البعض[١] من أن القاضي الذى يحاكم المتهمين لن يلتزم بهذا التعريف، لأنه سيقف عند النصوص التالية التي تعرف الجرائم وأركانها وليس مجرد التعريف ، فهذا القول مردود عليه بأن المشرع عرف الإرهاب فى المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب وقرر أن هذا التعريف يعمل به فى تطبيق أحكام هذا القانون .

ثانيا : التشريع الفرنسي :

لم يضع المشرع الفرنسى تعريفاً للجريمة الإرهابية ، واكتفى بمواجهة هذه الظاهرة بوضع نصوص لمكافحة الإرهاب ضمن قانون العقوبات ، وحدد أفعالاً معينة تمثل جرائم منصوصاً عليها فعلاً ، واعتبرها من الجرائم الإرهابية إذا اتصلت بمشروع إجرامى فردى أو جماعى بهدف الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف والترويع ، كما وضع لها نظاماً خاصاً وقواعد أكثر شدة إذا ارتكبت بدافع معين نص عليها القانون رقم ١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦ ، وأيضا القانون الذى صدر بعده فى عام ١٩٩٢ ، وعام ١٩٩٦ [٢] .

(١) د/ نور الدين هنداوى – السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى مواجهة جرائم الإرهاب – دار النهضة العربية – ١٩٩٣ – ص ٢٤.

(٢) د / علاء الدين راشد – المشكلة فى تعريف الإرهاب – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٦ – ص ٤٨ وما بعدها . د/ محمد إبراهيم درويش – المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب – دراسة مقارنة – كلية الحقوق – جامعة المنوفية – رسالة دكتوراه – ٢٠١٠ – ص ٢٧ وما بعدها .

المطلب الثانى

تطور النصوص الإجرائية الخاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية

تقديم وتقسيم :

نستعرض فى هذا المطلب النظم الإجرائية التى سادت لمكافحة الجرائم الإرهابية فى فرع أول ، على أن نوضح فى الفرع الثانى الأسباب التى دعت المشرع إلى إصدار قانون جديد وخاص لمكافحة الإرهاب .

الفرع الأول

مراحل تطور النصوص الإجرائية الخاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية

لقد عرفت جمهورية مصر العربية الحوادث الإرهابية منذ بدايات القرن الماضى ، واشتدت ذروتها فى التسعينات من القرن ذاته ، ولا زالت تتعرض لموجه عاتية من الإرهاب والتفجيرات والاغتيالات ، الأمر الذى دفع السلطة التشريعية إلى إجراء تعديلات على مستوى التشريعات سواء فى قانون العقوبات ، أو فى قانون الإجراءات المختص ، وقوانين أخرى تتفق مع أحكام الدستور .

حيث صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ مضيفاً بعض المواد لقانون العقوبات تحت القسم الأول من الباب الثاني من هذا القانون (الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل) وقد تضمنت هذه المواد تعريف الإرهاب (المادة ٨٦) وتحديد جرائمه وعقوباتها (المواد ٨٦ مكرراً ، ٨٦ مكرر (أ) ، ٨٦ مكرراً (ب)، ٨٦ (ج) ، ٨٦ مكرراً (د)، ٨٨ و ٨٨ مكرراً من قانون

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

العقوبات)، ولم يقتصر أثر هذا القانون على قانون العقوبات، وإنما امتد أثره الموضوعي إلى قانون الأسلحة والذخائر.

وبموجب ذات القانون (٩٧ لسنة ١٩٩٢) عُدل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة، ونصت المادة ٣/٧ مكرر على أن " يكون لمأمور الضبط القضائي إذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب من النيابة العامة خلال أربعة وعشرين ساعة على الأكثر أن تأذن له فى القبض على المتهم، وللنيابة العامة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز سبعة أيام ، ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المقبوض عليه ويرسله إلى النيابة العامة المختصة بعد انتهاء المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة، ويجب على النيابة العامة أن تستوجبه فى ظرف اثنتين وسبعين ساعة من عرضه عليها، ثم تأمر بحسبه احتياطيا أو إطلاق سراحة.

وجاء القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ فألغى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة سالف الذكر وألغيت بذلك كافة السلطات التي منحتها المادة ٧ مكرر من ذلك القانون لمأمور الضبط القضائي فى جرائم الإرهاب . غير أن القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ عدل المادة ٢٠٦ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، وأصبح لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل سلطات قاضى التحقيق فى جرائم الإرهاب ، فضلاً عن سلطات محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينة فى المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

كما صدر القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ [١] ، والقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٢ [٢] بشأن مكافحة غسل الأموال، وذلك على اعتبار أن غسل الأموال مصدر أساسي لتمويل الجماعات الإرهابية. وقد أنشأ هذا القانون بالبنك المركزي وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال وتسمى وحدة مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وتختص بأعمال التحري والفحص وإبلاغ النيابة العامة بما يفيد عن ذلك، ويحق لها أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية التي تكفل تجميد الأموال المثبتة فى طبيعتها ومصدرها مما يعد جريمة معاقباً عليها فى هذا القانون ومنع الأفراد أو الكيانات التي تملك أو تحول إليها هذه الأموال من التصرف فيها .

وفى ذات النطاق نجد أيضاً قانون الطوارىء الصادر بالقرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء قد مد حالة الطوارىء المعلنة بقرار من رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ لمدة سنتين اعتباراً من أول يونيه سنة ٢٠٠٦ حتى ٣١ مايو سنة ٢٠٠٨ أو لمدة تنتهي بصدور قانون لمكافحة الإرهاب أيهما أقرب . إلا أن حالة الطوارىء مددت بعد ذلك مرتين ، والجديد فى الأمر أن رفعها تم جزئياً فى الذكرى الأولى لثورة ٢٥ يناير لعام ٢٠١١ .

وينبغي هنا أن نشير إلى أن التعديل الدستوري الثالث الصادر فى ٢٩ مارس سنة ٢٠٠٧ استحدث المادة ١٧٩ من الدستور والتي نصت على أن " تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام العام فى مواجهة أخطار الإرهاب ، وينظم القانون أحكاماً خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار، وبحيث لا يحول الإجراء المنصوص عليه فى كل

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ تابع (أ) فى ١٥ مايو سنة ٢٠١٤ .
(٢) الجريدة الرسمية – العدد ٣٠ تابع (أ) ٢٨ يوليو سنة ٢٠٢٢ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

من الفقرة الأولى من المادة ٤١ والمادة ٤٤ والفقرة الثانية من المادة ٤٥ من الدستور دون تلك المواجهة، وذلك كله تحت رقابة القضاء. ولرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلى أية جهة قضاء منصوص عليها فى الدستور أو القانون ". غير أن هذه المادة لم تُعمر طويلاً حيث كانت من المواد التي استهدفها التعديل الدستوري لعام ٢٠١١.

ثم صدر تشريع خاص لمكافحة الإرهاب هو القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ، والذى تم تعديله بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧[١] حيث تضمن عدداً من التعاريف الأساسية الخاصة بالإرهاب ، والعديد من النصوص الموضوعية الخاصة بالتجريم والعقاب على الأفعال الإرهابية بكافة صورها وأشكالها التقليدية منها والحديثة فى صورة منفصلة ومنضبطة ، والعديد من القواعد الإجرائية المستحدثة الخاصة بإجراءات التحرى والاستدلالات عن الجرائم الإرهابية وضبط مرتكبيها والتحقيق معهم ومحاكمتهم .

وقد صدر القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الذى يهدف إلى تحديد تعريف أشمل للأموال الإرهابية ، وتمويل الإرهاب وأن يشمل التجريم سفر الأفراد للمساهمة فى الأنشطة الإرهابية وتجريم أنشطة الشخصيات الاعتبارية التى تتدخل فى عمل إرهابى أسوة بالجماعات الإرهابية ، بالإضافة إلى تقرير غرامة إضافية عند تعذر ضبط الأموال أو التصرف فيها للغير حسن النية [٢] . كما صدر القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢١ الذى عدل أيضاً بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ والذى حظر تصوير أو تسجيل أو بث أو عرض أية وقائع من جلسات

(١) الجريدة الرسمية – العدد ١٧ تابع فى ٢٧ إبريل سنة ٢٠١٧ .
(٢) الجريدة الرسمية – العدد ٩ مكرر (أ) الصادر بتاريخ ٣ / ٣ / ٢٠٢٠ .

المحاكمة فى الجرائم الإرهابية إلا بإذن من رئيس المحكمة . كما أجاز لرئيس الجمهورية متى قام خطر من أخطار الجرائم الإرهابية أو ترتب عليها كوارث بيئية أن يصدر قراراً باتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام ..... وكذا تحديد السلطة المختصة بإصدار القرارات المنفذة لتلك التدابير [١] .

وأيضاً صدر القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين[٢] والذى تم تعديله بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧[٣] والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ [٤] حيث تضمن عدداً من التعاريف الخاصة بالكيانات الإرهابية وتمويلها ، والعديد من النصوص الإجرائية التى تساعد الدولة على التعامل مع هذه الكيانات الإرهابية فى حلها ومصادرة أموالها ، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنعها من مباشرة نشاطها غير المشروع ، وبيان كيفية إدراجها بقوائم ، وتحديد المحكمة المختصة بنظر الإدراج على قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، أو الرفع من القائمة .

هذه أبرز التطورات التى صدرت بشأن التشريعات الإجرائية الخاصة بمكافحة الجريمة الإرهابية فى التشريع المصرى .

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٤٥ (تابع) فى ١١ نوفمبر سنة ٢٠٢١ – ص ٢ وما بعدها .
(٢) الجريدة الرسمية - العدد ٧ مكرر (ز) - ١٧ / ٢ / ٢٠١٥ .
(٣) الجريدة الرسمية - العدد ١٧ (تابع) - ٢٧ / ٤ / ٢٠١٧ .
(٤) الجريدة الرسمية - العدد ٢ مكرر (ب) - ١٤ / ١ / ٢٠٢٠ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الفرع الثانى

الأسباب التى دعت المشرع المصرى إلى إصدار قانون خاص لمكافحة الإرهاب

لقد صدر قانون خاص لمكافحة الإرهاب فى مصر رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل مؤخراً بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢١ استجابة لمطالب عديدة ، سواء من القانونيين أنفسهم أو غيرهم من أطياف المجتمع، وذلك لعدة أسباب كما يلى :-

١. أن يحل هذا القانون محل قانون الطوارىء الذى ساءت سمعته لدى الرأي العام نظراً لإعماله لعقود متعاقبة أعلنت خلالها حالة الطوارىء فى البلاد . فضلاً عن تضمنه قواعد استثنائية بشأن المحاكمة وسلطات واسعة للضبطية القضائية .

٢. برُز من التطبيق العملى للقاعدة الجنائية أن الواقعة المجرمة فعلاً بنص تشريعي قد يكون لها ثقل معين إذا ما ارتكبت فى ظروف خاصة أو من قبل أشخاص معينين لهم صفة خاصة. ومن ثم يجد المشرع من الملائم التدخل وإصدار قانون مستقل يشدد فيه العقوبة أو يخففها ، أو يضيف أحكاماً جديدة قد تكون مغايرة للأحكام العامة الواردة بقانون العقوبات وقد تكون تطبيقاً لها [١] .

٣. مواجهة الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الدولة بمؤسساتها وأجهزتها ومنشآتها فأثرت على حالة المجتمع السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ولعل هذا السبب يفسر لنا لجوء

(١) د/ مصطفى السعداوي – الأحكام الموضوعية ..... – مرجع سابق – ص ١١٨.

المشرع الجنائي فى كل الدول إلى إصدار قوانين ملحقه بقوانين العقوبات أو مكملة لها، لحماية مصالح خاصة أو متغيرة أو طارئه .

٤. التزام الدولة بنصوص الدستور المصري المعدل والصادر فى ٢٠١٤/١/١٨. حيث نصت المادة ٥٩ على أنه " الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أرضها " . و فى ذات السياق تنص المادة ٢٣٧ الواردة ضمن الأحكام الانتقالية فى الدستور على أن" تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب، بكافة صورة وأشكاله، وتعقب مصادر تحويله، وفق برنامج زمنى محدد، باعتباره تهديداً للوطن والمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة. و ينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه ".

وجدير بالذكر أنه أيا ما كان السبب وراء إصدار هذا القانون ، فإننا نجد أنفسنا أمام قوانين قائمة بذاتها إلى جانب قانون العقوبات الأصلي، والفرض أن قانون العقوبات التكميلي يكمل قانون العقوبات الأصلي ، ومنهما معاً يتكون النظام القانوني الجنائي .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الفصل الأول

الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية فى مرحلة ماقبل المحاكمة

تقديم وتقسيم :

تشمل الأحكام الإجرائية المتخذة فى مواجهة المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية أثناء مرحلة الاستدلال القواعد العادية المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية، فضلاً عن القواعد الاستثنائية التي نص عليها المشرع فى قانون مكافحة الإرهاب الجديد رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل مؤخراً بالقانون ١٤٩ لسنة ٢٠٢١. كما نظم قانون الإجراءات الجنائية اختصاصات سلطات النيابة العامة باعتبارها الجهة المختصة – بحسب الأصل – بمباشرة التحقيق ، وأيضاً حدد أحوال ندب قاضى التحقيق لتحقيق قضية معينة إذا اقتضت ظروف وملابسات الواقعة ذلك. ومن ناحية أخرى نجد قانون مكافحة الإرهاب المذكور قد خص الجهة المختصة بمرحلة التحقيق الابتدائي بالعديد من النصوص القانونية التي من شأنها بيان سلطات واختصاصات هذه الجهة إزاء المتهم بجريمة إرهابية . ومن ثم نقسم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلى :-

المبحث الأول : مرحلة جمع الاستدلال فى الجرائم الإرهابية .

المبحث الثاني : مرحلة التحقيق الابتدائي فى الجرائم الإرهابية .

المبحث الأول

مرحلة جمع الاستدلال فى الجرائم الإرهابية

تقديم وتقسيم :

أجاز المشرع بموجب المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ من قانون مكافحة الإرهاب لمأمور الضبط القضائي القيام بأعمال الاستدلال بهدف جمع المعلومات بوسائل مشروعة لدى قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ودون اشتراط أن تكون الجريمة قد وقعت بالفعل . كما يجوز لمأمور الضبط القضائي التحفظ على شخص المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية ، مع مراعاة – فى نفس الوقت – ضمانات وحقوق المتحفظ عليه التي نص عليها المشرع أثناء القيام بهذه الإجراءات .

وعليه تقتضى دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى ثلاثة مطالب نتناول فى الأول المبادىء الحاكمة لأعمال الاستدلال، وفي الثانى نتناول إجراءات الاستدلال بشأن الجرائم الإرهابية، أما فى المطلب الثالث والأخير نعرج فيه إلى بيان ضمانات وحقوق المتحفظ عليه فى جريمة إرهابية.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

المطلب الأول

المبادىء الحاكمة لأعمال الاستدلال فى جرائم الإرهاب

هناك بعض المبادىء الحاكمة لأعمال الاستدلال تبنتها نصوص المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ من قانون مكافحة الإرهاب التي منحت مأمور الضبط القضائي صلاحية القيام بهذه الأعمال . ومن هذه المبادىء ما يلى :

أولا : ثبوت أعمال الاستدلال بالكتابة :

إن تطلب المشرع المصري فى المادتين ٤٠ ، ٤٢ من قانون مكافحة الإرهاب ضرورة قيام مأمور الضبط القضائي بأن يرسل المحضر بصحبة المتحفظ عليه إلى سلطة التحقيق المختصة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ التحفظ على شخص المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية ؛ كي تتخذ قرارها فى هذا الشأن، يقتضى إثبات أعمال الاستدلال بالكتابة كقاعدة عامة، وذلك حتى يتم احتساب بدء مدة التحفظ على المشتبه فيه قانوناً . حيث اشترط المشرع ألا تزيد هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة، على ما سيتضح لاحقا. غير أن مبدأ الثبوت بالكتابة ليس بواجب فى كافة الأحوال على مأمور الضبط القضائي، بحيث يجوز له أن يشهد بما حدث أمام سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة حسب الأحوال .

ثانيا : عدم التقيد بشكليات التحقيق الابتدائي :

لم ينص المشرع على خضوع أعمال الاستدلال لذات الشكليات التي يتطلب توافرها فى التحقيق الابتدائي . فلا يشترط أن يستصحب مأمور الضبط القضائي كاتباً معه وقت مباشرة

إجراءات الاستدلال ليقوم بتدوين ما يقوم به من إجراءات . كما أن الشهود لا يؤدون اليمين القانونية وفقاً للمادة ٢/٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية. أضف إلى ذلك أن مأمور الضبط القضائي وهو فى سبيل سعيه المحموم للتوصل إلى دليل قانوني لا يتقيد بالإجراءات التي يتطلبها القانون فى الوصول إلى ذلك الدليل، كما أنه غير ملزم باتباع أسلوب معين فى مرحلة التحري [١]. ولعل هذا هو سبب وصم الأعمال الاستدلالية التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي بعدم الصلاحية كدليل قانوني يستند إليه فى تقرير الإدانة [٢].

ثالثا : حظر المساس بالحقوق والحريات الفردية :

القاعدة أن إجراءات الاستدلال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي للبحث عن الجرائم ومرتكبيها لا يجوز أن تمس الأشخاص فى حرياتهم[٣]. وهذا أمر منطقي لأن السلطات القائمة على جمع الاستدلالات لا تملك سلطة قهر وإكراه لإلزام الأشخاص بالخضوع للأعمال التي تتضمنها الاستدلالات . خاصة وأن المادة ١/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب نصت على جواز التحفظ على الجاني لمدة لا تجاوز ٢٤ ساعة على أن يحرر محضر بالإجراءات يتضمن أقوال المتحفظ عليه . بذلك لم ينص المشرع على استعمال وسيلة قهر أو إجبار حتى يقوم المتحفظ عليه بالإدلاء بأقواله .

---

(١) قضى بأن" لم يرسم القانون صورة خاصة للتعرف على المتهم، وأن إجراءات التحريز إجراءات تنظيمية لا بطلان على مخالفتها، والعبرة باطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل، أنظر نقض ١٩٧٢/١٠/٨- مجموعة أحكام النقض – س ٢٣- رقم ٢١٨- ص ٩٧٩.

(٢) د/ محمود نجيب حسنى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – ط٢- دار النهضة العربية – ١٩٨٨- ص ٥١٤.

(٣) د/ عبد العظيم مرسى وزير – الحماية الوطنية والدولية لحقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية- ورقة عمل مقدمة إلى ندوة دور وزارة الداخلية فى حماية حقوق وصون حرياتهم الأساسية – مركز بحوث الشرطة – أكاديمية الشرطة – ٢٠٠٣- ص٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

المطلب الثانى

إجراءات الاستدلال بشأن جرائم الإرهاب

تقديم وتقسيم :

فى أغلب الأحوال يتصف المجرم الإرهابي بالذكاء والدهاء مقارنة بالمجرم العادي، وهو ما يمكنه من التخطيط لجريمته قبل أن يقدم على ارتكابها محاولاً بذل الجهد فى ألا يكشف أمره حتى يعيق مأموري الضبط القضائي فى الوصول إلى الدليل .

ولمواجهة ذلك نص قانون مكافحة الإرهاب ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل مؤخراً بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢١ على حزمة من إجراءات الاستدلال يتعين على مأموري الضبط القضائي القيام بها لدى قيام خطر من أخطار الجريمة الإرهابية دون اشتراط أن تكون قد وقعت بالفعل وذلك للعمل على وأد هذه الجريمة فى مهدها وقبل استفحالها. وتتمثل هذه الإجراءات فى جمع الاستدلالات والبحث عن مرتكبي الجرائم الإرهابية ، والتحفظ على المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية ، وتحرير محضر جمع الاستدلالات، وعرض المتحفظ عليه على النيابة العامة . وسوف نفرد لكل إجراء من هذه الإجراءات فرع مستقل .

الفرع الأول

التحرى عن مرتكبي الجرائم الإرهابية وجمع الاستدلالات

بمجرد وقوع الجريمة يبدأ مأمور الضبط القضائى فى اتخاذ مجموعة من الإجراءات التى يعد بعضها خارج نطاق الدعوى الجنائية ، والبعض الآخر يتصل ببعض إجراءات الدعوى الجنائية ،

وهذه الإجراءات هى أعمال الاستدلال . حيث يتعين على مأمور الضبط القضائي جمع المعلومات وإجراء التحريات اللازمة للبحث عن الجرائم الإرهابية ومرتكبيها. وتهدف هذه التحريات إلى جمع كافة القرائن والأدلة للتوصل إلى حقيقة وقوع الجريمة ونسبتها إلى المشتبه فيه من عدمه . فقد نصت المادة ١/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب محل الدراسة على أنه " لمأمور الضبط القضائي حال قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر، الحق فى جمع الاستدلالات عنها والبحث عن مرتكبيها.....".

يتضح من هذا النص أنه يتضمن اختصاصاً مزدوجاً لمأمور الضبط القضائي يتمثل فى جمع الاستدلالات والبحث عن مرتكبي الجرائم الإرهابية. ولاشك أن هذا اختصاص أصيل لمأموري الضبط القضائي بموجب نصوص قانون الإجراءات الجنائية [١] دون حاجة لنصوص تشريعية خاصة .

غير أنه بتدقيق النظر فى ثنايا المادة ١/٤٠ من قانون الإرهاب نجد أن المشرع قد نص على سلطات واختصاصات لمأموري الضبط القضائي أوسع من تلك المقررة فى نصوص قانون الإجراءات الجنائية. حيث أنه فى الأحوال العادية يعتبر جمع الاستدلالات والبحث عن مرتكبي الجرائم من أعمال الضبطية القضائية التي تتم فى وقت لاحق على ارتكاب الجريمة ، فى حين يتم مباشرة هذا الاختصاص حال قيام خطر من أخطار الجريمة الإرهابية، ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر. من ثم لا يشترط لمباشرة إجراءات الاستدلال وجمع المعلومات أن تكون

(١) حيث تنص المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الاستدلالات التى تلزم التحقيق فى الدعوى " . كما نصت المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على ضرورة قيام مأمور الضبط القضائي بقبول التبليغات والشكاوى والحصول على الايضاحات بشأن الجرائم التى ارتكبت .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الجريمة قد وقعت بالفعل، وإنما يكفى وجود مجرد معلومات تومئ بأنه يتم الإعداد والتحضير لارتكاب جريمة إرهابية .

والحق أن هذه السياسة الإجرائية التي جاءت بها المادة ١/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب تتفق والأحكام الموضوعية للجرائم الإرهابية والتي اعتبرت الأعمال التمهيدية للجرائم الإرهابية جرائم قائمة بذاتها، ولا يمكن اعتبار أعمال الاستدلال التي تمارسها الضبطية القضائية لمواجهة هذا الخطر تقع بمناسبة جريمة مستقلة. ولعل أوضح تدليل على ذلك ما نصت عليه المادة ٣٤ من قانون مكافحة الإرهاب، حيث جرمت مجرد القيام بأعمال التحضير أو الإعداد لارتكاب جريمة إرهابية ، وهذا التجريم يعد من قبيل السياسة التشريعية الإجرائية الجنائية الملائمة لهذه النوعية الخطيرة من الجرائم التي ذاقت منها معظم شعوب العالم الويل والدمار .

ورغم ذلك نرى أن المشرع المصرى قد جانبه دقة الصياغة فى المادة ٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب ، حيث أشار إلى السلطات المخولة لمأمور الضبط القضائى لدى قيام خطر من أخطار الجريمة الإرهابية ، حاصراً إياها فى حق جمع الاستدلالات والبحث عن مرتكبيها والتحفظ عليهم ، بينما كانت الدقة تقتضى إستعمال لفظ المشتبة فيهم وليس مرتكبيها كون الجريمة لم تقع بعد .

- **مدلول قيام خطر من أخطار الجريمة الإرهابية :**

الخطر هو صلاحية عامل أو ظرف ما لإحداث ضرر ما ، وهذه الصلاحية لا يترتب عليها أحياناً وقوع الضرر المتوقع منه بسبب ظرف ما حال دون حدوث ذلك الضرر[١] . مثال ذلك شراء أسلحة وتوزيعها على الأفراد لتنفيذ عمل إرهابى . فالخطر إذن فعل لاحق على العمل

(١) د / رمسيس بهنام – نظرية التجريم فى القانون الجنائى – معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً – منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٩٦ – ص ١٦٦ .

التحضيرى وسابق على الفعل الذى يعد بدء فى التنفيذ ، فشراء الأسلحة عمل تحضيرى، والتوزيع عمل لاحق على الأعمال التحضيرية وهو لايصل إلى درجة البدء فى التنفيذ ، فهذه المحاولة تشكل خطراً من أخطار الجريمة الإرهابية ، حيث لا يشترط بالضرورة أن تتحقق هذه الجريمة أى تنفيذ الفعل الإرهابى . ومن ثم لا بد أن يكون الفعل صالحاً لإحداث الضرر وغير متوقف على شرط لا يتحقق إلا به ، وأن يكون منذراً بحدوث الضرر خلال وقت قريب قابل للتحديد[١] .

وجدير بالذكر أن المشرع قد استعمل لفظ " خطر " تاره لإجازة قيام مأمور الضبط القضائى بجمع الاستدلالات على نحو ما أسلفنا ، وتارة أخرى لإجازة قيام رئيس الجمهورية بإتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام بما فى ذلك إخلاء بعض المناطق ، وذلك طبقاً للتعديل الذى أدخله المشرع على قانون مكافحة الإرهاب بموجب المادة ٥٣ / ١ المستبدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢١ والتى نصت على أن " لرئيس الجمهورية ، متى قام خطر من أخطار الجرائم الإرهابية أو ترتب عليها كوارث بيئية ، أن يصدر قراراً باتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام ، بما فى ذلك إخلاء بعض المناطق أو عزلها أو حظر التجول فيها على أن يتضمن القرار تحديد المنطقة المطبق عليها لمدة لا تجاوز ستة أشهر ، وكذا تحديد السلطة المختصة بإصدار القرارات المنفذة لتلك التدابير " .

- **مدلول الضرورة التى تقتضيها مواجهة هذا الخطر :**

إن الضرورة التى تقتضيها مواجهة خطر الجريمة الإرهابية تتمثل فى أن الإرهاب يدى إلى إثارة الرعب والخوف والفزع فى نفوس الآمنين من أفراد المجتمع ، ويفقد الثقة فى الدولة بحمياتهم

(١) د / رمزى رياض عوض – الجرائم الإرهابية والقواعد الإجرائية فى قانون مكافحة الإرهاب الجديد – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٦ – ص ٢٤٥ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

وما يتبع ذلك من آثار تدميرية تلحق بالأرواح والممتلكات مما يهدد الأمن والاستقرار فى الدولة ، ومثل هذه الظروف لا يحتمل التردد فى مواجهتها ، لذلك منح المشرع مأمور الضبط القضائى صلاحيات واسعة لاتتاح له فى الظروف العادية لمواجهة هذا الخطر ، إلا أنه يتعين أن تكون هذه الضرورة متناسبة مع مواجهة خطر الجريمة الإرهابية ، ولذلك قرر المشرع فرض الرقابة القضائية عليها لتحقيق التوازن بين الأمن والحرية دون تفريط بأى منهما . وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية على مبدأ الضرورة حيث قررت أن " حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها فى غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها ..... وأن القانون الجنائى تحدد غايته من منظور إجتماعى ، فإن كان متجاوزاً تلك الحدود التى يكون معها ضرورياً عد مخالفاً للدستور[١] ، ومن ثم لابد أن يكون التناسب فى إطار مبدأ المساواة أمام القانون ولا ضرورة بدون تناسب [٢] .

أما التشريع الإماراتى فقد خلا من أى نصوص إجرائية تتعلق بمرحلة جمع الاستدلالات ، إلا أن قانون أمن الدولة الاتحادى قد تناول بعضاً من إجراءات الإستدلال يمارسها مأمور الضبط القضائى من منتسبى جهاز أمن الدولة عند مكافحة الجريمة الإرهابية . وقد نصت المادة ١٤ من المرسوم الاتحادى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ بشأن جهاز أمن الدولة على أن " فى إطار قيام الجهاز بمباشرة اختصاصاته المنصوص عليها فى هذا القانون يكون له على وجه الخصوص الحق فى التحرى والمتابعة وجمع المعلومات وتقييمها فى

(١) دستورية عليا – جلسة ٥ / ١ / ١٩٩٦ – القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية " دستورية " – ج٧ – ص ٧٣٩ – راجع فى ذلك مجموعة المبادىء التى قررتها المحكمة الدستورية العليا فى أربعين عاماً ١٩٦٩ – ٢٠٠٤ – ص ٤٦٣ .
(٢) د / مصطفى محمد موسى – الضبط التشريعى والقضائى والإدارى لمكافحة الإرهاب – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٦ – ص ١٠٠ .

المجالات الآتية ..... وضع الخطط واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمكافحة الأنشطة التجسسية ومكافحة الأنشطة الإرهابية وأشكال الجريمة المنظمة " .

غير أن المشرع الإماراتى قد سلك مسلك المشرع المصرى فى قانون مكافحة الجرائم الإرهابية بشأن التوسع فى مجال التجريم ليشمل أعمال الاعداد والتحضير واعتبرها من أعمال البدء فى التنفيذ ، حيث قضت المادة ١٩ من القانون المذكور على أن " كل من خطط أو سعى لارتكاب جريمة إرهابية عوقب بالعقوبة المقررة للشروع فى الجريمة التى خطط أو شرع فى إرتكابها " .

أما المشرع الفرنسي فقد قرر إضافة المادة ٧٥ -١١ إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بموجب القانون رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ ، وقد ألزمت هذه المادة مدعى الجمهورية عندما يكلف مأمور الضبط القضائي بالقيام بالاستدلالات تحديد الأجل الذى يتعين أن تتم فيه هذه الأعمال ويمكن لمدعى الجمهورية مد الأجل فى ضوء المبررات التي يقدمها مأمور الضبط القضائي. وفى حالة قيام مأمور الضبط القضائي بجمع الاستدلالات من تلقاء نفسه يتعين عليه أن يقدم تقرير لمدعى الجمهورية يوضح فيه مدى تقدم الاستدلالات [١] .

الفرع الثاني

التحفظ على المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية

لا شك أن التحفظ على شخص المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية إجراء من خلاله يسيطر به مأمور الضبط القضائي على المتهم، بحيث يحول دون الهروب أو العبث بأدلة الجريمة. وقد فرضته الضرورة العملية التي تستوجب احتجاز المشتبه فيه لبعض الوقت ، سواء لتأكيد حضور

(١) فى ذات المعنى أنظر د/ محمد راشد أحمد راشد الظنحانى – مرجع سابق – ص ٩٤ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الدولة وبث السكينة والطمأنينة فى نفوس المواطنين أو لحماية المشتبه فيه من غضب الشارع وذلك حتى يتم إنزال العقاب به طبقاً للقانون . وقد منحت المادة ١/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب المعدل مؤخراً بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢١ لمأموري الضبط القضائي الحق فى التحفظ على مرتكبي الجرائم الإرهابية لمدة لا تزيد عن أربعاً وعشرين ساعة ، وذلك عند قيام خطر من أخطار الجريمة الإرهابية .

وبذلك خرج المشرع عن القواعد الأصولية ، فأباح لمأمور الضبط القضائى إتخاذ مايلزم من الإجراءات ، بما فى ذلك التحفظ على المشتبة فيه ، ولو لم تقع الجريمة بالفعل[١]. ولا شك أن فى ذلك خطورة من السلطات الممنوحة لمأمور الضبط القضائى فى هذه الحالة ، حيث يفتح له مجال التقدير الشخصى الذى يسمح له بالتحفظ من عدمه ، خاصة وأن القانون يعطيه هذا الحق دون رقابة قضائية سابقة على أعماله ، فتفلت من الخضوع للقواعد العامة فى هذا الشأن التى لا تجيز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة . وفى هذا الشأن نلاحظ أن القانون الإنجليزى لايسمح بمد فترة الاحتجاز مالم تفلح سلطة الاتهام فى تقديم أدلة كافية فى حق المتحفظ عليه وترجيح اعتبارات الإدانة [٢] .

ولا ينبغي الخلط بين التحفظ على المتهم بجريمة إرهابية بموجب قانون الإرهاب، وبين التحفظ المنصوص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية فى المواد ١/٢٤، ٣١ ، ٣٢ فالإجراءات

(١) Walker and A.Horne : The terrorism prevention and investigations Measures Act ٢٠١١ : One thing but not much the other? The Criminal law Review,Thomson Reuters (UK),Issue ٦ , ٢٠١٢ , p ٤٢٣ .

(٢) E. Cope The Counter – Terrorism of the Protection of Freedoms Act ٢٠١٢ : Preventing Misuse or a Case of Smoke and Mirrors ? riminal Law Review , Thomson Reuters (UK) , Issue ٥ , ٢٠١٣ , P٣٨٧ .

التحفظية الواردة فى هذه المواد لا تتعلق بشخص المتهم بارتكاب الجريمة وإنما تتعلق بأدلة الجريمة للمحافظة على الآثار المادية للجريمة حتى تتمكن سطلة التحقيق من الاطلاع عليها.

كما لا ينبغي الخلط بين حق مأمور الضبط القضائي فى التحفظ على المشتبه فيه وبين حقه فى القبض على المتهم بموجب المادة ٣٤ إجراءات جناية إذا توافرت إحدى حالات التلبس بالجريمة التي تجيز القبض . حيث أنه ومن الناحية المادية لا يختلف إجراء التحفظ علي المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية عن متهم بارتكاب جريمة فى حالة تلبس ، حيث فى الحالتين يجيز القانون لمأمور الضبط القضائي مباشرة الإجراءين دون الرجوع إلى النيابة العامة. فضلاً عن أنه وفقاً للمادة ١/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب ، والمادة ١/٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية يجوز للتحفظ على المتهم لمدة لا تجاوز أربعاً وعشرين ساعة قبل عرضه على النيابة العامة .

أما من الناحية القانونية يختلف التحفظ عن القبض، لأنه عند قيام مأموري الضبط القضائي باتخاذ إجراء القبض يقتضى ضرورة توافر إحدى حالات التلبس بجريمة يجوز فيها القبض على المتهم ، فهو بذلك يتخذ إجراء من إجراءات التحقيق استثناء ، أما حال قيام مأمور الضبط القضائي بالتحفظ على المشتبه فيه بارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية فإنه يباشر إجراء من إجراءات الاستدلال باعتباره سلطة جمع استدلالات .

أيضا يجب التفرقة بين التحفظ وفقاً للمادة ٢/٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية، وبين التحفظ فى ضوء المادة ١/٤٠ من قانون الإرهاب. فالمادة ٢/٣٥ إجراءات جنائية تعطى لمأمور الضبط القضائي الحق فى اتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر أمر من النيابة العامة بالقبض على

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

المتهم شريطة وجود دلائل كافية بارتكابه جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، ولكن دون تطلب توافر حالة من حالات التلبس كما هو الحال فى المادة ٣٤ إجراءات جنائية سالفة الذكر.

فهذه الإجراءات التحفظية لا تخرج عن كونها إجراءات استدلال يباشرها مأمور الضبط القضائي بقوة القانون [١]، حيث لا يمكن أن تكون إجراء قبض على المتهم وإلا وصمت بالبطلان ، لأن إجراء القبض من إجراءات التحقيق المحدد حالاته على سبيل الحصر. أما المادة ١/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب خولت مأمور الضبط القضائي التحفظ على شخص المشتبه فيه وذلك إذا قامت دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة إرهابية وذلك دون حاجة إلى أن يطلب إذن من النيابة العامة بالقبض عليه، على أن يكون التحفظ مدة لا تزيد عن أربعاً وعشرين ساعة .

ويتعين فى جميع الأحوال أن تحتسب مدة التحفظ من مدة الحبس الاحتياطي، ويتوقف ذلك على قيام خطر من أخطار الجريمة الإرهابية فعندئذ يسوغ لمأمور الضبط أن يتحفظ على الشخص حتى تصدر النيابة العامة أمراً بالقبض[٢]. ويخضع فى تقدير توافر حالة الخطر لرقابة سلطة التحقيق[٣]، تحت إشراف محكمة الموضوع [٤] .

(١) د/ عوض محمد عوض – المبادىء العامة فى قانون الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف – الإسكندرية – ٢٠١١– ص ٢٧٤.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور – الشرعية والإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – ١٩٧٧ – ص ٣٤٦ وما بعدها ، المادة ٤/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب .

(٣) G.Stifani, G. Levassuer et B. Boulek: Procédure pénale – ١٦ ème – ed ١٩٩٦- p.٢٩ èts.

(٤) نقض ١٩٨٦/١٠/١٤ – مجموعة أحكام النقض – س ١٩– رقم ١٦٥– ص ٨٣٥ .

وفى القانون الفرنسى نصت المادة ٧٠٦- ٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يحتجز الشخص الذى تتوافر بشأنه أسباب معقوله للاشتباه فى أنه قد ارتكب الجريمة أو شرع فى ارتكابها ، وذلك لمدة لا تزيد عن ٢٤ ساعة فى كل مره يجوز مدها مرتين لمدة ٢٤ ساعة بإذن كتابي فى كل مرة بواسطة قاضى الحريات والحبس أو قاضى التحقيق بناء على طلب مدعى الجمهورية. ويجب مثول الشخص المحتجز أمام المختص بالأمر بإطالة مدة الاحتجاز قبل صدور قرار بذلك .

كما نصت المادة ٧٠٦- ٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٦ على أن يجوز لقاضى الحريات والحبس أو لقاضى التحقيق أن يطيل بقرار مكتوب مسبب بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه تمديد فترة الاحتجاز لفترة تكميلية واحدة مدتها ٤٨ ساعة متى تبين من العناصر الأولية للاستدلالات توافر خطر جدى لوقوع نشاط إرهابي فى فرنسا أو فى الخارج أو اقتضت ذلك ضرورة التعاون الدولي[١] .

الفرع الثالث

تحرير محضر جمع الاستدلالات

تطلب المشرع فى المادة ٢/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب ضرورة أن يقوم مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر بجمع المعلومات من جميع الأشخاص المتصلين بالواقعة ممن لديهم معلومات عنها سواء من المبلغ أو الشهود أو المشتبه فى أمرهم، وذلك تمهيداً لعرض المتحفظ عليه رفقة هذا المحضر على سلطة التحقيق المختصة ، كما سيتضح لاحقا فى الفرع الرابع .

(١) د/ أحمد فتحي سرور - المواجهة القانونية للإرهاب - دار النهضة العربية - الطبعة الثانية - ٢٠٠٨ - ص ٣٧١ وما بعدها. د / أحمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول - الأحكام العامة للإجراءات الجنائية - الطبعة العاشرة - دار النهضة العربة - القاهرة - ٢٠١٦ - ص ٣٧٢ ، ص ٧١٢ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

ويتعين على مأموري الضبط القضائي القيام بهذا الواجب حتى ولو كانت السلطة المختصة بالتحقيق قد بدأت بالفعل فى مجريات التحقيق. فلا يعنى قيام النيابة العامة بمباشرة التحقيق قعود مأمور الضبط عن القيام بواجباته إلى جانب النيابة العامة. كل ما هناك وجوب إرسال هذه المحاضر إلى النيابة العامة لتدخل ضمن عناصر الدعوى كي تقوم النيابة العامة بالتحقيق فيها، ولمحكمة الموضوع أن تستند فى حكمها إلى ما ورد فى هذه المحاضر مادامت قد عرضت مع أوراق الدعوى(١).

ويخضع مأموري الضبط القضائي عند تحرير محضر المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية لما ورد النص عليه فى المادة ٢/٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك باعتبار هذا الأخير يمثل الشريعة العامة التي يتعين مراعاة قواعدها فيما لم يرد بشأنه نص خاص، فضلاً عما نصت عليه المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب من أنه " يعمل بأحكام قانون مكافحة الإرهاب المرافق، ويسرى على ما لم يرد فى شأنه نص فى هذا القانون أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ".

ومن ثم يجب على مأمور الضبط القضائي إثبات ما توصل إليه من معلومات وحقائق لدى قيام خطر من أخطار الجريمة الإرهابية فى محضر رسمي، موضحاً به ساعة تحريره وتاريخه ومكان مباشرة الإجراء. ويكون لذلك المحضر ذات الحجية حتى لو استعان مأمور الضبط القضائي بأحد معاونيه فى تحريره بشرط أن يكون تحت إشرافه(٢).

ويثور التساؤل حول هل يترتب على عدم تحرير محضر جمع استدلالات البطلان كجزاء

(١) د/ مصطفى السعداوي – الأحكام الموضوعية .....– مرجع سابق – ص ٢١٣.

(٢) د/ مأمون محمد سلامة – الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى – الجزء الأول – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٧– ص ٤٨٧.

قانوني؟ فى الحقيقة استقر قضاء النقض فى الإجابة على هذا التساؤل بالرفض. حيث قضى بأن" القانون وإن كان يوجب على مأمور الضبط القضائي أن يحرر محضر بكل ما يجريه فى الدعوى من إجراءات قبل حضور النيابة إلا أن إيجابية ذلك ليست إلا لغرض تنظيم العمل وحسن سيرة "[١].

ومن جانبنا لا نؤيد – وبحق – هذا القضاء ، لأن إجراءات الاستدلال تفقد قيمتها فى الإثبات حال عدم تدوينها فى محضر، ولأن إجراءات الاستدلال يمكن للمحكمة الاستناد إليها ولو على سبيل الاستئناس ، وهوما يقتضى تحرير محضر الاستدلالات ، من ثم يجب أن تدون حتى يكون لها حجيتها على الآمر والمؤتمر.

وقد ألزم القانون أن تكون محاضر الاستدلال موقعاً عليها من مأموري الضبط القضائي القائمين بتحريرها، إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً لهذا التوقيع، مادام موقعاً عليها فعلاً من مأمور الضبط محرر الاستدلال. ولا يترتب على عدم توقيع المتهم على محضر الاستدلالات ، أو لم يثبت مأمور الضبط القضائي كل ما يجريه فى الدعوى من استدلالات، إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات، وإنما يخضع ما يعتريه من نقض أو عيب لتقدير محكمة الموضوع[٢].

الفرع الرابع

عرض المتحفظ عليه على النيابة العامة

(١) نقض ١٩٤٩/٤/١٨ – مجموعة القواعد القانونية – ج٧ – رقم ٨٧٤ – ص ٨٣٨.

(٢) كما أن عدم توقيع الشاهد على محضر جمع الاستدلالات ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من عيب أو نقض لتقدير محكمة الموضوع، لأن المادة ٢٤ إجراءات جنائية إن كانت قد أوجبت أن تكون المحاضر التى يحررها رجال الضبط القضائي مشتملة على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا إلا أنه لم يرتب البطلان حال إغفال ذلك، أنظر نقض ١٩٨١/١١/١٠– مجموعة أحكام النقض – س٣٢– رقم ١٤٦ – ص ٨٣٤ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

من الثابت أن العدالة البطيئة نوع من الظلم، وليس من المتوقع أن تحقق الإجراءات الجنائية غاياتها إلا إذا تمت فى أسرع وقت ممكن، أى فى وقت معقول دون الإخلال بحقوق الدفاع وأصل البراءة .

وسرعة الإجراءات – وليس التسرع – وصف لا يقتصر فحسب على مراحل الدعوى الجنائية وإنما يشمل مرحلة جمع الاستدلالات أيضاً، بل أن القانون الألماني اشترط أن يطال حق السرعة فى الإجراءات الجنائية مرحلة التنفيذ العقابي(١).

ونظراً لخطورة إجراء التحفظ كونه يشكل مساس بالحرية الشخصية، فقد ألزم المشرع المصري فى المادة ١/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب على ضرورة عرض المتحفظ عليه على النيابة العامة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ التحفظ رفقة محاضر الاستدلال ، وذلك كي تتخذ سلطة التحقيق المختصة قرارها باستمرار التحفظ للمدة المنصوص عليها قانونا على ما سنرى لاحقاً. ويأتي نص هذه المادة على هذا النحو متناسقاً ومتوافقاً تماماً مع نص المادة ٢/٥٤ من الدستور المصري الصادر فى ١٨ يناير ٢٠١٤ والتي أوجبت تقديم من تُقيد حريته إلى سلطة التحقيق خلال ٢٤ ساعة من وقت تقييد حريته.

ويتعين أن يتم عرض المتحفظ عليه شخصياً أمام النيابة العامة المختصة، من ثم لا يجوز لمأموري الضبط القضائي طلب استصدار أمر من النيابة العامة باستمرار التحفظ على المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية ، إنما يجب عرض المتحفظ عليه شخصياً على النيابة العامة. وسندنا فى ذلك صراحة المادة ٢/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب التي لم تنص على تخويل

(١) د/ شريف سيد كامل – محاضرة ضمن دورة حول قانون مكافحة الإرهاب المصرى – نظمها مركز الدكتور مأمون سلامة لدراسة الجريمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٤ – كلية الحقوق – جامعة القاهرة.

رجال الضبط القضائي طلب – من خلال إشارة تليفونية مثلاً – ذلك من السلطة المختصة بالتحقيق، ولا اجتهاد مع صراحة النص(١).

ونحن من جانبناً نؤيد هذا التوجه من جانب المشرع المصري لما يمثله ضرورة عرض المتحفظ عليه شخصياً على النيابة العامة من ضمانة قانونية هامة له. بما يفيد عدم إمكانية التحفظ على المشتبه فيه دون عرضه على النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل فى هذا الشأن.

– إشكالية نطاق المادتين ٤٠ و ٤٢ من قانون مكافحة الإرهاب:

طفت هذه الإشكالية على السطح عندما تحدثت المادة ٢/٤٠ والمادة ٤٢ من قانون مكافحة الإرهاب عن وجوب قيام مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر بالاستدلالات وعرض المتحفظ عليه صحبة هذا المحضر والمتحفظ عليه على النيابة العامة. فهل هذا يعد من قبيل الخطأ فى الصياغة، وبعبارة أدق هل هذا يعتبر من قبيل التكرار غير المقصود من المشرع ، أم أن لكل نص منهما مجال تطبيق مختلف عن الآخر؟ . وما يثير الغموض ويجعل هذه الإشكالية أكثر تعقيداً، أن المادة ٤٢ قد أشارت إلى مدة التحفظ التي ورد النص عليها فى المادة ٤٠ فقرة ١، ٣ منها، فى حين أن لكل فقرة منهما نطاق تطبيق يختلف عن الآخر، وهذا يثور التساؤل عن أى مدة يقصدها المشرع على وجه التحديد عندما أشار فى المادة ٤٢ إلى المدة المنصوص عليها

(١) على خلاف ذلك ، نجد القضاء الفرنسي ، قد استقر على إمكانية تجديد التحفظ للشخص فى جرائم الإرهاب دون عرض المتحفظ عليه المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية على القاضي وذلك فى حالة الضرورة المتعلقة بسرعة انجاز التحقيق وللحفاظ على الأدلة المقدمة، أنظر د/ عمرو إبراهيم الوقاد – التحفظ على الأشخاص وحقوق وضمانات المتحفظ عليه – دار النهضة العربية – ٢٠٠٢– ص٧٠ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

فى المادة ٤٠، إذ حينئذ يتحدد نطاق إعمال نص المادة ٤٢؟. حيث أن تطبيق إجراءات المادة ٤٠ يتوقف على تحديد نطاق إعمال المادة٤٢.

وللوقوف على نطاق مجال إعمال المادة ٤٢ توصلاً لحل هذه الإشكالية والتداخل مع المادة ٤٠ ينبغي النظر فى قرار النيابة العامة عندما يعرض عليها المحضر رفقة المتحفظ عليه . وفى رأينا أن قرار النيابة العامة فى هذا الشأن لا يخلو من أمرين :-

الأمر الأول : استمرار التحفظ على المشتبه فيه :

إذا قررت النيابة العامة استمرار التحفظ على المشتبه فيه مدة لا تجاوز – بعد التعديل الجديد الذى طرأ على قانون الإرهاب – ١٤ يوم هنا يتعين إعمال نص المادة ٤٢ كاملاً فيما يتعلق بإشارته إلى المادة ٤٠ ، أى بقيام مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر استدلالات وجمع كافة المعلومات حول الواقعة وسماع أقوال المتحفظ عليه ، ثم عرضة مرة أخرى بصحبة محضر الاستدلال على النيابة العامة، شريطة أن يتم هذا الإجراء قبل انتهاء مدة التحفظ الصادر بها أمر من النيابة العامة ، وهي ١٤ يوم كما أسلفنا . ويجب على النيابة العامة أن تبدأ باستجواب المتحفظ عليه خلال المدة المنصوص عليها فى المادة ٤٢ وهي ٤٨ ساعة من تاريخ عرضه عليها.

الأمر الثاني : عدم استمرار التحفظ على المشتبه فيه :

إذا أصدرت النيابة العامة أمر برفض استمرار التحفظ على المشتبه فيه استناداً لنص المادة ٣/٤٠ ، هنا يتعين إعمال نص المادة ٤٢ فى شقها الأخير فقط والمتعلق باستجواب المتحفظ عليه ، كي تقرر النيابة العامة فى ضوء ما توافر لديها من أدلة ثبوتيه وبما تملكه من سلطة الملاءمة حبس المتحفظ عليه احتياطيا أو الإفراج عنه.

يتضح من ذلك أنه حال رفض النيابة العامة استمرار التحفظ على المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية لا يجوز قانونا إعمال المادة ٤٢ فى الشق المتعلق بتحرير محضر استدلالات وعرضه المتحفظ عليه على السلطة القضائية المختصة، نظراً لأن هذا الإجراء قد تم سابقاً ، واستنفذ مأمور الضبط القضائي سلطته بشأنه ، وأصبحت أوراق القضية برمتها حوزة النيابة العامة تتصرف فيها وفقاً للقانون.

ولتوضيح الإشكالية أكثر نرى أن المدة التي أشارت إليها المادة ٤٢ فى المادة ٤٠ هي المدة الخاصة باستمرار التحفظ على المشتبه فيه بموجب أمر يصدر من النيابة العامة. وأساسنا فى ذلك أن مدة التحفظ التي منحها القانون لمأمور الضبط القضائي بموجب المادة ١/٤٠ وهي أربع وعشرين ساعة تنتهي وفقا للمادة ٣/٤٠ بعرض المتحفظ عليه على النيابة العامة. من ثم ليس بمنطقي أن يكرر المشرع ذات القاعدة فى المادة ٤٢ مرة أخرى ليجعل نطاق تطبيقها هو ذاته المنصوص عليها فى المادة ٢/٤٠. وسندنا فى ذلك أن المشرع حين ينص فى المادة ٤٢ على وجوب أن يقوم مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر استدلال وعرض المتحفظ عليه صحبة هذا المحضر على النيابة العامة ، فإن ذلك يحتم أن هناك واقعة جديدة تقتضى تحرير محضر جديد وعرض جديد للمشتبه فيه المتحفظ عليه والمحاضر على النيابة العامة . وهذا الواقع الجديد الذى تعالجه المادة ٤٢ ينشأ عندما تصدر النيابة العامة أمراً باستمرار التحفظ على المشتبه فيه لمدة لا تزيد عن ١٤ يوم وفقا للمادة ٣/٤٠ بعد التعديل المدخل عليها بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧. وهذا الواقع الجديد يتطلب منح مأمور الضبط القضائي متسعاً من الوقت لجمع

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

المعلومات وسماع أقوال المتحفظ عليه وغيره حسب مجريات الأمور بما يعود بالفائدة على مجريات التحقيق الابتدائي.

وجدير بالذكر أن مأمور الضبط القضائي عندما ما يقوم بهذا الواجب القانوني تطبيقاً للمادة ٤٢ من قانون مكافحة الإرهاب إنما يقوم به بوصفة سلطة جمع استدلالات وليس باعتباره عملاً من أعمال التحقيق الابتدائي. فيقتصر على سؤال المشبه فيه المتحفظ عليه دون استجوابه ، وذلك لأن الاستجواب والمواجهة من إجراءات التحقيق الابتدائي .

- **رأينا الخاص :**

يتضح من العرض السابق أن الإشكالية تكمن فى تحديد نطاق سريان المادة ٤٢ وذلك فى ضوء المادة ٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب .

وكان أجدر بالمشرع – منعاً لهذا التداخل – أن يشير فى المادة ٤٢ إلى الفقرة الواجبة التطبيق فقط من المادة ٤٠ ، وهي الفقرة الثالثة، حتى ينصرف الذهن مباشرة دون عناء وخلط إلى أن النيابة العامة قد قررت الاستمرار فى التحفظ على المشتبه فيه ومن ثم يجب تطبيق المادة ٤٠ / ٣ ومن ثم استبعاد تطبيق نص المادة ١/٤٠ فيما يتعلق بالمدة المنصوص عليها فيها فقط، على أساس أنه قد انعقد اختصاص مأمور الضبط القضائي من بادئ الأمر بجمع الاستدلالات عن الجريمة الإرهابية لدى قيام خطر ناجم عنها وقد استنفذت سلطته. من ثم عند إرجاع المحضر إليه مرة أخرى والمتحفظ عليه فإنه لا يتقيد بالمدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٠ ، من ثم كان يجب على المشرع أن يقوم باستبعادها نهائيا عند صياغته للمادة ٤٢ من قانون مكافحة الإرهاب .

وفى ضوء ذلك أناشد المشرع المصري بسرعة تعديل نص المادة ٤٢ على أن يكون نصها كالآتي " على مأمور الضبط القضائي خلال مدة التحفظ المنصوص عليها فى المادة ٣/٤٠ من هذا القانون ، وقبل انقضائها ، تحرير محضر بالإجراءات وسماع أقوال المتحفظ عليه وعرضه عليها، و الأمر بحبسه احتياطياً أو الإفراج عنه ".

بهذا التعديل تأتى المادة ٤٢ متسقه تماماً مع المادة ٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب، وهو الأمر الذى يسهم فى إزالة اللبس والتداخل بين هاتين المادتين وهو ما نأمله من المشرع المصري.

المطلب الثالث

ضمانات وحقوق المتحفظ عليه فى الجرائم الإرهابية

تقديم وتقسيم :

نظراً لخطورة إجراء التحفظ على المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية ، فقد نص قانون مكافحة الإرهاب على بعض الضمانات القانونية المتعلقة بالتحفظ على المشتبه فيه، فضلاً عن استمرار هذا التحفظ والسلطة المختصة بإصداره. ومن ناحية أخرى نص قانون مكافحة الإرهاب على عدد من الحقوق للمشتبه فيه المتحفظ عليه. وتوضيح ذلك يقتضى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول فى الأول ضمانات المتحفظ عليه فى جريمة إرهابية فى مرحلة الاستدلال، ونعرج فى الفرع الثاني إلى بيان حقوق المتحفظ عليه فى جريمة إرهابية فى تلك المرحلة .

الفرع الأول

ضمانات المتحفظ عليه فى جريمة إرهابية

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

نص المشرع المصري بموجب قانون مكافحة الإرهاب على جملة من الضمانات القانونية للمتحفظ عليه ابتداء من اللحظة التي يتم توقيفه فيها ووضعة تحت التحفظ من جانب مأمور الضبط القضائي ، ومروراً باستمرار هذا التحفظ من عدمه، وانتهاءً من استمرار إجراء التحفظ على المشتبه فيه واستجوابه من سلطة التحقيق المختصة. وتتمثل هذه الضمانات فى الآتي:

أولاً: الإطار الزمنى للأمر الصادر باستمرار التحفظ :

قررت المادة ٣/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل مؤخراً بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢١ على أنه " وللنيابة أو سلطة التحقيق المختصة ، لذات الضرورة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة وقبل انقضاء المدة المنصوص عليها فيها أن تأمر باستمرار التحفظ، لمدة أربعة عشر يوماً ، ولا تجدد إلا مرة واحدة، ويصدر الأمر مسبباً من محام عام على الأقل أو ما يعادلها "[(١)].

يتبين من هذه المادة أن المشرع قد أحاط الأمر الصادر باستمرار التحفظ على المشتبه فيه بنطاق زمنى محدد ، بما يكفل عدم وضع هذا الأخير قيد التحفظ لأجل غير معلوم. حيث أنه لا يجوز للنيابة العامة أن تصدر أمر باستمرار التحفظ إلا لمرة واحدة فقط غير قابلة للتجديد ، ولا تزيد هذه المدة عن أربعة عشر يوماً. ومن ثم تملك النيابة العامة أن تصدر أمرها باستمرار التحفظ لمدة أقل من أربعة عشر يوماً ، إعمالاً لقاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل. غير أنه لا يجوز للنيابة العامة إذا أصدرت أمر باستمرار التحفظ لمدة أقل من تلك المقررة قانوناً أن تعاود مرة أخرى وتصدر أمر جديد باستمرار التحفظ بدعوى أنه لم يتم استكمال المدة القانونية المقررة

(١) كانت تنص هذه المادة قبل التعديل على أن المدة المحددة للتحفظ لا تزيد عن سبعة أيام، وبعد التعديل أصبحت أربعة عشر يوماً.

فى المرة الأولى وهي ١٤يوم، وذلك لأن أمر استمرار التحفظ على المشتبه فيه يتم استعماله مرة واحدة فقط ، سواء استنفدت النيابة العامة المدة القانونية للتحفظ أم لا. ولكن الواقع العملى يفرض على النيابة العامة ، نظراً لخطورة الجرائم الإرهابية فضلاً عن أنها تتسم بالسرية والكتمان، أن تصدر أمر استمرار التحفظ لمدة أربعة عشر يوماً كي يستطيع مأمور الضبط القضائي جمع كافة المعلومات والاستدلالات حول الواقعة الإرهابية. وقد تطلب المشرع أيضاً أن يكون الأمر الصادر باستمرار التحفظ على المشتبه فيه مسبباً ، وذلك بأن يكون سبب استمرار التحفظ هو قيام خطر من أخطار الجريمة الإرهابية ، أو توافر ضرورة لمواجهة هذا الخطر على النحو الذى نصت عليه المادة ١/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب .

وجدير بالذكر أن الأمر الصادر من النيابة العامة باستمرار التحفظ يعد من إجراءات جمع الاستدلال وليس من إجراءات التحقيق الابتدائي[١]، رغم كونه يصدر من النيابة العامة المختصة بالتحقيق الابتدائي. وذلك لأن هذه الأخيرة تعتبر طبقاً للمادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية من مأموري الضبط القضائي، كما أنها تشرف على أعمال مأموري الضبط القضائي الخاصة بمرحلة جمع الاستدلالات ، كون هؤلاء تابعين للنائب العام ويخضعون لإشرافه، مع العلم بأنه إشراف وظيفي وليس إداري [٢]. وسندنا فيما انتهينا إليه من اعتبار أمر استمرار التحفظ على المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية من قبيل أعمال الاستدلال وليس من إجراءات التحقيق ما يلى:

(١) ولا يخفى ما يترتب على هذه التفرقة من أهمية من ناحية تحديد الآثار القانونية المترتبة على ذلك، ولعل أهمها تحريك الدعوى الجنائية ضد المتحفظ عليه واعتباره متهماً وليس مشتبهاً فيه ، وما يتمتع به المتهم من حقوق لم ينص عليها القانون بالنسبة للمشتبه فيه .

(٢) د/ عوض محمد عوض – مرجع سابق – ص ٢٢٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

١. أن المادة ٣/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب خولت سلطة إصدار الأمر باستمرار التحفظ على المشتبه فيه لمن هو فى درجة محام عام على الأقل، بما يفهم منه أن الأمر باستمرار التحفظ من إجراءات الاستدلال، لذا وجب إحاطته بهذه الضمانة الإجرائية بصدوره من محام عام على الأقل نظراً لما يترتب عليه من المساس بالحرية الشخصية . فلو كان الأمر باستمرار التحفظ من إجراءات التحقيق الابتدائي لكان كافياً لصحته قانوناً أن يصدر من وكيل نيابة أو رئيس نيابة على الأكثر خاصة وأنه ليس أشد جسامة من أوامر التفتيش أو أوامر الحبس الاحتياطي التي يصدرها وكيل نيابة دون اشترط أن يُصدروا من محامى عام .

٢. نص المشرع صراحة على تخويل النيابة العامة سلطة إصدار الأمر باستمرار التحفظ على المشتبه فيه، وليس الأمر بحبس المتهم احتياطيا وما يستتبعه من ضرورة استجواب المتهم. وعلة ذلك أن المشرع قد قدر أن الضبطية القضائية لازالت فى حاجة إلى المزيد من الوقت لجمع المعلومات عن الواقعة الإرهابية والمتحفظ عليه فيها، وهو ما يدخل تحت أعمال الاستدلال التي أجاز القانون أن تمتد إلى أربعة عشر يوماً بعد التعديل المدخل على المادة ٣/٤٠ بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧. وبذلك يكون المتحفظ عليه المشتبه فيه معلوم وضعة القانوني لدى النيابة العامة، ولا ينفرد مأمور الضبط القضائي بإصدار هذا الأمر نظراً لخطورته على الحريات الشخصية.

يجب على مأمور الضبط القضائي ، وفقاً للمادة ٤٢ من قانون مكافحة الإرهاب، قبل انقضاء مدة استمرار التحفظ المنصوص عليها فى المادة ٣/٤٠، تحرير محضر وعرض المتحفظ عليه صحبة هذا المحضر على النيابة العامة تمهيداً لاستجوابه. ويترتب على قيام مأمور الضبط بمباشرة هذه الإجراءات أن المتحفظ عليه لا يزال طوال فترة التحفظ فى حوزة

الضبطية القضائية باعتبارها سلطة جمع استدلالات ، وليس فى حوزة السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي. فتحرير المحضر وجمع المعلومات من اختصاص سلطة الاستدلال، لاسيما وأن المشرع قد نص على استجواب المتحفظ عليه بعد انتهاء المدة القانونية للتحفظ، بذلك يكون الاستجواب أول إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وليس أى إجراء أو أمر يصدر قبل ذلك.

ثانياً: إمكانية التظلم من الأمر الصادر باستمرار التحفظ :

أعطى المشرع للمتحفظ عليه المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية ولغيره من ذوى الشأن حرية التظلم من أمر استمرار التحفظ على المشتبه فيه ، وهو ما يشكل خطوة إيجابية وضمانة إجرائية هامة فى التظلم من أية قرارات تصدر تمثل افتئات على الحرية الشخصية، حتى ولو كانت حرية شخص مشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية. حيث نصت المادة ٥/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب على أنه " ويتبع في التظلم من أمر استمرار التحفظ الأحكام المقررة بالفقرة الأولى من المادة ٤٤ من هذا القانون".

وبالرجوع إلى المادة ٤٤ نجد أنها تتعلق باستئناف الأوامر الصادرة بالحبس الاحتياطي، وذلك يستفاد منه أن المشرع جعل الأمر الصادر باستمرار التحفظ على قدم المساواة مع الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي من ناحية التظلم نظراً لما ينطوي عيله كل منهما من مساس خطير بالحرية الفردية والمشتبه فيه المتحفظ عليه لم تكن هناك أدلة يقينية تجمعت ضده على أنه مرتكب الجريمة الإرهابية.

ولتفعيل هذه الضمانة القانونية – التظلم – نص المشرع على ترتيب آثارها القانونية مباشرة في حالة قبول التظلم والفصل فيه من السلطة المختصة خلال المدة القانونية ، دون التوقف على

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

اتخاذ أى إجراء آخر، بحيث يجب الإفراج عن المتحفظ عليه على الفور. حيث أن المشرع لم ينص على حق النيابة العامة في استئناف قرار المحكمة حال قبول التظلم والإفراج عن المتحفظ عليه. وذلك على خلاف ما هو مقرر في قانون الإجراءات الجنائية من إقرار حق النيابة العامة في استئناف الحكم الصادر من المحكمة بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا.

وحسناً ما فعله المشرع من حرمان النيابة العامة من هذا الحق لوضع الأمور في نصابها الصحيح، لاسيما وأن المتحفظ عليه المشتبه فيه لازال في مرحلة جمع الاستدلالات.

وقد أوجبت المادة ٢/٤٤ من قانون مكافحة الإرهاب أنه يجب على المحكمة المختصة أن تفصل بقرار مسبب في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه ، فإذا انقضت هذه المدة دون الفصل في ذلك التظلم تعين الإفراج عن المتحفظ عليه فوراً بقوة القانون . ولعل هذا التشدد من جانب المشرع يعكس جدوى هذا الإجراء بحث لم تصل مدة التحفظ إلى الحد الأقصى المقرر لها قانونا وهي أربعة عشر يوماً ، وذلك فى حالة قبول التظلم والفصل فيه، أو قبوله وعدم الفصل فيه خلال المدة المقررة قانوناً.

ولإزالة كل العقبات التي تحول دون توطيد هذه الضمانة والعمل على أن يستفاد منها كل متحفظ عليه مشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية ، نص المشرع فى المادة ١/٤٤ من قانون مكافحة الإرهاب على أن يكون التظلم دون رسوم قضائية أو إدارية. وهو ما يكفل لكل متحفظ عليه فى أن يتمتع بهذه الضمانة دون نظر إلى حالته المادية. يستوى بعد ذلك قانوناً أن يكون المتحفظ عليه قد قام بإجراء التظلم بنفسه أو عن طريق ذوى الشأن .

ثالثاً: السلطة المختصة بإصدار الأمر باستمرار التحفظ :

نظراً لأن إجراء التحفظ على المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية يتسم بالخطورة كونه يمس الحرية الشخصية للمتحفظ عليه قبل تحريك الدعوى الجنائية فقد تطلبت المادة ٣/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب ضرورة إحاطته بضمانة شكلية تتمثل فى وجوب إصداره من عضو نيابة عامة بدرجة محام على الأقل وذلك إذا كانت النيابة العامة هي التي تباشر إجراءات التحقيق الابتدائي.

ولكن يدق التساؤل هنا عن ما هو المحام العام المقصود فى هذا الشأن، هل هو المحامي العام لدى محاكم الاستئناف أم المحامي العام للنيابات الكلية لدى المحاكم الابتدائية؟.

فى الحقيقة إن صياغة المادة ٣/٤٠ على هذا النحو قد وضعتنا – كالعادة – فى مأزق على فرض حدوثه. وللوقوف على هذه الإشكالية وأمام غموض نص هذه المادة نجد أن قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد نصت المادة ٢٥ منه على أن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام يكون له – تحت إشراف النائب العام – كل حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القانون. ويتعين أن يتوافر فيمن يتولى وظيفة المحامي العام الشروط الخاصة بمن يعين بمنصب مستشار بمحكمة الاستئناف . فالمحامي العام لدى محكمة الاستئناف هو فى الواقع نائب عام فى دائرة اختصاصه المحلى، غير أن ذلك لا يعنى إهدار التبعية التدريجية بينهما[1]. كما يشرف على إدارة إحدى النيابات الكلية لدى المحاكم الابتدائية محام عام بدرجة مستشار

(١) د/ رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى – دون دار نشر – ١٩٨٦ – ص ٤٨ ، د/ محمد زكى أبو عامر – مرجع سابق – ص ٢٦٥ ، د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٢٥٥.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

بمحكمة الاستئناف، ولكن ليس له اختصاصات المحامي العام لدى محكمة الاستئناف فى ضوء المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية. أى أن المحامي العام للنيابات الكلية يباشر اختصاصات النائب العام فى نطاق المحكمة الابتدائية المعين بها دون تلك الاختصاصات الذاتية للنائب العام(١)، وبعبارة أدق فهو يباشر من الناحية الفعلية كافة الاختصاصات الممنوحة قانوناً لرئيس النيابة(٢).

يترتب على ما سبق أنه يتعين وفقاً للمادة ٣/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب أن يصدر الأمر باستمرار التحفظ على المشتبه فيه من عضو نيابة عامة لا تقل درجته عن محام عام على الأقل بالمعنى الوارد فى المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية، أى محام عام لدى محكمة الاستئناف .

من ثم لا يجوز للمحامي العام للنيابة الكلية أن يصدر أمر استمرار التحفظ وإلا كان صادراً من غير ذي صفة، لأن المحامي العام للنيابة الكلية يتمتع فقط بالاختصاصات المنصوص عليها قانونا لرئيس النيابة، وهذا الأخير من درجة وظيفية تعادل رئيس بالمحكمة الابتدائية ، أى أنه أحد قضاة المحكمة الابتدائية وليس محكمة الاستئناف. حيث نصت المادة ٢/١٢١ من قانون السلطة القضائية على أنه " وله – أى النائب العام – عند الضرورة أن يندب أحد رؤساء النيابة العامة بعمل محام عام النيابة الكلية لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر قابلة للتجديد لمدة واحدة ، ويكون لرئيس النيابة المنتدب فى هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانوناً للمحامي العام".

(١) د/ حسن صادق المرصفاوى – أصول الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف – الإسكندرية– ١٩٩٦– ص ٤٨ .
(٢) د/ عمر السعيد رمضان– مبادىء قانون الإجراءات الجنائية– الجزء الأول – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٣– ص٧٣ .

أضف إلى ما سبق أن المشرع عند صياغته للمادة ٣/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب لو كان يقصد أن يصدر الأمر باستمرار التحفظ من المحامي العام للنيابة الكلية لمنح الحق فى إصداره لعضو نيابة عامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل، خاصة وأن هذه الصياغة لها سابقة قائمة معمول بها بموجب المادة ٢٠٦ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية بشأن مباشرة النيابة العامة إجراءات التحقيق الابتدائي بخصوص نوعية معينة من الجرائم الواردة فى ثنايا قانون العقوبات والتي من بينها الجرائم الإرهابية، حيث منحت هذه المادة لمن هو فى درجة رئيس نيابة سلطات قاضى التحقيق ومحكمة الجنح المستأنفة بشأن إصدار أوامر الحبس الاحتياطي وتمديدها، وهو لاشك إجراء أشد خطورة على الحريات من إجراء استمرار التحفظ على المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية الذى لا تزيد مدته عن أربعة عشر يوماً.

و من ناحية أخرى ، إذا كان قاضى التحقيق هو الذى يتولى التحقيق الابتدائي وفقاً للمادة ٢/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب التي أوجبت على مأمور الضبط القضائي تحرير محضر جمع استدلالات وعرض المتحفظ عليه صحبة هذا المحضر على قاضى التحقيق – سلطة التحقيق المختصة – فإن قاضى التحقيق المنتدب[١] قد يكون أحد قضاة المحكمة الابتدائية وفقاً للمادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية[٢] ، وقد يكون أحد قضاة المحكمة الاستئنافية وفقاً للمادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية[١].ومؤدى ذلك أن القاضي المنتدب للتحقيق من بين

(١) جدير بالذكر أنه تم إلغاء مصطلح " مستشار التحقيق" من قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٤ الذى عدل المادة ٦٥ ، وأصبح القاضي المنتدب يسمى" قاضى التحقيق"، وتطلق هذه التسمية سواء كان القاضي المنتدب أحد قضاة المحكمة الابتدائية أو أحد قضاة محكمة الاستئناف.

(٢) حيث نصت المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا رأت النيابة العامة فى مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها فى أية حال كانت عليها الدعوى أن تطلب من المحكمة الابتدائية المختصة ندب أحد قضاتها لمباشرة هذا التحقيق....".

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

قضاة المحكمة الابتدائية ليس على درجة وظيفية تعادل درجة محامى عام لدى محكمة الاستئناف فى ضوء ما نصت عليه المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية، ومن ثم لا يجوز له إصدار الأمر باستمرار التحفظ ، وعلى فرض صدوره منه فإنه يقع باطلاً لصدوره من غير ذي صفة. حيث يجب أن يقتصر صدور هذا الأمر على القاضي المنتدب من بين قضاة محكمة الاستئناف لتفادى كثير من العقبات القانونية بشأن مباشرة بعض الاختصاصات أو اتخاذ بعض الإجراءات التي لا يجوز أن يتخذها من هو فى درجة وظيفية أقل من محام عام لدى محكمة الاستئناف على اعتبار أن هذا الأخير من قضاة محكمة الاستئناف .

- اقتراح بشأن المادة ٢/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب :

إن المادة ٢/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب نصت على أن " يحرر مأمور الضبط القضائي محضراً بالإجراءات ، ويعرض المتحفظ عليه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة حسب الأحوال ".

ويلاحظ لنا أن ظاهر صياغة المادة ٢/٤٠ من القانون المذكور على هذا النحو لم تكن موفقه لأنه يصعب فى الواقع العملى تصور عرض محضر جمع الاستدلالات والمشتبه فيه قيد التحفظ لمدة أربعة وعشرين ساعة على قاضى التحقيق فى الوقت الذى لم تباشر النيابة العامة تحقيقاتها من الأساس لكى تقدر ملاءمة ندب قاضى تحقيق من عدمه . ومن ثم نرى ضرورة تعديل نص المادة ٢/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب بأن يتم عرض المحضر والمتحفظ عليه المشتبه فيه على النيابة العامة فقط، وبذلك تأتى متوافقة مع ما يحدث فى الناحية العملية .

(١) حيث نصت المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب قاضى لتحقيق قضية فى جريمة معينة أو جرائم من نوع معين...".

ثالثا : ضرورة استجواب المتحفظ عليه من السلطة المختصة بالتحقيق :

لاشك أن التنظيم الإجرائي الذى انتهجته المادة ٤٢ من قانون مكافحة الإرهاب بداية فى شقها الأول من إلزام مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر استدلال ، وانتهاء فى شقها الثاني من ضرورة عرض المتحفظ عليه على السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي تمهيداً لاستجوابه خلال ٤٨ ساعة من تاريخ العرض، لهو أكبر ضمانة للمتحفظ عليه المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية تكفل له حق الدفاع عن نفسه خلال استجوابه لدحض الاتهامات المنسوبة إليه فى مرحلة جمع الاستدلالات . عندئذ فقط تقرر السلطة المختصة بالتحقيق حبس المتحفظ عليه احتياطيا، أو الإفراج عنه ، وفقاً لما يتكشف لها من مجريات التحقيق من أدلة متوافرة وقائمة ضد المتحفظ عليه إثباتا أو نفياً .

الفرع الثاني

حقوق المتحفظ عليه فى جريمة إرهابية

بعد أن تناولنا ضمانات المتحفظ عليه التي أقرها المشرع عقب قيام مأموري الضبط القضائي بالتحفظ عليه، نبحث هنا أيضا الحقوق المعطاة للمتحفظ عليه أثناء القيام بهذه الإجراءات والتي تتمثل فى الآتي:-

أولاً: حق المتحفظ عليه فى إبلاغ من يرى بواقعة التحفظ :

من الضمانات التى تتفرع عن أصل البراءة ضمان اتصال المتحفظ عليه بالآخرين من أقاربه وأهله وأصدقائه ومن يشاء من الشهود أوالمحامين ، وذلك ليكفو البحث عنه ، وإزالة الشكوك

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

حول سبب اختفائه ، أو مد العون له عن طريق إحضار محاميه أو شهوده أو أدلة أو مستندات من شأنها أن تنفى الاتهام عنه [١] .

وقد أقرت هذا الحق المادة ٤١ من قانون مكافحة الإرهاب، حيث أوجبت على مأموري الضبط القضائي تمكين المتحفظ عليه المتشبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية من الاتصال بمن يرى إبلاغه من ذوى الشأن بواقعة التحفظ. وتتفق هذه المادة مع نص المادة ٥٤ من دستور عام ٢٠١٤ والتي نصت على أنه" يجب أن يبلغ فوراً من تقيد حريته بأسباب ذلك ويحاط بحقوقه كتابة ويُمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً وأن يقدم إلى سلطة التحقيق فإن لم يكن له محام ندب له محام مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة وفقاً للإجراءات المقررة فى القانون".

ويتوجب على مأمور الضبط القضائي تفعيل هذا الحق لتجنب ذوى شأن المتحفظ عليه الذى انقطع الاتصال به ويلات ومشقة البحث عنه. لاسيما وأن مدة التحفظ تستغرق ٢٤ ساعة وفقاً للمادة ١/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب ، وهي مدة ليست بالقصيرة .

أما عن التشريع الفرنسى فقد ألزمت المادة ٦٣ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية مأمور الضبط القضائى تمكين المتهم من الاتصال هاتفياً بمن يرى الاتصال بهم وإبلاغهم بأسباب التحفظ عليه دون تأخير خلال فترة زمنية أقصاها ثلاث ساعات ، وقد حدد المشرع الفرنسى نطاق الأشخاص الذين يحق للمشتبة فيهم الاتصال فيهم على سبيل الحصر ، وهم الأشخاص الذين يعيشون معه بصورة دائمة أو أحد أقاربه المباشرين أو أحد إخوته أو أصحاب العمل ، وإذا

(١) د / المهدى عبد الحميد العدل المهدى – مدى احترام حقوق الإنسان عند مكافحة جرائم الإرهاب – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة لمنصورة – ٢٠١٤ – ص ٢٨٩ .

كان الشخص المتحفظ عليه لايحمل الجنسية الفرنسية فمن حقه إعلام القنصلية التابع لها بأنه رهن التحفظ [١] .

وقد سلك المشرع الفرنسى مسلك المشرع المصرى فى تقييد التمتع بهذا الحق بضرورات التحقيق ، ومن ثم إذا رأى مأمور الضبط القضائى أن إعطاء هذا الحق يؤثر سلباً على مجريات التحقيق ، فله أن يمتنع عن تلبية هذا المطلب للمتهم استناداً إلى ضرورات التحقيق خاصة فى الجرائم الإرهابية ، إلا أن المشرع الفرنسى يختلف عن المشرع المصرى فى أنه لم يترك الأمر لسلطة مأمور الضبط القضائى دون قيود ، حيث تطلب القانون أن يكون قرار الامتناع عن إعطاء المتهم حق الاتصال بمن يرى الاتصال بهم مسبباً ، كما يتعين عرض قرار المنع على المحامى العام فوراً الذى يقوم بدوره فى الفصل فى هذا الطلب بالايجاب أو الرفض بدون تأخير . وفى حالة عدم الاستجابة لطلب المتهم بالتحدث هاتفياً مع أحد الأشخاص المقربين إليه ، فإنه

(١) Art ٦٣ – ٢ Cad . pen , Toute personne placeèe en garde á vue peut , á sa demande , faire prèvenir , par telephone , une personne avec laquelle elle vit habituellement ou l'un de ses parents en ligne direte , l'un de ses frères et sours ou son curateur ou son tuteur de la mesure don't elle est l'objet . Elle peut en outré faire prèvenir son employeur . lorsque la personne gradèe á vue est de nationalitè ètrangèr, elle peut faire contacter les autoritès consulaires de son pays . Si l'officier de police judiciaire estime , en raison des nècessitès de l'enquête , ne pas devoir faire droit á cette demande , il en refer sans dèlai au procureur de la Rèpublique qui decide , s 'il y a lieu , d'y faire droit . sauf en cas de circonstane insurmountable , qui droit être mentionnèe au process- verbal , les diligences incombant aux enquêteurs en application du premier alinèa doivent intervenir au plus tard dans un dèlai de trois heures á compter du moment ou' la personne a formulè la demande .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

لا يمكن تجديد مطلبه هذا إلا ابتداءً من الساعة السادسة والتسعين من فترة الاحتجاز[١] ، كما يجوز له أن يرجيء اتصال المتهم بأحد أقاربه إلى وقت لاحق خلال ٤٨ ساعة [٢] .

أما المشرع الإمارتى لم ينص على هذا الحق رغم أهميته كونه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان ، ليس للشخص المتحفظ عليه فحسب وإنما أيضاً لذويه من والديه أو أولاده وزوجته وأقاربه ، فكفالة هذا الحق يخفف عنه مشقة البحث عنه ، ومساعدته فى جمع الأدلة التى تنفى عنه هذا الاتهام . ولذلك نناشد المشرع الإماراتى فى أن يحذو حذو المشرع المصرى والفرنسى فى ذلك .

ثانياً: حق المتحفظ عليه فى إبلاغه بأسباب التحفظ :

يعتبر حق المتحفظ عليه فى إخطاره بأسباب ذلك من الحقوق البديهية له ، لاسيما وأن المادة ٢/٤٠ والمادة ٤٢ من قانون مكافحة الإرهاب تُلزم مأموري الضبط القضائي بتحرير محضر ، وتحرير هذا المحضر يقتضى توجيه أسئلة للمتحفظ عليه بشأن الواقعة المتحفظ بشأنها ، وهو ما يعنى ضرورة إخطاره بأسباب التحفظ كي يستطيع الإجابة على هذه الأسئلة . ولا يختلف هذا الحق بالنسبة للمتحفظ عليه فى جريمة إرهابية عن المجرم العادي .

وقد نصت على هذا الحق المادة ٤١ من قانون مكافحة الإرهاب ، وأيضاً المادة ٥٤ من دستور عام ٢٠١٤[٣] .

---

(١) د / راستى الحاج – الإرهاب فى وجه المساءلة الجزائية محلياً ودولياً – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – منشورات زين الحقوقية – بيروت – ٢٠١٢ – ص ٤٦٢ .

(٢) Brigitte Serratrie – couttenier : Le temps danse la garde á vue : aspects recènts , Revue de Sciene criminelle et de Droit Pènal Comparè – ١٩٩٨ – p ٤٧٠ .

(٣) وجدير بالذكر أن هذا الحق أيضاً قد نص عليه دستور عام ٢٠١٢ وذلك فى المادة ٣٥ منه والتى نصت على أنه " يجب أن يبلغ كل من تقيد حريته بأسباب ذلك كتابة خلال اثنتى عشر ساعة وأن يقدم إلى السلطة خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته".

ثالثاً : حق المتحفظ عليه فى معاملته بما يحفظ كرامته الإنسانية :

يعتبر هذا الحق – من وجهة نظري – من أهم وأسمى الحقوق التي يتعين على مأموري الضبط القضائي مراعاتها عند قيامهم بالتحفظ على المشتبه فيهم بارتكاب جريمة إرهابية أو غيرها . فماذا يتبقى بعد كرامة الإنسان .

ولأهمية هذا الحق قد ورد النص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية وذلك فى المادة ٤١ التي نصت على أنه " لا يجوز حبس أى إنسان إلا فى السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمأمور أى سجن قبول أى إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، ولا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر". كما نصت على هذا الحق المادة ٤/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب والتي ألزمت القائمين على إنفاذ القانون إيداع المتهم المتحفظ عليه فى الأماكن المخصصة قانوناً.

وقد نص المشرع الدستوري أيضاً على ذلك الحق وذلك فى دستور عام ٢٠١٤ فى المادة ٥١ التي نصت على أنه" الكرامة حق لكل إنسان ،ولا يجوز المساس بها ، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها". والمادة ١/٥٥ التي نصت على أنه " كل من يقبض عليه ، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته ..... [١].

ولم ينص المشرع المصرى والمشرع الإماراتى على حق المتحفظ عليه فى جريمة إرهابية فى توقيع الكشف الطبى أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة التحقيق الابتدائى لاثبات حالته الصحية ن وتحديد ما إذا كان قد تعرض لسوء معاملة ، إلا أنهما فى ذات الوقت لم يمنعا المتهم

(١) فى ذات المعنى أنظر د/ المهدى عبد الحميد العدل المهدى – مرجع سابق– ص ٢٠١ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

من أن يطلب من جهة التحقيق توقيع الكشف الطبى عليه لاثبات آثار الاعتداء الذى وقع عليه من مأمور الضبط .

أما المشرع الفرنسى قد وضع نظاماً خاصاً للفحص الطبى للمشتبة فيه المتحفظ عليه فى جريمة إرهابية ، بحيث قصر المشرع الحق فى توقيع الفحص الطبى على المحتجز فى حالة تمديد التحفظ للمدة الثانية التى قررها المشرع استناداً لنص المادة ٧٠٦ – ٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى ، ومن ثم فليس من حق الشخص المحتجز فى الجريمة الإرهابية أن يطلب الفحص الطبى أو الاستعانة بطبيب خلال فترة التحفظ الأولى ، وهذا يعنى استبعاد الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٦٣ / ٢ من التطبيق على الجرائم الإرهابية فيما يتعلق بالفحص الطبى ، إضافة إلى ذلك نص المادة ٧٠٦ – ٨٨ ألزمت إخضاع المتهم المحتجز للمعاينة من قبل الطبيب المختص ، وذلك فى حالة عدم طلب الشخص المحتجز ذلك [١] .

والنتيجة النهائية التى قد ينتهى إليها الطبيب من جراء الكشف الطبى على المحتجز إما أن تكون حالته الصحية تسمح ببقائه قيد الاحتجاز ، أو أن ظروفه الصحية تمنع ذلك ، كما قد يثبت الطبيب الاعتداء الذى تعرض له المحتجز من قبل مأمور الضبط القضائى ، وهذه الشهادة الطبية التى حررها الطبيب يتم إرفاقها بملف المحتجز وفقاً لنص المادة ٦٣ / ٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

(١) د / حسام أحمد هلال منصور – قانون مكافحة الإرهاب فى فرنسا – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – القاهرة– ٢٠١٥ – ص ٦٠ . د / عبد القادر الحسينى إبراهيم – الإجراءات التحفظية فى قانون الإجراءات الجنائية – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٤ – ص ٢٥٧. د / راستى الحاج – مرجع سابق – ص ٤٦٣ .

ولذلك نهيب بالمشرع المصرى – وأيضا الإماراتى – أن ينصا صراحة على ضمان توقيع الكشف الطبى منذ لحظة التحفظ على المتهم ويكون إلزاميا على سلطة الاستدلال .

رابعاً: حق المتحفظ عليه فى الاستعانة بمحام :

يعتبر حق الدفاع من الحقوق الطبيعية لكل متقاضي، و مبدأ من مبادىء العدالة فإذا نص عليه القانون فإنما ليؤكده، وإذا لم ينص عليه فلا يجوز إنكاره(١). وذلك لأن حضور المحامي سوف يحول دون التأثير على إرادة المتهم ويضفى ثقة على محاضر الاستدلال (٢).

ورغم ذلك نجد قانون الإجراءات الجنائية لم ينص على حق المشتبه فيه فى الاستعانة بمحامي خلال مرحلة جمع الاستدلال . ولعل بعض الفقه يُرجع ذلك إلى أن مرحلة الاستدلال مرحلة تمهيدية وسابقة على مرحلة التحقيق، وأن المشتبه فيه لا تثبت له خلال هذه المرحلة صفة المتهم الذى يحق له الاستعانة بمحامي خاصة وأن كثير من التحريات تتم فى سرية تامة وأن من شأن حضور المحامي قد يؤدى إلى إعاقة رجال الشرطة أثناء تنفيذ مهمتهم فى جمع الأدلة للكشف عن الجريمة(٣). وإذا كانت المادة ٨٢ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ نصت على أن للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن ذوى الشأن أمام دوائر الشرطة ، إلا أن قانون المحاماة الحالي رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩(٤) قد أغفل النص

(١) د/ عبد الحميد الشواربى – الإخلال بحق الدفاع فى ضوء الفقه والقضاء – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٩٧– ص ٧٣.

(٢) د/ عبد العزيز محمد محسن – حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية – مرحلة ما قبل المحاكمة – دراسة مقارنة – مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية – ٢٠١٢ – ص ٢٠٧.

(٣) د/ مصطفى السعداوى – الأحكام الموضوعية ..... – مرجع سابق – ص ٢٠٣ ، د/ عمر محمد سالم – مرجع سابق – ص ١٤٣ .

(٤) الجريدة الرسمية – العدد ٣١ مكرر (و) – ٧ / ٨ / ٢٠١٩ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

على هذا الحق واكتفى بالنص فى المادة ٥٢ على أنه يجب على دوائر الشرطة أن تقدم التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه وتمكنه من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات.

غير أنه حرصاً من المشرع على أهمية هذا الحق فى الجرائم الإرهابية فقد نص صراحة فى المادة ٤١ من قانون مكافحة الإرهاب على حق المشتبه فيه فى أن يصطحب معه محامياً خلال مرحلة الاستدلال. بذلك يكون المشرع قد قرر كفالة حق الدفاع لكل متحفظ عليه منذ الساعات الأولى للاحتجاز ، لاسيما وأن الاحتجاز والتحفظ يتم فى هذه الحالة لدى قيام خطر من أخطار الجريمة الإرهابية دون اشتراط أن تكون وقعت بالفعل . كما يتم أيضا بموجب السلطة المخولة لمأمور الضبط القضائي دون توافر حالة من حالات التلبس ودون الحصول على إذن قضائي. وهو الأمر الذى يستوجب ضرورة حضور محامى مع المشتبه فيه المتحفظ عليه منذ اللحظات الأولى للتحفظ للوقوف على جدية وقانونية قيام رجال الضبطية باتخاذ إجراء التحفظ طبقاً للقانون .

كما حرص المشرع الدستوري النص على هذا الحق فى المادة ٢/٥٤ من دستور ١٨يناير ٢٠١٤ التي أوجبت كفالة حق كل من تقيد حريته فى تمكينه من الاتصال بمحاميه على الفور.

أما القانون الفرنسى قد انتهج أسلوب مختلف ، إذ تقرر المادة ٦٣ – ٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٩– ٩٤ الصادر فى ٢/١/ ١٩٩٤، حقاً للمشتبه فيه فى

لقاء محاميه خلال اثنين وسبعين ساعة على الأكثر من تاريخ التحفظ عليهم [١] .

وذلك على خلاف نهج المشرع الإماراتى الذى لم ينص فى قانون مكافحة الإرهاب على حق المتهم فى الاستعانة بمحام فى مرحلة جمع الاستدلالات مع أهمية ذلك للمقبوض عليه أو المحتجز فى الجريمة الإرهابية من تعسف مأمور الضبط القضائى[٢] .

- **رأينا الخاص فى المادة ٤١ من قانون مكافحة الإرهاب المصري بشأن الاستعانة بمحام :**

إن المشرع المصري – كما أسلفنا – أجاز فى المادة ٤١ من قانون مكافحة الإرهاب للمتحفظ عليه الاستعانة بمحام فى مرحلة الاستدلال . غير أن ما أورده المشرع فى عجز هذه المادة من عبارة " وذلك دون إخلال بمصلحة التحقيق" لا يعتبر – من وجهة نظري – إقرار منه بكفالة حق الدفاع فى مرحلة الاستدلال ، خاصة وأن المشرع قيد هذا الحق بشرط عدم الإخلال بمصلحة الاستدلال ، وهو أمر يرجع إلى مأمور الضبط القضائي القائم بأعمال الاستدلال دون رقابة عليه فى ذلك من السلطة المختصة بالتحقيق. بما يستفاد منه إمكانية حرمان المتحفظ عليه من حقوقه كلياً أو جزئياً ، إذا إقتضت مصلحة الاستدلال ذلك . ولكن ما يخفف من غلواء هذه المادة أن المشرع قد قرن حق مأمور الضبط القضائى بالتحفظ على المشتبة فيه لوجود خطر جريمة إرهابية بضمانة العرض على النيابة العامة أو سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر .

---

(١) - Y . Mayaud : le terrorisme , Dalloz , ١٩٩٧ – p٩٤ .

(٢) د / المهدى عبد الحميد العدل المهدى – مرجع سابق – ص ٢٨٣ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

وعلى أى حال فإن عدم وجود نص صريح يكفل حق الدفاع فى تلك المرحلة لا يعنى حظر إتاحة ذلك الحق للمتحفظ عليه فى جريمة إرهابية ، غير أن الأمر يخضع للسلطة التقديرية لمأمور الضبط القضائي .

المبحث الثاني

التحقيق الابتدائي ومظاهر التوسع فى بعض الإجراءات بشأن الجرائم الإرهابية

تقديم وتقسيم :

نظراً لأهمية التحقيق الابتدائى وما ينتج عنه من أدلة تصلح لأن يعتد بها فى إصدار أحكام القضاء الجنائى ، يتعين أن تكون هناك ضمانات تكفل سلامة إجراءات التحقيق الابتدائى، بحيث يكون من يتولى مباشرة هذه الإجراءات متصفاً بالحياد والعدالة والكفاءة ، وتكفل حقوق

المتهم ومصلحة الدولة فى العقاب فى الوقت ذاته ، لذلك ذهبت التشريعات الجنائية المختلفة إلى تعيين السلطة المختصة بمباشرة التحقيق الابتدائى بين النيابة العامة وقاضى التحقيق .

وحتى تحقق الإجراءات الجنائية فعاليتها فى مكافحة وضبط الجرائم الإرهابية قد وسع المشرع من صلاحيات سلطة التحقيق الابتدائى لتمس الحرية الشخصية للمتهم وخصوصيته بغرض جمع الأدلة لإثبات تورط المتهمين بارتكاب هذه الجرائم .

وقد نص المشرع فى قانون مكافحة الإرهاب على بعض الإجراءات التي يمكن أن تساعد السلطة القائمة على التحقيق فى مواجهة أخطار الجريمة الإرهابية والإرهابين، كما سنتعرض أيضاً إلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين .

فى ضوء ما سبق اقتضت دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى مطلبين نتناول فى الأول السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائى، ونتناول فى المطلب الثاني مظاهر التوسع فى الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية فى الجرائم الإرهابية ، وفى المطلب الثالث مظاهر التوسع فى نطاق جمع الأدلة بواسطة مراقبة المحادثات والمراسلات ، أما المطلب الرابع والأخير نتناول من خلاله اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية وإعداد قوائم الكيانات الإرهابية .

المطلب الأول

السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي فى الجرائم الإرهابية

تقديم وتقسيم :

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

يقصد بالسلطة المختصة بالتحقيق السلطة التي تتولاه والهيئة التي خولها القانون مباشرة أعماله ، وهى فى مصر تكون النيابة العامة بصفة أصلية ، وقاضى التحقيق بصفة استثنائية . أما فى فرنسا فقد أسند المشرع الاختصاص بالتحقيق الابتدائى إلى قاضى التحقيق وقاضى الحريات والحبس وغرفة التحقيق ، لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين .

الفرع الأول

دور النيابة العامة فى مباشرة التحقيق الابتدائى فى الجرائم الإرهابية

تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية مستقلة أوكل لها القانون أن تنوب عن المجتمع فى مباشرة الدعوى الجنائية، والطبيعة القضائية للنيابة العامة قد صارت مستقرة بحيث لم تعد هناك ثمة حاجة للنص عليها فى الدستور. وقد نصت المادة ١/١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ".

كما نصت المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه" فيما عدا الجرائم التي يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المادة ٦٤، تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية". بذلك تكون النيابة العامة صاحبة الدور الأصيل فى مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي. بيد أن النيابة العامة المختصة بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي فى جرائم الإرهاب هي نيابة أمن الدولة العليا؛ وهي نيابة متخصصة تنشأ بقرار من وزير العدل ويوكل لها مباشرة التحقيق

الابتدائي، والتصرف فى أنواع معينة من الجرائم، وهي ملحقه بمكتب النائب العام[١] . ويجوز لهذا الأخير أن يمنح أعضاء نيابة أمن الدولة العليا اختصاصاً شاملاً على كافة إقليم الدولة بشأن الجرائم التي تدخل فى اختصاصها[٢].

وحيث أن القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب (المادة ٤٣) لم يأت بجديد بشأن السلطة القائمة على تحقيق الدعوى الجنائية ، إذ أنه اختص النيابة العامة بوصفها السلطة الأصلية المهيمنة على الدعوى الجنائية، وإن كان نظراً لطبيعة الجريمة الإرهابية قد توسع فى سلطات النيابة العامة على النحو الذى نوضحه فى حينه فى هذه الدراسة [٣] .

الفرع الثاني

دور قاضى التحقيق فى مباشرة التحقيق الابتدائى فى الجرائم الإرهابية

أولا : فى التشريع المصرى :

(١) وجدير بالذكر أن القرارات التى تصدر بإنشاء النيابات المتخصصة ، ومنها نيابة أمن الدولة العليا، وتحديد الجرائم التى تتولى التحقيق والتصرف فيها، هي لا تعدو إلا وأن تكون قرارات تنظيمية ليس من شأنها أن تسلب النيابات العادية اختصاصها العام بالنسبة للنيابات المذكورة ، أنظر المادة ١٥٨٦ من التعليمات العامة للنيابات الواردة فى الباب السابع عشر بشأن النيابات المتخصصة .

(٢) غير أن ما يشهده الواقع العملى أن نيابة أمن الدولة العليا تقوم بتحقيق ما يقع من الجرائم التى تقع فى اختصاصها بدائرة محافظتي القاهرة والجيزة، ويجوز لها تحقيق ما يقع فى الجهات الأخرى، وعلى أعضاء النيابة بدائرة المحافظتين المذكورتين إخطار نيابة أمن الدولة العليا على الفور بما يقع من تلك الجرائم كي تقوم بتحقيقها بنفسها .وتتولى النيابات المختصة فى غير محافظتي القاهرة والجيزة تحقيق ما يقع فى دوائرها من الجرائم المذكورة ، وعليها المبادرة بإخطار نيابة أمن الدولة العليا بهذه الجرائم فور إبلاغها بها لتتخذ ما تراه بشأنها ، أنظر المادة ١٥٨٩ والمادة ١٥٩٠ من التعليمات العامة للنيابات فى الباب السابع عشر بشأن النيابات المتخصصة. وجدير بالذكر أن نيابة أمن الدولة العليا قد أنشئت بمقتضى قرار وزير العدل الصادر فى ١٢ مارس ١٩٥٣ وقد عدل هذا القرار بقرارات لاحقة من ذات الجهة .

(٣) حيث نصت المادة ٤٣ من قانون مكافحة الإرهاب على أن " تكون للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال أثناء التحقيق فى جريمة إرهابية بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها قانونا السلطات المقررة لقاضى التحقيق وتلك المقررة لمحكمة جنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة وفقاً لذات الاختصاصات والقيود والمدد المنصوص عليها بالمادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية " .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

نظمت المادتين ٦٤ ، ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية اختصاص قاضى التحقيق بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي فى الجرائم التي يندب إليها ومنها بطبيعة الحال الجرائم الإرهابية.

فوفقاً للمادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٤[١] . يجوز فى مواد الجنايات والجنح، ومنها الجرائم الإرهابية، ندب أحد قضاة المحكمة الابتدائية لمباشرة إجراءات التحقيق إذا كان ذلك أكثر ملاءمة بالنظر لظروف الدعوى وملابساتها . وطلب الندب قد يكون من النيابة العامة فى أى حالة كانت عليها الدعوى . وقد يكون من المتهم أو من المدعى بالحقوق المدنية ويستثنى من ذلك الدعاوى الجنائية الناشئة عن اتهام موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بارتكاب جريمة أثناء أو بسبب تأدية وظيفته.

وفى جميع الأحوال يتم تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة مكانياً ، ويتحدد الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه وفقا للمادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية. وإذا كان طلب الندب مقدم من النيابة العامة فيكون الاستجابة لطلب الندب عندئذ وجوبياً، أما إذا كان ذلك الطلب مقدم من المتهم أو المدعى بالحق المدني فإنه يتعين الاستماع إلى أقوال النيابة العامة بشأن هذا الطلب، وأن الاستجابة لهذا الطلب بالندب غير إلزامي.

ويصدر قرار الندب فى جميع الأحوال من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه فى ذلك فى بداية كل عام قضائي. وبصدور قرار الندب يصبح القاضي المندوب للتحقيق هو المختص بالتحقيق من وقت مباشرته له فقط، لا من وقت الموافقة على قرار الندب. لذلك نجد المادة

(١) وكانت هذه المادة قبل تعديلها تنص على تقديم طلب الندب إلى رئيس المحكمة الابتدائية وأنه هو المختص بصدور قرار الندب ، ولم تنص على الجمعية العامة للمحكمة.

٣/٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه " وتستمر النيابة العامة فى التحقيق حتى يباشره القاضي المندوب فى حالة صدور قرار بذلك".

ووفقاً للمادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٤ [(١)] . يجوز ندب أحد قضاة محكمة الاستئناف لتحقيق جريمة أو جرائم من نوع معين. ويتم تقديم طلب الندب من وزير العدل إلى محكمة الاستئناف المختصة . ويكون ندب قاضى التحقيق بقرار صادر عن الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف أو من تفوضه فى ذلك فى بداية كل عام قضائي. وينعقد الاختصاص للقاضي المنتدب للقيام بإجراءات التحقيق من وقت مباشرته لها فعليا وليس من وقت الموافقة على قرار الندب.

وقد أضاف القانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٤ مادة جديدة إلى قانون الإجراءات الجنائية وهي المادة ٦٦ التي أوجبت على القاضي المندوب للتحقيق، سواء كان أحد قضاة محكمة الاستئناف أو أحد قضاة المحكمة الابتدائية، أن ينتهي من التحقيق خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من وقت مباشرته له. فإذا لم يتمكن القاضي المنتدب من أن ينهي التحقيق خلال تلك المدة لسبب ما تعين عليه عرض الأمر على الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه في إصدار قرار الندب وذلك لتجديد قرار الندب لنفس القاضي لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.

وإذا تبين أنه لم يوجد مسوغ قانوني يحول دون انجاز قاضى التحقيق لما ندب له في الستة أشهر الأولى ، أو لم تصدر الجمعية العامة أو من تفوضه قراراً بندب قاضى آخر لاستكمال

(١) قبل تعديل هذه المادة كان قرار الندب يصدر من رئيس محكمة الاستئناف بناء على تفويض الجمعية العامة له فى بداية كل عام قضائي بمباشرة بعض الاختصاصات، أما بعد التعديل صار قرار الندب يصدر من الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

إجراءات التحقيق الابتدائي . ففي هذه الحالة يكون القاضي المنتدب سابقا في بداية الإجراءات غير مختص بمباشرة أى إجراء من إجراءات التحقيق بمجرد صدور قرار بندب قاضى آخر دون حاجة لممارسة هذا الأخير لمهمته بالفعل .

وذلك على خلاف الحال بالنسبة للنيابة العامة التي تستمر مختصة إلى أن يباشر قاضى التحقيق المنتدب مهمته المسندة إليه فعليا . وأساسنا في ذلك أن اختصاص قاضى التحقيق يتحدد في قرار الندب الصادر، بينما النيابة العامة تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق الابتدائي، وتستمر بمباشرة التحقيق إلى أن يقوم القاضي المنتدب بمباشرته بصورة فعليه .

ونحن من جانبنا نرى ضرورة إضافة المادة ٦٥ بجوار المادة ٦٤ وذلك في المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية لوحدة الغرض وذلك في أقرب تعديل تشريعي. كما نرى أنه إذا تعلق الأمر بتحقيق جريمة أو أكثر من الجرائم الإرهابية، وسواء كانت جنحة أو جناية، ضرورة أن يقتصر الندب على قاضى تحقيق من بين قضاة محكمة الاستئناف وفقاً للمادة ٦٥ إجراءات جنائية لما لديهم من كفاءة وخبرة أكثر من غيرهم .

ثانيا : فى التشريع الفرنسى :

يشترك فى التحقيق الابتدائى فى القانون الفرنسى عدة أشخاص تتوافر فيهم جميعاً الصفة القضائية ، ويساهم كل منهم فى الإجراءات التى تتشكل منها مرحلة التحقيق الابتدائى ، فبعد صدو قانون تدعيم قرينة البراءة فى ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٠ أصبحت الجهات القضائية التى تتولى التحقيق القضائى هى قاضى التحقيق ، وقاضى الحريات والحبس ، وغرفة التحقيق .

وبسبب أحداث الحادى عشر من سبتمبر لسنة ٢٠١١ وما تكشف للجهات المختصة من اعتماد الخلايا النفذة للأعمال الإرهابية على التمويل من الخارج من خلال المشروعات

الاقتصادية التى أنشت لتمويل نشاط قاعدة الجهاد[١] ، كان لابد من وجود قضاة تحقيق متخصصين فى الجائم الاقتصادية والمالية لبيان مدى صلتها بالأعمال الإرهابية ، لذلك جاء القانون رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠٠١ ليقرر أن يكون من بين القضاة والمحققين من هو مختص فى مجال الجرائم الاقتصادية والتمويلية لخدمة التحقيقات التى تجريها السلطات لمكافحة الجريمة الإرهابية ، وتوجيه الشرطة والسلطات المختصة لتتبع الأنشطة المالية للمنظمات الإرهابية[٢] .

ونتيجة للقوانين المتلاحقة التى أعدها المشرع الفرنسى لمكافحة الجريمة الإرهابية وملاحقة مرتكبيها وسرعة التحقيق والتقاضى ، خرج المشرع عن القواعد العامة للاختصاص بتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية والتحقيق فى شأن جرائم الإرهاب ، وجعل الاختصاص فى هذا المجال ينعقد لمدعى الجمهورية – النيابة العامة – ولقاضى التحقيق فى العاصمة باريس وفقاً لنص المادة (٧٠٦ – ١٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى[٣] ، حيث يمارسون اختصاصاتهم فى ملاحقة ومطاردة مرتكبى الجرائم الإرهابية فى كل الأراضى الفرنسية ، دون الإخلال باختصاصها الأصيل الوارد بالمواد (٤٣ ، ٥٢ ، ٣٨٢) ، والفقرة الثانية من المادة ٦٦٣ من قانون الإجراءات الجزائية [٤] .

---

(١) د / مصطفى عبد العظيم حسن - المواجهة الموضوعية والإجرائية للجريمة الإرهابية فى القانون الجنائى الدولى والداخلى - رسالة دكتوراة - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ٢٠١٢ - ص ٤٦٨ .

(٢) المادة ٧٠٦ -١٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى ، وأنظر أيضاً د / أحمد حسام طه همام - الجوانب الإجرائية فى الجريمة الإرهابية فى التشريع الفرنسى - دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسى - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٧ - ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٣) د / مدحت رمضان - مرجع سابق - ص ١٩٩. د/ قدري عبد الفتاح الشهاوى - معايير الحبس الاحتياطي والتدابير البديلة - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة -٢٠٠٦- ص ٧٠.

(٤) المادة ٧٠٦ - ١٦ إجراءات جنائية فرنسى . وأنظر أيضاً د / راستى الحاج - مرجع سابق - ص ٤٦٥ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

والأعمال الإرهابية التى تختص النيابة العامة وقاضى التحقيق فى التحقيق فيها هى الواردة بالبنود من ٥ إلى ٧ من المواد ٤٢١-١ والمادة ٤٢١-٢-٢ والمادة ٢٤-٢-٣ من قانون العقوبات الفرنسى[١] .

المطلب الثانى

مظاهر التوسع فى الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية فى الجرائم الإرهابية

تقديم وتقسيم :

وتتمثل هذه الإجراءات فى تلك التى تمس حرية المتهم فى التنقل ، وخاصة تلك التى قررتها التشريعات للتوسع فى نطاق الحبس الاحتياطى والتفتيش والمنع من السفر فى الجرائم الإرهابية .

وعليه سنتناول فى هذا المطلب مظاهر التوسع فى مباشرة سلطة الحبس الاحتياطى من قبل سلطة التحقيق فى فرع أول ، ثم نتطرق إلى التفتيش فى الفرع الثانى ، ثم إلى المنع من السفر فى الفرع الثالث .

الفرع الأول

التوسع فى سلطة التحقيق الابتدائى بشأن الحبس الاحتياطي

يقصد بالحبس الاحتياطي[٢] " سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته ووفق ضوابط قررها القانون " .

(١) د/ أحمد حسام طه همام - الجوانب الإجرائية فى الجريمة الإرهابية فى التشريع الفرنسى – مرجع سابق - ص ٦٦ . د / حسام أحمد هلال منصور - قانون مكافحة الإرهاب فى فرنسا - مرجع سابق - ص ٤٩ .

(٢) وفى فرنسا يطلق على الحبس الاحتياطي تسمية الحبس المؤقت ، أنظر:

-Chrstian Guery : Detention provisoire , ٢٠٠١- p.١٩٥.

ويعتبر الحبس الاحتياطي من أكثر الإجراءات مساساً بحرية المتهم ؛ لأنه يشمل مصلحتين جوهريتين، أولهما مصلحة الفرد التي تستلزم احترام حريته، وعدم الانتقاص من شأنها، فحريته هي حياته، والأخرى مصلحة الجماعة(١). ويتعين خلال هذه الفترة حبس المتهم فى الأماكن المخصصة قانونا لذلك بموجب أمر صادر من السلطة المختصة بالحبس الاحتياطي ، هذا وقد يظل المتهم محبوساً احتياطيا خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها وقد يستمر ذلك أثناء محاكمته وحتى صدور حكم فى الدعوى(٢). ويتعين على السلطة القائمة بالتحقيق الابتدائي ، أن تقوم باستجواب المتهم المتحفظ عليه قبل حبسه احتياطياً وفقاً للمادة ٤٢ من قانون مكافحة الإرهاب، ثم تقرر بعد ذلك حبسه احتياطياً من عدمه إذا وجدت مبررات للحبس الاحتياطي، على أن تلتزم سلطة التحقيق بالقيود الواردة بشأن الحبس الاحتياطي، كما كفل المشرع للمحبوس احتياطياً الحق فى الطعن بالاستئناف فى القرار الصادر بحبسه ، وبيان كل ما سبق على النحو الآتى تفصيلاً :

أولاً: سلطة جهة التحقيق الابتدائي فى إصدار أمر الحبس الاحتياطي فى الجرائم الإرهابية :

تنص المادة ٤٣ من قانون مكافحة الإرهاب على أنه " تكون للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال ، أثناء التحقيق فى جريمة إرهابية، بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها قانوناً، السلطات المقررة لقاضى التحقيق، وتلك المقررة لمحكمة الجنح المستأنفة

(١) د/ قدري عبد الفتاح الشهاوى – مرجع سابق – ص ٧٠ .

(٢) د/ بشير سعد زغلول – الحبس الاحتياطي – دراسة مقارنة فى القانون المصرى والفرنسى – دار النهضة العربية – ٢٠٠٧ – ص ٨٨ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

منعقدة فى غرفة المشورة، وذلك وفقاً لذات الاختصاصات والقيود والمدد المنصوص عليها بالمادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية ".

يتضح من هذا النص أن السلطة المنوط بها إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً قد تكون النيابة العامة أو قاضى التحقيق على ما يلى :

١- التوسع فى سلطات النيابة العامة بشأن الحبس الاحتياطي :

خولت المادة ٤٣ من قانون مكافحة الإرهاب النيابة العامة فى مجال الحبس الاحتياطي سلطات قاضى التحقيق ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة. بذلك يكون المشرع قد خرج عن الأحكام العامة فى نطاق الحبس الاحتياطي، بحيث يجوز للنيابة العامة أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا فى جرائم الإرهاب لمدة خمسة عشر يوماً أو لمدد متعاقبة بحيث لا تزيد فى مجموعها على خمسة وأربعين يوماً وفقاً للمادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على سلطات قاضى التحقيق . وإذا لم ينته التحقيق الابتدائي ورأت النيابة العامة مد مدة الحبس الاحتياطي على ما هو مقرر؛ أى لأكثر من خمسة وأربعين يوماً أمرت بمد الحبس الاحتياطي مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها عن خمسة وأربعين يوماً وفقاً لسلطات محكمة الجنح المستأنفة . وتتقيد النيابة العامة هنا بالقيود الواردة على سلطات قاضى التحقيق التي نصت عليها المادة ١/١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أنه " إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر فى المادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها عن خمسة وأربعون يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة".

وجدير بالذكر أنه إذا كانت المادة ٤٣ من قانون مكافحة الإرهاب تمنح هذه الاختصاصات الإضافية للنيابة العامة ، فإن ذلك لا يسلب اختصاصات النيابة العامة الأصلية. بمعنى أن النيابة العامة يكون لها سلطة إصدار أمر بالحبس الاحتياطي لمدة لا تجاوز أربعة أيام وفقا للمادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك قبل أن تستعمل سلطات قاضى التحقيق فى مجال الحبس الاحتياطي عند التحقيق فى الجرائم الإرهابية. غير أن ما نلاحظه فى الواقع العملى أن النيابة العامة تستعمل سلطات قاضى التحقيق من بادى الأمر.

٢- التوسع فى سلطات قاضى التحقيق بشأن الحبس الاحتياطي :

- **فى التشريع المصرى :**

إن قاضى التحقيق المنتدب ، سواء كان من قضاة المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية، لا يملك طبقاً للمادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية سوى حبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد مرتين متماثلتين فقط لا تزيد كل منهما على حدة عن خمسة عشر يوماً. غير أن المادة ٤٣ من قانون مكافحة الإرهاب قد وسعت من سلطات قاضى التحقيق بأن خولته سلطات محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة مع مراعاة القيود الواردة بالمادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية. مؤدى ذلك أنه يجوز للقاضى المنتدب أن يمد الحبس الاحتياطي مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها عن خمسة وأربعون يوم إذا تطلبت مصلحة التحقيق ذلك ، بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم .

- **فى التشريع الفرنسى :**

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

كما أسلفنا الحديث يعتبر قاضى الحريات والحبس هو المختص بإصدار أمر الحبس الاحتياطى بقصد إضفاء المزيد من الضمانات على المتهم ، إلا أن قاضى الحريات والحبس لايملك التعرض إلى الحبس المؤقت من تلقاء نفسه ، وإنما يتعين أن يعرض عليه من قاضى التحقيق بموجب قرار مسبب مصحوباً بطلبات النيابة العامة [١] . إلا أنه على الرغم من اختصاص قاضى الحريات والحبس وحده بإصدار الحبس المؤقت ومده ، إلا أن نص المادة ١٧٩ / ٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى أجاز لقاضى التحقيق تثبيت حبس المتهم عند التصرف فى التحقيق وحتى مثول المتهم أمام محكمة الموضوع بموجب قرار مفصل ومسبب من خلال التأكد من توافر مبررات إصدار هذا الإجراء ، كمنع التأثير على الشهود أو المجنى عليهم أو حماية المتهم أولا لضمان وضعه تحت تصرف العدالة [٢] .

ثانياً : القيود التى ترد على سلطة التحقيق الابتدائى بشأن الحبس الاحتياطي فى الجرائم الإرهابية :

- **فى التشريع المصرى :**

نصت المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب على أنه " يعمل بأحكام قانون مكافحة الإرهاب، ويسرى على ما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون ، أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ".

وتطبيقاً لذلك أشارت المادة ٤٣ من قانون مكافحة الإرهاب إلى العمل بأحكام المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية بشأن القيود التي ترد على سلطة التحقيق الابتدائي وهي بصدد

---

(١) د / بشير سعد زغلول - الحبس الاحتياطى - مرجع سابق - ص ١٩١

(٢) Jean PRADEL : Les personnes suspectes ou poursuivie après la loi du ١٥ juin ٢٠٠٠ . Evolution ou revolution ? Dalloz ٢٠٠١ , Doct , chron , p ١٠٤٥ .

اتخاذ إجراء الحبس الاحتياطي ، نظراً لأن هذه القيود لم يتم النص عليها فى المادة ٤٣ من قانون مكافحة الإرهاب .

وبالرجوع إلى المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية نجد أن القيود التي ورد النص عليها فيها بشأن الحبس الاحتياطي تتمثل فى الآتي :-

١- إذا كان التحقيق الابتدائي لم ينتهي ، وكان قد انقضى على حبس المتهم احتياطياً مدة ثلاثة شهور، فإنه يتعين عرض الأمر على النائب العام لكى يتخذ الإجراءات الكفيلة للانتهاء من التحقيق (المادة ٢/١٤٣ إجراءات جنائية) .

٢- أنه فى مواد الجنح لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن ثلاثة شهور، ويجب على سلطة التحقيق المختصة إعلان المتهم بإحالته إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية قبل انقضاء هذه المدة. ويجب على سلطة التحقيق فى هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة (المادة ٣/١٤٣ إجراءات الجنائية) . والهدف من عرض أمر الحبس على المحكمة المختصة لأنها هي التي ينعقد لها ولاية الاختصاص بالإفراج عن المتهم إن كان محبوساً أو حبسه إن كان مفرجاً عنه (المادة ١/١٥١ إجراءات جنائية) .

٣- أنه فى مواد الجنايات يتعين ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن خمسة شهور. فإذا انقضت هذه المدة واقتضت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطياً، تعين عرض الأمر على محكمة الجنايات للحصول على أمر بتمديد الحبس مدة لا تجاوز خمسة وأربعون يوماً قابلة

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة، وإلا تعين إخلاء سبيل المتهم على الفور (٣/١٤٣ إجراءات جنائية).

٤- يجب ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطي فى الجنح، سواء خلال مرحلتي التحقيق أو المحاكمة، عن ستة شهور أو ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة، أى الأجلين أقرب (الماد ١٤٣ /٤ إجراءات جنائية).

٥- يتعين أن لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي فى الجنايات ، سواء خلال مرحلتى التحقيق أو المحاكمة ، عن ثمانية عشر أشهر أو ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة، أى الأجلين أقرب.

٦- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام أو السجن المؤبد ، تعين ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطي خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة عن سنتين.

٧- نصت المادة ٥/١٤٣ إجراءات جنائية على أنه "لمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة وأربعون يوماً قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها فى الفقرة السابقة". وفقاً لهذه المادة ينعقد الاختصاص بتمديد مدة الحبس الاحتياطي لمحكمة النقض إذا لم تكن قد قضت فى الطعن المقدم لها، أو محكمة الإحالة عند نقض الحكم وإحالة الدعوى إليها دون التقيد بحد أقصى لمدة الحبس الاحتياطي . بمعنى أنه يحق لمحكمة النقض أو محكمة الإحالة – حسب الأحوال – أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً حتى يتم الفصل فى الدعوى الجنائية بحكم بات غير قابل للطعن فيه .

- **فى التشريع الفرنسى :**

ميز المشرع الفرنسى بين مدة الحبس المؤقت تبعاً لنوعية الجريمة المرتكبة جناية كانت أم جنحة ، فإذا كانت العقوبة المرتكبة جنحة فإن مدة الحبس المؤقت لاتتجاوز أربعة أشهر غير قابلة للتمديد إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات ، ولم يكن للمتهم سوابق جنائية ، كأن لم يتم إدانته فى جناية أو جنحة بالحبس مع النفاذ لمدة لا تزيد على سنة [١] ، فإذا اختل أى من الشرطيين كأن تجاوز مدة العقوبة المقررة لجريمته المرتكبة خمس سنوات ، أو كان من أرباب السوابق الجنائية ، جاز لقاضى الحريات بقرار مسبب وفقاً لنص المادة ١٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن يمد الحبس المؤقت لمدة أو مدد أخرى ، بحيث لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت فى كل مرة أربعة أشهر ، وبحد أقصى لاتتجاوز سنة واحدة [٢] .

أما إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية وفقاً لنص المادة ١٤٥ – ٢ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى ، فإن مدة الحبس المؤقت الصادرة يجب ألا تجاوز ستة أشهر ، فإذا انقضت هذه المدة دون تمديدها وجب إخلاء سبيل المتهم ، ويجوز مد حبس المتهم مؤقتاً من قاضى الحريات لمرة أو لمرتين بحيث لا تزيد مدة الحبس فى كل مرة على ستة أشهر إذا كانت الجناية المرتكبة والمنسوبة للمتهم عقوبتها السجن لاتجاوز عشرين سنة ، بمعنى أن مدة الحبس المؤقت فى هذه الحالة لاتزيد على سنتين وفقاً لنص المادة ١٤٥ – ٢ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى ، فإذا كانت مدة عقوبة السجن للجناية المنسوبة للمتهم تعادل أو تزيد على عشرين سنة

---

(١) د / بشير سعد زغلول - الحبس الاحتياطى - ص ١٩١ .

(٢) Didier Thomas : Le droit á la suretè , in Libertès et Droits fondamentaux , sous la direction de CABRILLA C REMY et autres, ١٢ emè èd , Dalloz . paris - ٢٠٠٦ - p ٣٥٠ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

، أو كانت المدة أقل من عشرين سنة ، ولكن المتهم ارتكب أحد الأفعال المكونة لجريمة خارج إقليم الدولة ، فإن مدة الحبس المؤقت تصل إلى ثلاث سنوات ، بحيث لا تزيد مدة مد الحبس فى كل مرة على ستة أشهر ، وذلك بقرار مسبب من قاضى الحريات والحبس[١] .

ثالثاً : الرقابة القضائية على الحبس الاحتياطى فى الجرائم الإرهابية :

- **فى التشريع المصرى :**

قرر المشرع المصري فى المادة ٤٤ من قانون مكافحة الإرهاب أنه " للمتهم ولغيره من ذوى الشأن أن يستأنف بدون رسوم الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بمد هذا الحبس أمام المحكمة المختصة. وتفصل المحكمة فى الاستئناف بقرار مسبب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة ودفاع المستأنف ، فإذا انقضت هذه المدة دون الفصل تعين الإفراج عن المتهم المقبوض عليه ".

يتضح من هذا النص أن المشرع لم يقصر الاستئناف على المحبوس احتياطياً فقط بل أجاز لغيره من ذوى الشأن ، لأن المشرع تصور أن المحبوس قد لا يستطيع أن يستأنف بنفسه لسبب أو لآخر، فأباح ذلك لغيره ولو لم يكن وكيلاً عن المحبوس كما لو كان من أقاربه .

غير أننا نرى من جانبنا أن إباحة المشرع الطعن بالاستئناف للغير من ذوى الشأن يثير إشكالية عند التطبيق العملى لمضمون هذا النص. فهل يقصد المشرع من ذوى الشأن أقارب المتهم؟ وأي نوع من القرابة ، ولأى درجة قرابة؟ أم يمتد مدلول ذوى الشأن ليشمل أى شخص

(١) د / محمد راشد أحمد راشد الظنحانى - مرجع سابق - ص ١٩٨ وما بعدها . د / بشير سعد زغلول - الحبس الاحتياطى - مرجع سابق – ص ٢١٢ .

- Gaston Stefani , G. Levasseur et B . Boulk : procèdure pènal – ١٨ ème èd , Dalloz , paris , ٢٠٠٢ , p ٢٦٧ .

مضرور من صدور أمر بحبس المتهم احتياطياً ، وأي نوع من الضرر يجيز ذلك؟ أم أن الأمر تحول لما يشبه دعوى الحسبة؟ . فى الحقيقة لم يكن لدى إجابة على هذا التساؤل ، وأتمنى أن يجيب عنه ما يفرزه الواقع العملى من تطبيقات لنص المادة ١/٤٤ من قانون مكافحة الإرهاب.

كما يتضح من نص هذه المادة أن المشرع قد جعل الطعن بالاستئناف مجاناً أى بدون رسوم قضائية. ولا ندرى حقيقة ما هدف المشرع من جعل المتهم فى جريمة إرهابية فى وضع مميز عن غيره من المتهمين فى جرائم أخرى . وإزاء هذا الوضع الذى ينبئ عن عدم دستورية نناشد المشرع المصري بسرعة تعديل قانون الإجراءات الجنائية وجعل استئناف أوامر الحبس الاحتياطي وتمديدها بدون رسوم لكل المتهمين وبشأن جميع الجرائم .

وجدير بالذكر أن الأحكام التي تنظم استئناف أوامر الحبس الاحتياطي سواء من حيث إجراءات الاستئناف أو مواعيد رفعه أو المحكمة المختصة بنظره أو مواعيد الفصل فيه، والتي يتعين اعمالها أيضا فى نطاق الجرائم الإرهابية منصوص عليها فى المواد ٢/١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ٢/١٦٨ ، ٣/١٦٨، ٢/٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

- **فى التشريع الفرنسى :**

لم يخرج المشرع الفرنسى عن الأحكام العامة الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى عندما يتعلق الأمر بالجريمة الإرهابية ، حيث لم يضع المشرع قواعد خاصة تنظم استئناف الأوامر الصادرة بالحبس وتمديده ، لذلك فقد أجاز القانون الفرنسى بنص المادة ١٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى للمتهم استئناف القرارات ذات الصلة بالحبس المؤقت ، سواء تعلق

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الأمر بقرار حبسه أو تمديده أو الإفراج عنه أو قرار تثبيت حبسه مؤقتاً الصادر من قاضى التحقيق عند التصرف فى التحقيق ، كما أن حق استئناف القرار المتعلق بالحبس الاحتياطى ليس قاصراً على المتهم فحسب ، فقد أعطى المشرع الفرنسى وكيل الجمهورية حق استئناف جميع القرارات المتعلقة بالحبس المؤقت أو مده أو رفض الإفراج عن المتهم ، وذلك أمام غرفة التحقيق وفقاً لنص المادة ١٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى [١].

الفرع الثانى

التفتيش فى الجرائم الإرهابية

أولاً: الهدف من التفتيش وطبيعته القانونية :

يُكمن الهدف من التفتيش فى البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها . فالهدف منه هو الحصول على أدلة الجريمة وليس اكتشافها أو فاعلها. ويقصد به " الإجراء الذى تقوم به السلطة القضائية بقصد الكشف على كل شئ من شأنه أن يكون قد ساعد أو سهل على ارتكاب جريمة، وضبطه فى محل يتمتع بحرمه حق السرية [٢].

من ثم التفتيش يعتبر عمل من أعمال التحقيق الابتدائي ، باعتبار أن التفتيش من أخطر الإجراءات لعدم اقتصاره على تقييد حرية الأفراد مثل تفتيش الأشخاص ، بل يتجاوز ذلك لخرق حصانة مساكنهم، وذلك من أجل الحصول على الأدلة المادية المحسوسة والتي تصلح لأن تكون سبباً فى الحكم .

(١) د/ مصطفى السعداوي – الأحكام الموضوعية .....– مرجع سابق – ص٢٣٨.

(٢) د/أحمد عوض بلال – مرجع سابق – ص ٢٢٢، د/ مأمون سلامة – الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى – دار النهضة العربية – ١٩٩٢ – ص ٤٩٥ .

فالتفتيش على هذا النحو يستمد طبيعته القانونية من الدستور وقانون الإجراءات الجنائية. حيث نصت المادة ٥٨ من دستور ٢٠١٤ على أن " للمنازل حرمة ، وفيما عدا حالات الخطر أو الاستغاثة لا يجوز دخولها ، ولا تفتيشها ولا مراقبتها أو التصنت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان والتوقيت والغرض منه وذلك كله فى الأحوال المبينة فى القانون، وبالكيفية التي ينص عليها ، ويجب تنبيه من فى المنازل عند دخولها أو تفتيشها ، واطلاعهم على الأمر الصادر فى هذا الشأن".

كما تنص المادة ١/٩١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بأمر من قاضى التحقيق، بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ".

ثانياً: خصوصية إجراء التفتيش فى الجرائم الإرهابية :

- **فى التشريع المصرى :**

نص المشرع المصرى على التفتيش فى المادة ٤٥ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل مؤخراً بالقانون ١٤٩ لسنة ٢٠٢١ والتي نصت على أنه " فى الأحوال التي يجوز فيها التحفظ على مرتكب جريمة إرهابية أو حبسه احتياطياً، ولدى قيام خطر أو خوف من ضياع الأدلة ، لمأمور الضبط القضائي أن يستصدر إذناً مسبباً من النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، بتفتيش مسكن المتحفظ عيله أو المحبوس احتياطياً، وضبط الأشياء والمتعلقات الخاصة بالجريمة التي يجرى التفتيش بشأنها ".

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

فى ضوء ما سبق يتبين أن المشرع المصري قد خرج عن القواعد العامة، وذلك عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم الإرهابية ، والتي تشترط لصدور إذن التفتيش أن تكون هناك جريمة قد وقعت بالفعل، ومن ثم حظرت التفتيش بشأن الجرائم المستقبلية ، حتى ولو قامت الدلائل والتحريات الجدية على أنها ستقع بالفعل .

أما فى الجرائم الإرهابية فقد أجاز المشرع تفتيش مسكن المتحفظ عليه أو المحبوس احتياطيا لدى قيام خطر من أخطار الجريمة الإرهابية أو الخوف من ضياع الأدلة. ولم يشترط المشرع وقوع جريمة بالفعل أو توافر أدلة كافية على مساهمة المتهم فى ارتكاب الجريمة. ولعل ذلك يرجع إلى أن المشرع قد جرم الأعمال التمهيدية للجريمة الإرهابية ، ومن ثم فإن المرحلة التي تسبق وقوع الجريمة أصبحت تحت مظلة التأثيم ، وبالتالي لا يعتبر الإذن الصادر بالتفتيش قد صدر بخصوص جريمة مستقبلة . ويتفق ذلك مع القواعد الموضوعية التي حرمت المرحلة التحضيرية للجريمة .

غير أننا نرى أنه كان الأولى والأجدر بالمشرع أن ينص على ضرورة توافر الأدلة الكافية على مساهمة المتحفظ عليه أو المحبوس احتياطياً فى ارتكاب الجريمة الإرهابية أو التحضير لارتكابها، خاصة وأن التفتيش لا يعتبر دليلاً على ارتكاب المتهم الجريمة وإنما هو وسيلة للبحث عن الدليل .

كما ويلاحظ أن المشرع وإن خرج على القواعد العامة فى إجازة تفتيش المسكن فقد سكت عما أورده من قيود أخرى ورد النص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية . من ذلك حصول التفتيش بحضور المتهم – أو المشتبه فيه فى حالة قيام خطر جريمة إرهابية – أو من ينوب عنه أو شاهدين ، فضلاً عن عدم جواز فض الأوراق المختومة أو المغلقة . ويستفاد من سكوت

المشرع فى هذا الصدد ، وجوب إلتزام مأمور الضبط القضائى – بمناسبة تفتيش مسكن المتحفظ عليه لقيام خطر جريمة إرهابية بتلك الضوابط التى نص عليها المشرع فى الظروف العادية . وهى مسألة ، وإن بدت غير متجانسة مع منهج المشرع فى منح مأمور الضبط القضائى سلطات واسعة ، إلا أنها تحد من إطلاقها على نحو معقول . فتحول بين مأمور الضبط القضائى وبين أن تتحول سلطاته الإستثنائية إلى ذريعة ، تبيح له الاعتداء على مصالح قانونية أخرى ، يجاوز نطاق الضرورة التى تقتضيها مواجهة خطر الإرهاب المحتمل[١] .

وفى جميع الأحوال تطلب المشرع أن يكون الإذن الصادر من السلطة المختصة بالتحقيق بتفتيش المتحفظ عليه أو المحبوس احتياطياً فى جريمة إرهابية مسبباً. ويقصد بالتسبيب أن يستظهر المحقق ويراقب المسوغات القانونية لهذا الإجراء فى ضوء التحريات المعروضة عليه وبيان مدى جديتها وتمحيص الوقائع الواردة بشأنها [٢] .

- **فى التشريع الفرنسى :**

القاعدة العامة فى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى أنها لا تجيز التفتيش أو الحجز الذى يقع ليلاً ، إلا إذا قبل به الشخص المختص والخاضع للتفتيش صراحة ، وفى الساعات التى يقررها القانون ، إلا أن المشرع الفرنسى قد خرج عن ذلك إذا كان الإجراء يتعلق بإحدى الجرائم الإرهابية ، حيث قرر إمكانية إجراء عمليات التفتيش الليلى فى الجرائم الإرهابية ولو اعترض عليه الشخص محل التفتيش .

(١) د / أسامة حسنين عبيد - القواعد الخاصة فى شأن الجريمة الإرهابية وفقاً للقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ – دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة – دون تاريخ – دون دار نشر - ص ٤٤ وما بعدها .

(٢) د/ بشير سعد زغلول – المواجهة الجنائية الإجرائية للجريمة الإرهابية - دار النهضة العربية - ٢٠١٦ - ص١٠٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

حيث أجازت المادة ٧٠٦–٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية للشرطة القضائية دخول المنازل وتفتيشها فى أى وقت دون الحاجة إلى موافقة صريحة من صاحب الشأن إذا تعلق الأمر بالأعمال الإرهابية الوارد ذكرها بالمادة ٧٠٦ – ١٦ ، وموافقة رئيس المحكمة أو القاضى الذى يفوضه طالما كان هذا الإجراء ضرورياً لجمع الاستدلالات فى الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية [١] .

ورغم أن المادة ٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى تتطلب الموافقة الصريحة المكتوبة من صاحب الشأن[٢] ، إلا أن المشرع قد اعتبر موافقة القاضى تحل محل موافقة صاحب الشأن[٣] .

الفرع الثالث

المنع من السفر فى الجرائم الإرهابية

أولا: مظاهر خصوصية المنع من السفر فى الجرائم الإرهابية :

لقد أجاز المشرع المصرى للسلطة المختصة بالتحقيق الابتدائى أن تصدر أمراً بالمنع من السفر ، وذلك حال توافر دلائل كافية على الاتهام بارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية ، وبذلك يكون المشرع قد عمل على التخفيف فى قانون مكافحة الإرهاب من الضوابط المعمول بها فى قانون الإجراءات الجنائية عند التحفظ على الأموال ، أو ضوابط الأمر بالمنع من السفر فى قانون الكسب غير المشروع ، حيث اشترط المشرع فى المادة ٢٠٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات

(١) د / أحمد حسام طه همام - مرجع سابق - ص ١٢٢ . د / راستى الحاج - مجع سابق - ص ٤٤ .

(٢) Art ٧٦ Cad . pen ." Les perquistions, visites domiciliaires et saisies de piѐces a conviction peuvent être effectnѐes sans l,assentiment exprѐs de la personne Chez Laquelle L'opѐration a bien .

(٣) د / مدحت رمضان - مرجع سابق - ص ٢٠١ .

الجنائية توافر أدلة كافية على الاتهام لاتخاذ التدابير التحفظية على الأموال فى مجال الجرائم المذكورة فى المادة سالفة الذكر ، والشروط ذاتها تطلبها المشرع أيضاً فى جرائم الكسب غير المشروع ، وهى توافر أدلة كافية على جدية الاتهام فى جناية الكسب غير المشروع ، بينما أجاز المشرع لسلطة التحقيق إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية طبقاً للمادة ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب اتخاذ إجراءات المنع من السفر حال توافر مجرد الدلائل الكافية على الاتهام بارتكاب الجرائم الإرهابية ، ولا شك أن الدلائل الكافية أقل قوة مقارنة بالأدلة [١] .

ولم يخرج المشرع الإماراتى عن هذا النهج ، حيث اكتفى بتوافر الدلائل الكافية على ثبوت الاتهام بارتكاب أحد الأفعال الواردة بتعريف الشخص الإرهابى أثناء مباشرة أعمال الاستدلال التى تجريها الضبطية القضائية [٢] .

ومن الطبيعى أن التحقق من وجود الأدلة الكافية على الاتهام يستوجب أن يكون هناك تحقيق مفتوح يتم من خلاله التحقق من وجود تلك الأدلة ومدى جديتها وكفايتها لتوجيه الاتهام ، إلا ان المشرع المصرى فى فى قانون مكافحة الإهاب اكتفى بالدلائل ، سواء تم التوصل إليها أثناء مباشرة أعمال الاستدلال أو أثناء مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائى ، ومن ثم خرج المشرع المصرى فى قانون مكافحة الإرهاب عن القواعد العامة الواردة فى المادة ٢٠٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى ، والتى تطلبت توافر الأدلة الكافية التى تم التوصل إليها خلال مرحلة التحقيق الابتدائى ، وليس بناء على مجرد الاستدلالات لاتخاذ التدابير التحفظية .

---

(١) د/ على عمارة والمستشار محمد إبراهيم عوض - الإجراءات الماسة بحرية المتهم بالتنقل والتصرف - بدون دار نشر - الطبعة الأولى - ٢٠١٥ - ص ١٣٢ .

(٢) د / محمد راشد أحمد راشد – مرجع سابق – ص ٢١٢ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

وما يبرر هذا التوسع فى اتخاذ الإجراءات التحفظية أو التحقق من ضوابط مباشرتها على الجريمة الإرهابية هو الخطورة التى تتسم بها هذه الجريمة ، والأضرار الجسيمة التى تترتب على وقوعها ، وما تمثله من خطورة على المجتمع والأفراد ، وهذا يتطلب أن تبدأ عمليات مكافحتها فى مرحلة مبكرة فى مرحلة جمع الاستدلالات ، ومنذ قيام الدلائل الكافية أو التحضير لارتكابها ولو قبل بدء مرحلة التحقيق الابتدائى . وعلى أى أية حال فإن تقدير توافر هذه الدلائل من عدمه يخضع فى النهاية لتقدير المختص بالحكم باتخاذ هذه التدابير وفقاً لنص المادة ٢٠٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية .

ثانيا : السلطة المختصة باتخاذ إجراء المنع من السفر:

أحالت المادة ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب فى فقرتها الثانية بشأن تنظيم اتخاذ التدابير التحفظية المتعلقة بالمنع من السفر إلى المادة ٢٠٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية. وبالرجوع إلى هذه الأخيرة تبين أنها قد حددت السلطة المختصة بإصدار الأمر بالمنع من السفر، فى المحكمة الجنائية المختصة أو النائب العام فى ضوء بعض القيود والضوابط على ما سيتضح فيما يلى :

١- المحكمة الجنائية المختصة بإصدار أمر المنع من السفر :

نصت المادة ٢٠٨/ا مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " فى الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وكذا فى الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضى من تلقاء

نفسها برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها . إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضى اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها ، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من غرامة أو رد أو تعويض ".

يتضح مما سبق أن السلطة المختصة بإصدار الأمر بالمنع من السفر هي المحكمة الجنائية المختصة بناء على طلب من السلطة القائمة على مباشرة التحقيق الابتدائي . مؤدى ذلك أن سلطة التحقيق الابتدائي ، سواء كانت النيابة العامة أو قاضى التحقيق لا تملك إصدار الأمر باتخاذ هذا الإجراء، وإنما يتعين اللجوء إلى المحكمة الجنائية المختصة [١]. وذلك على خلاف التشريع الإماراتى الذى عهد لسلطة التحقيق الابتدائى المتمثلة فى النائب العام أو من يقوم مقامه من المحامين العموم صلاحية إصدار هذا الأمر[٢] .

والمحكمة المختصة بنظر طلبات اتخاذ تدابير المنع من السفر هى المحكمة التى تختص بنظر موضوع الدعوى عن الجريمة التى يجرى اتخاذ التدابير بسببها ، سواء كانت محكمة الجنايات أو الجنح حسب الأحوال ، وتصدر المحكمة المختصة حكمها بشأن طلب المنع خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها من سلطة التحقيق المختصة ، وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة وذوى الشأن وهو الشخص الصادر بحقه المنع من السفر أو وكيله ، وهذا الميعاد يعد ميعاداً تنظيمياً يهدف إلى حث المحكمة على سرعة الفصل فى الطلب

(١) جدير بالذكر أنه قبل تعديل المادة ٢٠٨ مكرر (أ) بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ كانت تجيز اتخاذ الإجراءات التحفظية بأمر يصدر من النائب العام . غير أنه قد قضى بعدم دستورية ذلك لأسباب متعددة منها أنه يتعين اتخاذ هذه التدابير من خلال خصومة قضائية وليس من تلقاء ذات سلطة التحقيق . أنظر الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٢ ق دستورية – حكم منشور فى الجريدة الرسمية - ع ٤١ بتاريخ ١٩٩٦/١٠/١٧.

(٢) د / محمد راشد أحمد راشد - مرجع سابق - ص ٢١٥ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

المقدم من النيابة العامة ولا يترتب على مخالفته البطلان [١].

وجدير بالذكر أن القاضى الذى اشترك فى نظر طلب اتخاذ تدبير المنع من السفر ، يصبح غير صالح لنظر الدعوى المقامة عن موضوع الجريمة ، استناداً لنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى حددت الأحوال التى يمنع فيها القاضى أن يشارك فى نظر الدعوى وفى الحكم بها لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض . فيتعين على القاضى أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى وإلا وقع حكمه باطلاً بحكم القانون . ويرجع ذلك إلى أن ذلك القاضى قد كوَن رأياً فى الدعوى يتعارض ما ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ، ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً، ولما كان نص المادة ٢٠٨ مكرر(أ) أوجب على النيابة العامة عرض طلب المنع من السفر على المحكمة المختصة ، التى تقضى بعد سماع أقوال النيابة العامة وذوى الشأن ، فإن ذلك يدل على اقتناع القاضى المشارك فى نظره بقيام الأدلة التى ساقتها النيابة العامة على جدية الاتهام ، بما يجعله غير صالح فى الاشتراك فى نظر الدعوى وفى الحكم فيها[٢] .

وطبقاً للفقرة الرابعة من المادة ٢٠٨ مكرر(أ) من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجوز أن يشمل الطلب المقدم من النيابة العامة إلى المحكمة زوجة المتهم وأولاده بمنعهم من السفر. عندئذ يتعين أن يصدر الحكم فى مواجهة هؤلاء جميعاً شريطة إثبات أنهم قد ساهموا فى ارتكاب الجريمة مع المتهم .

ويلاحظ أن المشرع لم يوجب حضور مدافع عن المتهم عند العرض على المحكمة الجنائية

(١) د / أحمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون الإجراءا ت الجنائية - مرجع سابق - ص ١١٣١ .
(٢) د / على عمارة والمستشار إبراهيم محمد عوض - مرجع سابق - ص ١٧٥ . نقض مصرى جلسة ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٦ ، الطعن رقم ٧٤٨٣٥ لسنة ٧٥ ق ، وجلسة ٢١ / ٧ / ٢٠٠٥ - الطعن رقم ١٧٦٣٣ لسنة ٧٠ ق .

لقوله " وتصدر المحكمة المختصة حكمها فى الحالات السابقة بعد سماع أقوال ذوى الشأن ". ولكن رغم ذلك لا يجوز حرمان المتهم من الاستعانة بمحام يدافع عنه وعن مصالحه إعمالاً للقواعد العامة التي تكفل حق الدفاع أمام المحكمة الجنائية .

٢- إصدار الأمر بالمنع من السفر من النائب العام :

طبقاً للمادة ٢/٢٠٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية يجوز للنائب العام عند الضرورة أو فى حالة الاستعجال أن يصدر قرار بمنع المتهم من السفر .

ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد للنائب العام بإصدار الأمر بالمنع من السفر إذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى مباشرة التحقيق الابتدائي . أما إذا كان الذى يباشر التحقيق الابتدائي بشأن جريمة إرهابية قاضى منتدب فلا يجوز له إصدار أمر المنع من السفر، وذلك لأن سلطة إصدار هذا الأمر مخولة فقط للنائب العام فى حالة الضرورة والاستعجال. حيث أن هذا الاختصاص قد ورد فى باب التحقيق بمعرفة النيابة فقط ويشترط لإعماله أن تباشر إجراءات التحقيق النيابة العامة وليس قاضى التحقيق الذى لا يجوز له أن يتخذ هذه التدابير مؤقتاً أو يطلب ذلك من المحكمة المختصة [١]. وقد أخضعت المادة ٢/٢٠٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية صدور الأمر بالمنع من السفر من النائب العام لعدة شروط وهي:-

١- ضرورة توافر حالة الضرورة أو الاستعجال .

٢- عرض أمر المنع على المحكمة الجناية خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدروه، وإلا اعتبر الأمر الصادر من النائب العام كأن لم يكن.

(١) أنظر د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية .....– مرجع سابق – ص ١١٢٨.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

٣- وطبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٠٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية يتعين على المحكمة الجنائية المختصة ، فى حالة قيام النائب العام بعرض الأمر عليها خلال المدة القانونية ، أن تصدر حكمها بعد سماع ذوى الشأن مسبباً ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها. وإذا ظهر للمحكمة المختصة أسباب تستدعى تأجيل نظر الطلب المقدم من النائب العام، وجب عليها أن تفصل فى مدى استمرار العمل بالأمر المؤقت الصادر منه بالمنع من السفر.

وفى جميع الأحوال يكون اختصاص النائب العام ذات طبيعة مؤقتة تقتضيها سرعة اتخاذ قرارات معينة فى حالة الضرورة والاستعجال .

ثالثا : التظلم من الأمر الصادر بالمنع من السفر :

أحالت المادة ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب إلى المادة ٢٠٨ مكرر (ب) من قانون الإجراءات الجنائية بشأن تنظيم أحكام التظلم فى الحكم الصادر بالمنع من السفر وذلك حماية لحقوق الممنوعين من السفر من العسف بها .

وقد حدد المشرع ميعاد التظلم فى أمر المنع من السفر الصادر قبل المتهم فى الجريمة الإرهابية ، وذلك بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم ، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم ، ويبدأ حساب ميعاد التظلم بعد انقضاء ثلاثة أشهر كاملة ، ومن ثم فإن من يتظلم من أمر المنع من السفر قبل أن تنتهى مدة

ثلاثة أشهر كان تظلمه غير مقبول ، حتى ولو نظرته المحكمة بعد مضى ثلاثة أشهر ، لأن العبرة بتاريخ التظلم ذاته لا بتاريخ نظره [١] .

ويختلف المشرع الإماراتى عن المشرع المصرى فى ذلك ، حيث من الملاحظ أنه لم يضع ميعاداً للتظلم من قرار المنع من السفر ، ومن ثم يحق لمن صدر قبله قرار المنع من السفر أن يتظلم من هذا القرار فى اى وقت مادامت الدعوى الجنائية فى حوزة النيابة العامة ولم تحال إلى المحكمة المختصة ، فإذا أحيلت القضية للمحكمة أصبح المختص فى الفصل فى التظلم من قرار منع السفر هو محكمة الموضوع [٢] .

ويحصل التظلم بتقرير يودع فى قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة ، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلم بها المتظلم وتتولى النيابة العامة تنفيذ هذا الإعلان ، وتفصل المحكمة بالتظلم خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير به ، أما فى التشريع الإماراتى فإن المحكمة المختصة بنظر التظلم هى المحكمة المختصة بنظر جرائم أمن الدولة ، وعلى المحكمة أن تفصل فى التظلم خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ التقريرر به ، وذلك بعد أن تقدم النيابة العامة مذكرة برأيها فى التظلم خلال هذه المدة .

ويكون قرار المحكمة إما بالرفض وتأييد الحكم ، وإما بإلغائه أو تعديله من خلال جعل له مدة محددة ، إلا أنه إذا صدر حكم بالمنع من السفر ورفض التظلم منه ، فإنه يتعين أن تنظر التظلم دائرة أخرى غير الدائرة التى أصدرت حكم المنع من السفر تطبيقاً للقواعد العامة التى

(١) د/ على عمارة ، والمستشار إبراهيم محمد عوض – مرجع سابق – ص ١٨١ .
(٢) د / محمد راشد أحمد راشد - مرجع سابق - ص ٢١٩ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

تقضى بوجوب خلو ذهن القاضى من الدعوى التى نظرها وعدم إبدائه رأياً فيها من قبل[١] . فضلاً عن أن المحكمة المختصة قد استنفذت ولايتها فى حالة القضاء بالأمر أو برفضه ، لأن ذلك يعد فى نظر قضاء محكمة النقض مانعاً للمحكمة من مواصلة نظر الدعوى إذا ما عرضت عليها فى مرحلة لاحقة ، بحيث يعتبر قرار المحكمة المتعلق بالمنع من السفر أو رفضه قضاء يفصح عن عقيدة المحكمة التى كونتها فى الدعوى [٢]. كذلك الحال عند نظر التظلم للمرة الثانية يجب أن تنظر دائرة أخرى حتى تكون خالية الذهن من الدعوى التى فصلت فيها المحكمة أول مرة ، لأنها تفصل فيها لمرة ثانية لقضاء التحقيق[٣] ، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة التى نظرت طلب منع السفر ، سواء قبلته أو رفضته ، أن تتعرض لموضوع الدعوى مرة ثانية أو الإشتراك فى تشكيل محكمة تختص بنظرها فيما بعد[٤] .

وينتهى الأمر الصادر بالمنع من السفر إذا أصدرت المحكمة المختصة أمراً بإلغائه عند نظر التظلم ، وكذلك عند عدول النائب العام عن قرار المنع من السفر ، أو رفع إسم المتهم الإرهابى من قوائم المنع من السفر مدة محددة إذا دعت الضرورة لذلك كمرضه ، وتطلب علاجه خارج الدولة ، وكذلك فى حالة صدور أمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية ، أو صدور حكم بات فيها بالبراءة ، أيهما أقرب ، أو إذا حكم بإدانته ونفذ العقوبة المقضى بها عليه ، وذلك طبقاً للمادة ٢٠٨ / ٣ مكرر (ب) من قانون الإجراءات الجنائية التى نصت على أن " وفى جميع

---

(١) د / عبد الرؤوف مهدى - شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠١٨ - ٢٠١٩ - ص ٦٠٠ .

(٢) نقض مصرى جلسة ٢١ / ٧ / ٢٠٠٥ ، الطعن رقم ١٧٦٣٣ ، لسنة ٧٦ ق . منشور فى موقع محكمة النقض المصرى http//www.cc.gov.eg.co

(٣) د / أحمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص١١٣٣ .

(٤) د / محمد على سويلم - النظرية العامة للأوامر التحفظية فى الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ٢٠٠٩ - ص ٢٢١ .

الأحوال ينتهى المنع من التصرف أو الإدارة بصدور أمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية ، أو بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة ، أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضى بها ".

المطلب الثالث

مظاهر التوسع فى نطاق جمع الأدلة بواسطة مراقبة المحادثات والرسائل والأحاديث الخاصة فى الجرائم الإرهابية

أولا : المقصود بمراقبة المحادثات والرسائل والأحاديث الخاصة فى الجرائم الإرهابية :

يقصد بالمراسلات جميع أنواع الرسائل المكتوبة والبرقيات أياً كانت الطريقة التى ترسل بها ، سواء كان بداخل مظروف مغلق أو مفتوح ، أو أن تكون الرسالة عبارة عن بطاقة مكشوفة طالما أن مرسلها أراد عدم إطلاع غير المرسل عليها ، ويدخل ضمن المراسلات كذلك المعلومات التى يتم تدوينها مستخدماً الجهاز الإلكترونى وإرسالها إلكترونية عبر الإنترنت، كالرسائل عبر البريد الالكترونى والمراسلات الرقمية التى تتم بواسطة الأقمار الصناعية كالرسائل القصيرة(SMS) .[1]

ويقصد بالمحادثات الهاتفية تلك الأحاديث التى يحاول الفرد إحاطتها بحالة من الكتمان والسرية ، وهى تتضمن أدق أسرار الناس وخبايا نفوسهم ، ففيها يطمئن المتحدث إلى غيره خلال الأسلاك ، فيبث أسراره دون حرج أو خوف من استماع الغير له ، معتقداً بأنه بمأمن من

(1) أحمد فتحى سرور – الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ٩٩٤ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الفضول واستراق السمع[١] . كما ذهب البعض إلى القول بأن المحادثت الهاتفية ما هى إلا رسائل شفوية تدخل ضمن المراسلات[٢] .

وقد استقر الفقه والقضاء على اعتبار مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها ، والاطلاع على المراسلات ، إجراء من إجراءات التحقيق باعتباره نوعاً من أنواع التفتيش، لأن فيه كشفاً لخصوصية الأفراد وأسرارهم ، ويهدف إلى ضبط أدلة الجريمة [٣] .

ثانيا : مشروعية مراقبة المحادثات وضبط المراسلات :

لاشك أن حرمة الحياة الخاصة تقتضى أن يكون للإنسان الحق فى إضفاء السرية على مظاهرها، وآثارها ، ومن هنا كان الحق فى السرية وجهاً مقابلاً للحق فى الحياة الخاصة ولا ينفصل عنه فى أية حال من الأحوال[٤].غير أن هناك بعض الجرائم التي تقتضى التعرض لذلك الحق نظراً لخطورتها وخطورة الآثار المترتبة عليها ، فضلاً عن السرية الشديدة التي تتصف بها، وتعد الجرائم الإرهابية من أبرز هذه الجرائم . لذلك نصت المادة ٤٦ من قانون مكافحة الإرهاب على أنه " للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة ، حسب الأحوال، فى جريمة إرهابية أن تأذن بأمر مسبب لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، بمراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل التي ترد على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، وتسجيل وتصوير

(١) د / أحمد فتحى سرور - مراقبة المكالمات التليفونية - المجلة الجنائية القومية - العدد الأول - مارس ١٩٦٣ - ص ١٤٦ .

(٢) قضت محكمة النقض المصرية بأن " مدلولى كلمتى الخطابات والرسائل المشار إليهما فى المادة ٢٠٦ إجراءات جنائية ، وإباحة ضبطهما فى أى مكان خارج منزل المتهمين ، طبقاً للإحالة على الفقرة الثانية من المادة ٩١ يتسع فى ذاته ، ليشمل كافة الرسائل والخطابات والطرود التلغرافية ، كما يندرج تحته المكالمات التليفونية ، لكونها لاتعدوا أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لاتحادها فى الجوهر، وإن اختلفت فى الشكل " نقض جنائى مصرى - ١٢ / ٢ / ١٩٩٦ - مجموعة أحكام النقض - س ١٣ - رقم ٣٧ - ص ١٣٥ .

(٣) د/ مأمون سلامة - قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بأحكام الفقه - وأحكام النقض - الجزء الأول - الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٩ - ص ٣٩٣ .

(٤) د/ أحمد فتحي سرور - الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية - الجزء الأول - دار النهضة العربية - ١٩٧٩ - ص ٢٥٤.

ما يجرى فى الأماكن الخاصة أو عبر شبكات الاتصال أو المعلومات أو المواقع الإلكترونية وما يدون فيها، وضبط المكاتبات والرسائل العادية أو الإلكترونية والمطبوعات والطرود والبرقيات بجميع أنواعها . ويجوز تجديد الأمر المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة مدة أو مدداً أخرى مماثلة ".

يتبين من هذا النص أن المشرع قد أجاز للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة مراقبة وتسجيل المحادثات و الرسائل، وضبط المكاتبات والرسائل العادية أو الإلكترونية والمطبوعات والطرود والبرقيات وذلك فى الجرائم الإرهابية. ونظراً لخطورة هذا الإجراء كونه يمس بحرمة الحياة الخاصة وسرية الأحاديث والمراسلات فقد قيده المشرع بنطاق زمنى محدد بحيث لا تزيد مدته عن ثلاثين يوماً ويجوز تجديدها لمدة أو مدد أخرى مماثلة. كما تطلب المشرع تسبيب الإذن ، بمعنى ضرورة تدقيق النيابة العامة فى محضر تحريات الضبطية القضائية المرفق بطلب استصدار الإذن، فإذا اقتنعت بجدية التحريات والاستدلالات أصدرت الإذن، وإذا لم تقتنع رفضت إصدار الإذن، حيث أن مناط تقدير جدية التحريات وكفايتها أمر موكول لسلطة التحقيق.

ويقتضى لصدور هذا الإذن أن يبرز خطراً من أخطار الجريمة الإرهابية إلى الوجود الخارجي أو تقوى الأدلة على ذلك، ولا يشترط أن يتوقف حد إصدار الإذن على وقوع الجريمة الإرهابية بل يكفى تحقق خطر وقوعها ، وتستخلص النيابة العامة بوصفها السلطة المناط بها هذا الإذن الخطر من خلال محضر التحريات المعروض عليها.

ولاشك أن هذا الإذن يلقى على عاتق النيابة العامة عبئاً ثقيلاً للوقوف على مدى جدية

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

أعمال الاستدلال ومدى كفايتها لاختراق الخصوصية. حيث أن مضمون النص على هذا النحو يطلق يد مأمور الضبط القضائي بمراقبة مواقع التواصل الاجتماعي والتي تعتبر متنفساً صريحاً للتعبير عن الرأي والتواصل بين أفراد المجتمع، وخاصة أن المشرع قد أطلق مدة الإذن بجواز تجديده لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

ونحن نرى أن سبب صدور الإذن هو مواجهة خطر من أخطار الجريمة الإرهابية أو جريمة إرهابية وقت بالفعل، فإذا أصدرت السلطة المختصة بالتحقيق الإذن لمدة ثلاثين يوماً لمواجهة هذ الخطر ، ولم يسفر الإذن عن ضبط الجريمة الإرهابية ومواجهة خطرها ، فمعنى ذلك انعدام الخطر أو عدم وجود جريمة إرهابية، فالإذن يصدر لمواجهة خطر الجريمة الإرهابية، ولا يمكن بطبيعة الحال أن يستمر خطر الجريمة الإرهابية طيلة هذه الفترة ، لأن الخطر هو المرحلة التي تسبق وقوع الجريمة مباشرة ، وقد أجاز المشرع صدور هذا الإذن خروجاً على القواعد العامة لمواجهة هذا الخطر.

فإذا لم يواجه الإذن خطر الجريمة الإرهابية خلال مدة الثلاثين يوماً، فلا مجال لأن يمنح المشرع تصريحاً لمأمور الضبط القضائي بانتهاك الحق فى الخصوصية دون أن يحدد له مدة زمنية بإجازة المادة ٤٦ من قانون مكافحة الإرهاب تجديد الإذن لمدة أو لمدد أخرى مماثلة. حيث قد يترتب على ذلك إهدار للحق فى الخصوصية ، خاصة أن المشرع قد أباح مراقبة وتسجيل ما يتم تدوينه على شبكات الاتصال والمواقع الإلكترونية وما يدون فيها ، وهو ما يعد عدوانا من المشرع غير مبرر على الحق فى الخصوصية ، فمواجهة الجريمة الإرهابية لا تمنح مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة تصريحاً بإهدار الحقوق والحريات وإلا شاب نص المادة ٤٦ من قانون مكافحة الإرهاب عوار عدم الدستورية .

ثالثاً : التوسع فى سلطات النيابة العامة بشأن الإذن القضائي بتسجيل المحادثات وضبط المراسلات :

قررت المادة ٤٦ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ تحرير النيابة العامة من القيد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٠٦، ٤/٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية من حيث اشتراط الحصول على إذن مسبق من القاضي الجزئي لمباشرة أى من الإجراءات الواردة فى المادة ٤٦ من قانون مكافحة الإرهاب. ولعل ذلك بعكس رغبة المشرع فى توخى السرعة فى اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهة خطر الجريمة الإرهابية قبل وقوعها، وكشف المخطط الإجرامي لها قبل تنفيذه على أرض الواقع .

ومن مظاهر التوسع أيضاً الذى أتت به المادة ٤٦ من قانون مكافحة الإرهاب عدم تقييد السلطة المختصة بالتحقيق، سواء كانت النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، بنوعية الجريمة الإرهابية الصادر بشأنها الإذن القضائي على النحو الذى اشترطته المادة ٩٥ ، والمادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية فى الجرائم الأخرى من أن تكون جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. أما بصدد الإذن الصادر فى الجريمة الإرهابية لا يشترط فيها أن تكون جناية أو جنحة مقرر لها عقوبة الحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، بل يجوز إصداره بصدد أية جريمة إرهابية وأياً ما كانت العقوبة المقرر لها .

وجدير بالذكر أن نص المادة ٤٦ من قانون مكافحة الإرهاب يتفق مع نص المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية من ناحية جواز قيام قاضى التحقيق بصدور الإذن من نفسه دون حاجة إلى موافقة جهة أخرى .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

المطلب الرابع

اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية وإعداد قوائم الكيانات الإرهابية

تقديم وتقسيم :

تنوعت الإجراءات التحفظية التى نص عليها قانون مكافحة الإرهاب التى يجوز لسلطات التحقيق الابتدائى أن تصدرها بشأن الجرائم الإرهابية ، وتركزت على الأموال من خلال اتخاذ تدابير مناسبة لتجميد وحجز ومصادرة الأموال المستخدمة أو المعدة لاستخدامها فى ارتكاب الجريمة الارهابية بهدف تجفيف منابع تمويل الإرهاب ، كما تعلقت بعض الإجراءات التحفظية فى غلق الأماكن والمقرات التى تستخدم فى تدريب وتأهيل الأشخاص للقيام بالعمليات الإرهابية، بالإضافة إلى حجب ووقف المواقع الإلكترونية المخصصة للترويج للأفكار والمعتقدات الداعية لإرتكاب الأعمال الإرهابية بغرض إغلاق جميع الأبواب أمام التنظيمات الإرهابية التى تستغل الشباب للتأثير عليهم والانضمام إليها .

وحتى تتمكن الجهات المختصة الحد من نشاط الإرهابيين والكيانات الإرهابية ، نظم المشرع قواعد الإدراج فى قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين للتمكن من إغلاق أماكن مباشرة أنشطتهم ، وتجميد أموالهم ، وفرض قيود على حرية تنقلهم .

وفى ضوء ذلك نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول فى الأول سلطة النيابة العامة تجاه أموال المتهم فى الجرائم الإرهابية ، ونُبين فى الفرع الثانى اختصاص النيابة العامة فى غلق الأماكن والمقرات وحجب المواقع الإلكترونية ، وفى الفرع الثالث الاختصاص بإعداد قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين .

الفرع الأول

سلطة النيابة العامة تجاه أموال المتهم فى الجرائم الإرهابية

لاشك أن الإرهاب يقوم على القدرة المالية للإرهابيين ، فالتخطيط والتنفيذ للعمليات الإرهابية بما يتضمنه من تعقد التنظيمات الإرهابية وشبكات العملاء والإرهابيين يتطلب بالضرورة الاعتماد على التمويل المالى ، فنجاح الأعمال الإجرامية الإهابية يتوقف دائماً على نجاح عمليات تمويل الإرهاب ، لذلك حرصت الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية على تجريم تمويل الإرهاب والنص فى القوانين الداخلية على تدابير تكفل تجفيف منابع هذا التمويل ، من خلال النص على إجراءات خاصة لتمكين السلطات المختصة من تحقيق هدفها فى مكافحة الجريمة الإرهابية ، من خلال تخويلها اتخاذ التدابير المناسبة لتجميد وحجز ومصادرة الأموال المستخدمة أو كانت معدة للاستخدام بارتكاب الجريمة الإرهابية ، ورفع السرية المصرفية عن حسابات المتهم بجواز الاطلاع على حساباتهم ، وبيان ذلك كما يلى :-

أولا : الاطلاع على الحسابات والودائع وتحركات الأموال :

تعرف السرية المصرفية بأنها " كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عميله بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط ويستوى فى ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه لى البنك ، أو يكون قد اتصل وعلم البنك بها من غيره ، إذ لا يتشرط أن تصل المعلومات أو الأسرار إلى البنك مباشرة من عميله [١] .

(١) د / على جمال الدين عوض - عمليات البنوك من الوجهة القانونية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨١ - ص ٩٢٨ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

ومن ثم تعتبر القواعد السرية من أهم القواعد المستقرة فى الأعمال المصرفية ، مما جعل المصارف تلتزم بتلك القواعد العامة فى القانون والأعراف المصرفية ، ومن ضمن ذلك أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية [١] .

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٩٧ قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ على أن" تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم فى البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال ، أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض فى ذلك أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين ".

يتضح من هذا النص أن المشرع قد قرر كقاعدة عامة أن جميع الحسابات المصرفية والأمانات والخزائن لدى البنوك تتمتع بالسرية المطلقة. غير أن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة ، حرصاً منه على تجريم الدعم المادي والمالي للجماعات الإرهابية مستنداً فى ذلك إلى ما استجد فى الواقع العملى من قيام بعض الأفراد والمؤسسات غير الحكومية فى الداخل والخارج بدعم الجماعات الإرهابية بتجميع الأموال وتقديمها لهم [٢]، وأجاز فى المادة ٩٨ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ الاطلاع على الحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعاملات المتعلقة بها متى اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جناية أو

(١) د / محمد عبد الله الفلاح - ظاهرة غسل الأموال بين الانتشار والمكافحة - بدون دار النشر - ٢٠١٢ - ص ٧٤ .

(٢) د/ أبو الوفا محمد أبو الوفا – التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكراً وتنظيماً وترويجاً– دار الجامعة الجديدة – ٢٠٠٧– ص ٩٩ .

جنحة قامت الدلائل الكافية على وقوعها، وبذلك يكون المشرع قد أجاز كشف سرية الحسابات المصرفية بموجب هذا القانون .

كما أجاز المشرع المصري أيضاً بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢١ كشف سرية الحسابات المصرفية وذلك فى المادة ٤٨ منه والتي نصت على أنه " للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين على الأقل أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال ، أن يأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعاملات المتعلقة بها، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى أعمال الاستدلال أو التحقيق على ارتكاب المتهم أو اشتراكه فى أية جريمة إرهابية قامت الدلائل الكافية على وقوعها " .

وبمقتضى هذا النص يكون المشرع قد منح النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين على الأقل أو لسلطة التحقيق، حسب الأحوال ، الحق فى كشف سرية الحسابات والودائع المصرفية والخزائن، وذلك إذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم الإرهابية .

فإذا كانت النيابة العامة هي التي تباشر إجراءات التحقيق الابتدائي فى الجريمة الإرهابية فإن الاختصاص بصدور القرار ينعقد للنائب العام بنفسه أو لمن يفوضه من أعضاء النيابة العامة من درجة محام عام على الأقل. على أن يلاحظ أن الواقع العملى استقر على أن يباشر محام عام أول مهمة الإشراف على نيابة الاستئناف لدى محكمة الاستئناف، أو على نيابة أمن الدولة العليا، وبالتالي فإنه يكون هو المعنى بالتفويض من الناحية العملية. بمعنى أن الاختصاصات التي كانت ممنوحة قانوناً للمحام العام لدى محكمة أصبح الذى يختص بمباشرتها

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

المحامي العام الأول فقط [١]. أما إذا كان الذى يتولى التحقيق الابتدائي قاضى تحقيق منتدب فى جريمة إرهابية وفقاً للمادة ٦٤ و ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يكون هو المختص وحده بإصدار القرار بالاطلاع على الحسابات المصرفية وكشف سرية المعلومات المتعلقة بها.

ونرى هنا ضرورة أن يقتصر الندب على قاضى تحقيق من مستشاري محكمة الاستئناف وفقاً للمادة ٦٥ إجراءات جنائية نظراً لشغله درجة وظيفية تعادل النائب العام أو المحامي العام، فضلاً عما يتوافر لديهم من خبرة وكفاءة فى تحقيق مثل هذه الجرائم الإرهابية الخطيرة لا تتوافر فى قاضى التحقيق المنتدب من قضاة المحكمة الابتدائية وفقاً للمادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

ويؤخذ على نص المادة ٤٨ من قانون مكافحة الإرهاب أنها لم تحدد ميعاداً معيناً يتم خلاله الاطلاع على سرية الحسابات والودائع المصرفية ، حيث أنه لا يجوز أن تمنح السلطة المختصة بالتحقيق تفويضا على بياض باختراق الحق فى الخصوصية حتى ولو تعلق الأمر بجريمة من الجرائم الإرهابية. وهو ما كان يقتضى على المشرع أن يحدد مدة زمنية يتم خلالها الاطلاع على سرية الحسابات ولتكن مدة ثلاثين يوماً كحال نهجه فى اتخاذ إجراء المراقبة والتسجيل بأن حدده بمدة ثلاثين يوماً. بذلك لم يتم منح سلطة التحقيق الابتدائي تفويض على بياض بمباشرة ذلك الإجراء من إجراءات التحقيق متى شاءت .

وقد سلك المشرع الإماراتى ذات النهج فى المادة ٥٤ بند رقم من قانون مكافحة الإرهاب الاتحادى ، والمادة ٧ بند رقم ١ من المرسوم بالقانون الاتحادى رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ فى شأن

(١) ونعتقد أنه قد حان الوقت لتعديل نص المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية ويحل مصطلح المحامي العام الأول محل المحامي العام .

مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، حيث خرج عن الأصل العام الذى يقتضى سرية المعاملات المصرفية من خلال التوسع فى صلاحيات سلطة التحقيق فى الكشف عن هذه الأموال المودعة فى البنوك والمنشآت المالية الأخرى المثاره حولها الشبهات [١] .

ثانيا: تجميد أموال المتهم ومنعه من التصرف فيها وإدارتها :

نص المشرع فى قانون مكافحة الإرهاب على منح السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي اتخاذ إجراء تجميد الأموال والمنع من التصرف فيها أو إدارتها بالنسبة للمتحفظ عليه المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية . حيث نصت المادة ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب على أنه " تسرى أحكام المواد ٢٠٨ مكرر (أ) و ٢٠٨ مكررا (ب) و٢٠٨ مكرر (ج) و٢٠٨ مكرر (د) من قانون الإجراءات الجنائية فى الأحوال التي يظهر فيها من الاستدلال أو التحقيق دلائل كافية على الاتهام بارتكاب أى جريمة إرهابية. وللسلطات المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة بما فى ذلك تجميد الأموال والمنع من التصرف فيها أو إدارتها على أن تلتزم بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى المواد المذكورة بالفقرة الأولى من هذه المادة ". وسوف نتناول هذا الإجراء القضائي فى ضوء النقاط الهامة الآتية :-

١. ماهية الأموال محل التجميد أو المنع من التصرف :

أجاز المشرع وفقاً لنص المادة ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب لسلطة التحقيق المختصة فى الجريمة الإرهابية اتخاذ تدبير التحفظ أو تجميد الأمول ومنع التصرف فيها أو إدارتها باعتبارها

(١) د / محمد راشد أحمد راشد – مرجع سابق – ٢٥٦ وما بعدها .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

أبرز أوجه الدعم اللازم لارتكاب الجريمة الإرهابية وللتمكن من مواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله .

ويعد التجميد من الوسائل التى تُمكن سلطة الضبط أو التحقيق من السيطرة على الشىء المضبوط ، ومنع الجانى من التصرف فيه ، كما يتحقق تجميد الأموال بمنع التصرف فيها ومنع إدارتها[١] ، ومنع التصرف بالأموال هو حظر التصرف بالمال المتحفظ عليه ، سواء بنفل مكليته للغير أو ترتيب حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية عليه ، أو المنع من إدراتها أو استثمارها وقبض غلتها وعوائدها[٢] .

وقد نصت على تعريف الأموال محل التجميد أو المنع من التصرف المادة ١ / و من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المستبدلة بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ على أنها " جميع الأصول المادية والافتراضية وعائداتها والموارد الاقتصادية ، ومنها النفط والموارد الطبيعية الأخرى أو الممتلكات أياً كانت نوعها ، سواء كانت مادية أو معنوية ، منقولة أو ثابتة ، بما فى ذلك المستندات والعملات الوطنية أو الأجنبية والأوراق المالية أو التجارية والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم وأياً كان شكلها بما فى ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني والإئتمان المصرفى والشيكات المصرفية والاعتمادات المستندية ، وأى فوائد أو أرباح أو مصادر دخل ترتبت على هذه الأموال أو الأصول أو تولدت عنها ، أو أى أصول أخرى أعدت لاستخدامها فى الحصول على تمويل أو منتجات أو خدمات وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها . كما تشمل الأصول

(١) د / محمد على سويلم – النظرية العامة ..... - مرجع سابق - ص ٦٧٨ .
(٢) د / على عمارة والمستشار محمد إبراهيم - مرجع سابق - ص ١٤٨ .

الافتراضية التى لها قيمة رقمية يمكن تداولها أو نقلها أو تحويلها لشكل رقمى وتستخدم كأداة للدفع أو للاستثمار " .

وقد نصت أيضاً على الأموال محل التجميد المادة ١/ أ من قانون غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل مؤخراً بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٢ بأنها " العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية ، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادى أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها ، والصكوك والمحررات التي تدل على ملكية تلك الأموال أو المصلحة فيها أياً كان شكلها بما فى ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني " .

كما نجد أيضاً قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ الذى تم تعديله مؤخراً بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين قد عرف تجميد الأموال بأنها " الحظر المؤقت الذى يفرض على نقل الأموال أو تحريكها أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها ، وذلك بناء على القرار الصادر وفقا لنص المادة ٣ من هذا القانون".

فى ضوء التعريفات السابقة يتبين لنا أن الأموال المجمدة أو المحظور التصرف فيها أو إدارتها لدى المتحفظ عيله المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية قد نظر إليها المشرع نظره عامة ، فلا يشترط أن تكون الأموال المتحفظ عليها لها دور فى ارتكاب الجريمة، أو متحصلة عنها ، أو هي أموال المتحفظ عليه بصفة عامة .

٢. خصوصية إجراء التحفظ على الأموال بشأن الجرائم الإرهابية :

عملت المادة ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب على النص على مظاهر الخصوصية التي تتميز بها إجراءات التحفظ على الأموال والمنع من السفر فى الجرائم الإرهابية . وتتبلور هذه

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الخصوصية فى أمرين **الأول**، ما نصت عليه المادة ١/٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب التي أجازت اتخاذ التدابير التحفظية على الأموال فى جرائم المادة ٢٠٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية حال توافر أدلة كافية على الاتهام . ولاشك أن الدلائل الكافية لا تعدو إلا وأن تكون مجرد شبهات على ارتكاب المتهم للجريمة ولا ترقى إلى مرتبة الأدلة، فالأدلة القانونية أقوى من الدلائل . ولعل نص المشرع فى المادة ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب على الدلائل الكافية يرجع إلى رغبة المشرع فى التوسع فى اتخاذ الإجراءات التحفظية لمواجهة الجرائم الإرهابية عند قيام أى شبهة تنبئ بقيام خطر من أخطار الجريمة الإرهابية نظراً لما تشكله هذه الأخيرة من خطورة على المجتمع .

أما الأمر الثاني يتمثل فى أن نطاق المادة ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب قد جاء متوسعاً عن المادة ٢٠٨ مكرر(أ) بشأن حالات التحفظ التي تقع على أموال المتهم، حيث امتد هذا النطاق فى المادة ٤٧ ليشمل مرحلة الاستدلال التي هي مرحلة جمع المعلومات التي تقوم بها الضبطية القضائية ، فضلاً عن مرحلة التحقيق الابتدائي. أما المادة ٢٠٨ مكرر(أ) تقصر فقط اتخاذ هذه التدابير التحفظية على مرحلة التحقيق الابتدائي .

٣. إجراءات التحفظ على الأموال والمنع من التصرف فيها أو إدراتها :

أحالت المادة ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب فى فقرتها الثانية بشأن تنظيم اتخاذ التدابير التحفظية إلى المادة ٢٠٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية. وبالرجوع إلى هذه الأخيرة تبين أنها قد حددت فى فقرتها الأولى والثانية إجراءات التحفظ على الأموال ونتناولها بإيجاز فى النقاط الهامة الآتية :-

أ- الصفة فى طلب التدابير التحفظية على الأموال :

قد حددت المادة ٢٠٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى من له حق طلب اتخاذ التدابير التحفظية على المتهم وزوجته وأولاده القصر بشأن تجميد الأموال أو منع التصرف فيها أو إدارتها فى النيابة العامة دون غيرها دون اشتراط درجة معينة من درجات أعضاء النيابة العامة . ومن ثم فليس للمجنى عليه فى الجريمة الإرهابية أن يتقدم من تلقاء نفسه إلى المحكمة الجنائية المختصة طالباً منع المتهم من التصرف فى أمواله ، سواء كان المجنى عليه قد ادعى بالحقوق المدنية قبل المتهم أو لم يدع ، وكل ماله فقط أن يتقدم بطلب إلى النيابة العامة لتباشر التحقيق وتقديم الطلب إلى المحكمة إذا رأت توافر حالاته وشروطه ومبرراته [١] .

وقد ذهب البعض إلى القول بأنه لامانع من أن يطلب قاضى التحقيق المنتدب لمباشرة إجراء التحقيق من المحكمة الجنائية المختصة الحكم بالتحفظ على الأموال[٢] . كما ذهب البعض الآخر إلى القول بأنه ليس هناك ما يمنع من أن يطلب قاضى التحقيق من النيابة العامة تقديم طلب التحفظ ، وفى هذه الحالة يكون للنيابة سلطة تقدير الدلائل أو الأدلة الكافية على جدية الاتهام وتقديمه للمحكمة المختصة للفصل فيه [٣] .

ب- الجهة المختصة بإصدار التدابير التحفظية على الأموال :

تنص المادة ٢٠٨/ا مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " فى الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال

(١) د / على عماره والمستشار محمد إبراهيم - مرجع سابق - ص ١٤٨ .
(٢) د / رزق سعد على عبد المجيد - المنع من التصرف فى الأموال فى الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٧ – ص ٧٧ . د / بشير سعد زغلول- المواجهة ..... - مرجع سابق - ص ٨٢ .
(٣) د / على عمارة والمستشار محمد إبراهيم – مرجع سابق – ص ١٦٨ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وكذا فى الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها . إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضى اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها ، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من غرامة أو رد أو تعويض" .

يتضح مما سبق أن الجهة المختصة بإصدار الأمر بتجميد الأموال أو منع التصرف فيها هي المحكمة الجنائية المختصة بناء على طلب من السلطة القائمة على مباشرة التحقيق الابتدائي . مؤدى ذلك أن سلطة التحقيق الابتدائي ، سواء كانت النيابة العامة أو قاضى التحقيق لا تملك إصدار الأمر باتخاذ هذا الإجراء، وإنما يتعين اللجوء إلى المحكمة الجنائية المختصة [١]. والتي يتعين عليها طبقاً للمادة ٢٠٨ / ٣ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية أن تصدر الحكم بالتحفظ خلال ١٥ يوم من تاريخ عرض الموضوع عليها من السلطة المختصة بالتحقيق. على أنه يشترط فى ذلك الحكم أن يصدر بعد سماع أقوال النيابة العامة وذوى الشأن، فضلاً عن أن يشتمل على الأسباب التي بنى عليها .

وطبقاً للفقرة الرابعة من المادة ٢٠٨ مكرر(أ) من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجوز أن يشمل الطلب المقدم من النيابة العامة إلى المحكمة زوجة المتهم وأولاده القصر بالتحفظ على

(١) وتجدر الإشارة أنه قبل تعديل المادة ٢٠٨ مكرر (أ) بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ كانت تجيز اتخاذ الإجراءات التحفظية بأمر يصدر من النائب العام . غير أنه قد قضى بعدم دستورية ذلك لأسباب متعددة منها أنه يتعين اتخاذ هذه التدابير من خلال خصومة قضائية وليس من تلقاء ذات سلطة التحقيق . أنظر الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٢ ق دستورية – حكم منشور فى الجريدة الرسمية – ع ٤١ بتاريخ ١٩٩٦/١٠/١٧.

أموالهم . عندئذ يتعين أن يصدر الحكم فى مواجهة هؤلاء جميعاً شريطة إثبات أن هذه الأموال الصادر الحكم بالتحفظ عليها قد آلت إليهم من المتهم أو أنها من متحصلات الجريمة، أو أنهم قد ساهموا فى ارتكاب الجريمة .

وفى حالة قبول المحكمة الجنائية طلب التحفظ من السلطة القائمة على التحقيق الابتدائي ، فإنه يتعين وفقاً للمادة ٢٠٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية أن يتضمن الحكم الذى يصدر من المحكمة الجنائية تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد أخذ رأى النيابة العامة. ويجب وفقاً للفقرة الخامسة من ذات المادة المذكورة على من يتم تعيينه للإدارة أن يتسلم الأموال المتحفظ عليها ويقوم بحردها بحضور ذوى الشأن وممثل النيابة العامة أو خبير تندبه المحكمة، على أن يتبع فى الجرد أحكام المادتين ٩٦٥ و ٩٨٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ولحفظ الأموال المتحفظ عليها من السرقة والإهمال حال تبرئه أصحابها من التهم المنسوبة إليهم نص المشرع فى المادة ٦/٢٠٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية على إلزام المعين لإدارة الأموال بالمحافظة عليها وبحسن إدارتها ، وردها مع غلتها المقبوضة طبقاً للأحكام المقررة فى القانون المدني بشأن الوكالة فى أعمال الإدارة والوديعة والحراسة، وذلك على النحو الذى يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل .

ويلاحظ أن المشرع لم يوجب حضور مدافع عن المتهم عند العرض على المحكمة الجنائية لقوله " وتصدر المحكمة المختصة حكمها فى الحالات السابقة بعد سماع أقوال ذوى الشأن ". ولكن رغم ذلك لا يجوز حرمان المتهم من الاستعانة بمحام يدافع عنه وعن مصالحه إعمالاً للقواعد العامة التي تكفل حق الدفاع أمام المحكمة الجنائية .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

كما يجوز أيضاً للنائب العام طبقاً للمادة ٢/٢٠٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية فى حالة الضرورة أو فى حالة الاستعجال [١] ، أن يصدر قرار بالتحفظ على أموال المتهم ومنعه من التصرف فيها أو إدارتها ، ويجوز أن يشمل القرار زوجته وأولاده القصر من التصرف فى أموالهم أو إدارتها .

وقد أخضعت المادة ٢/٢٠٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية صدور الأمر بالتحفظ من النائب العام لعدة شروط وهي :-

- ضرورة توافر حالة الضرورة أو الاستعجال .
- تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها.
- عرض أمر المنع على المحكمة الجناية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدروه، وإلا اعتبر الأمر الصادر من النائب كأن لم يكن .
- وطبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٠٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية يتعين على المحكمة الجنائية المختصة ، فى حالة قيام النائب العام بعرض الأمر عليها خلال المدة القانونية ، أن تصدر حكمها بعد سماع ذوى الشأن مسبباً ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها. وإذا ظهر للمحكمة المختصة أسباب تستدعى تأجيل

(١) وفى هذا السياق نجد المشرع قد عقد الاختصاص صراحة إلى النائب العام بالتحفظ على الأموال دون إحالة إلى قانون الإجراءات الجنائية طبقاً للمادة ٨ مكرر المضافة إلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والتى جرى نصها على أنه " للنائب العام إذا توافرت معلومات أو دلائل جدية على وجود أموال ثابتة أو منقولة متحصله من أنشطة أي إرهابي أو كيان إرهابي مدرج أو غير مدرج على قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، أو تستخدم في تمويله بأي صورة كانت أو في تمويل المنتسبين إليه أو المرتبطين به ، أن يأمر بالتحفظ على هذه الأموال ومنع مالكيها أو حائزيها من التصرف فيها .و يعرض أمر التحفظ والمنع من التصرف على الدائرة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ صدوره للنظر في تأييده أو إلغائه أو تعديله " .

نظر الطلب المقدم من النائب العام، وجب عليها أن تفصل فى مدى استمرار العمل بالأمر المؤقت الصادر منه بالتحفظ على الأموال أو بالمنع من السفر.

وفى جميع الأحوال يكون اختصاص النائب العام ذات طبيعة مؤقتة تقتضيها سرعة اتخاذ قرارات معينة فى حالة الضرورة والاستعجال .

وقد ذهب المشرع الفرنسى إلى قصر إصدار أمر التحفظ على الأموال على قاضى التحقيق ، ومن ثم فليس للنيابة العامة سلطة الأمر بالتحفظ أو تجميد الأموال ، وذلك على خلاف المشرع الإماراتى الذى أجاز للنائب العام سلطة إصدار أمر تجميد الأموال المشتبة فيها فى الجريمة الإرهابية وذلك فى سبيل تنفيذ القضاء للأحكام وفق ما تقتضيه مصلحة التحقيق ضماناً للتصدى إلى طرق التمويل الإرهابى[١] .

ت- التظلم من الأمر الصادر بالتحفظ على الأموال :

أجاز المشرع التظلم من الحكم الصادر بالمنع من التصرف والإدارة حيث نظمت المادة ٢٠٨ مكرر (ب) من قانون الإجراء الجنائية التتظلم من حكم المنع من التصرف أو الإدارة [٢] . ويتبع عند النظر التظلم فى الحكم الصادر بالمنع من التصرف نفس الإجراءات المتبعة عند

(١) د / محمد راشد أحمد راشد – مرجع سابق – ص ٢٨٥ . د / رزق سعد على عبد المجيد – مرجع سابق - ص ١٤٧ .

(٢) نصت المادة المادة ٢٠٨ مكرر (ب) من قانون الإجراءات الجنائية بشأن تنظيم أحكام التظلم فى الحكم الصادر بالتحفظ على الأموال وذلك حماية لحقوق المتحفظ عليهم من العسف بها . بأن حددت حالات التظلم فى الحكم الصادر بالمنع من التصرف ، وأيضاً التظلم من إجراءات تنفيذه بقولها " لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم. كما يجوز لمن صدر حكم ضده بالمنع من التصرف أو الإدارة ولكل ذي شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذية ، ويحصل التظلم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم ولكل ذوى شأن ، وعلى المحكمة أن تفصل فى التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير به..... " .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

نظر التظلم فى الأمر الصادر بالمنع من السفر سابق الوقوف عليها ، فنحيل إلى ما سبق ذكره منعاً من التكرار .

ومن ناحية أخرى أجاز المشرع أيضاً التظلم من إجراءات تنفيذ الحكم الصادر بتجميد الأموال أو المنع من التصرف فيها او إدراتها ، حيث تنص المادة ٢٠٨ مكرر (ب) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " كما يجوز لمن صدر حكم ضده بالمنع من التصرف أو الإدارة ولكل ذي شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذية ، ويحصل التظلم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة ، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم ولكل ذوى شأن ...." .

وتتبع القواعد والإجراءات ذاتها المتبعة فى التظلم من الحكم ، إلا أن المشرع قد توسع فى صفة من له حق التظلم ، وشمل بالإضافة إلى المتهم والزوجة والأولاد القصر كل ذى شأن ، أى كل من له حق يتعلق بتنفيذ حكم المنع من التصرف أو الإدارة ، ومن ثم يجوز لمن يستأجر عيناً من الصادر بحقه الأمر بالمنع من الإدارة أن يتظلم من تنفيذ الأمر بأن يطلب تنفيذ عقد الإيجار المبرم بينه وبين الصادر بحقه أمر المنع متى كان العقد سابقاً على تاريخ الحكم ، كما أن أسباب التظلم تنحصر فى الأسباب التى تتعلق بمدى صحة التنفيذ والحقوق التى يمس بها ، كأن يقتصر التجميد على بعض من أموال المتهم أو الزوجة ، وينصب التنفيذ على غيرهم من أموالهم ، فيكون لهم حق التظلم للمطالبة بأن يقتصر التنفيذ على المال الذى نص عليه الحكم أو فى حالة شمل التنفيذ أموالاً تعلق بها حق للغير ، ويكون الفصل فى التظلم بالنظر إلى إجراءات التنفيذ ومدى صلاحيتها واتفاقها مع حكم المنع ، ولا يتعداه إلى النظر فى صحة ونطاق حكم المنع ذاته ، فهو ليس طعناً فى هذا الحكم .

كما وقد أقر المشرع الإماراتى الحق فى التظلم لمن صدر فى حقه قرار بتجميد الأموال والتحفظ عليها، طبقاً لنص المادة ٥٧ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ فى شأن مكافحة الجرائم الإرهابية .

٤. انتهاء الأمر بمنع التصرف أو الإدارة :

لكل شيء نهاية ، ونهاية الأمر الصادر بالمنع من التصرف أو الإدارة يكون بصدور قرار من السلطة المختصة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، أو صدور حكم بالبراءة شريطة أن يكون ذلك الحكم نهائى ، أو تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضى بها . حيث نصت المادة ٢٠٨ / ٦ مكرر (ب) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " وفى جميع الأحوال ينتهي المنع من التصرف أو الإدارة بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجائية أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضي بها.

الفرع الثانى

اختصاص النيابة العامة بغلق الأماكن والمقرات وحجب المواقع الإلكترونية المخصصة لارتكاب الجرائم الإرهابية

قررت المادة ٤٩ من قانون مكافحة الإرهاب اختصاص سطلة التحقيق الابتدائي بإصدار أمر مؤقت بغلق المقار، والأماكن ، والمساكن، ومحال إيواء مرتكبي الجرائم الإرهابية، فضلاً عن اختصاصها أيضاً بوقف أو حجب المواقع الإلكترونية . وبذلك تكون هذه المادة قد نصت فى على إجرائيين مختلفين كما يلى :-

أولا: اختصاص النيابة العامة بغلق الأماكن والمقرات المخصصة لارتكاب الجرائم الإرهابية :

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

نصت المادة ١/٤٩ من قانون مكافحة الإرهاب على أن " للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٢،١٥، ١٩ ،٢٢ ، من هذا القانون ، أن تصدر أمراً مؤقتاً بغلق المقار، والأماكن ، والمساكن ومحال الإيواء ،على أن يصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل ، وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوطة فيها فى حكم الأشياء المحجوز عليها إدارياً بمجرد ضبطها حتى يفصل فى الدعوى نهائياً ، وتسلم بعد جردها وإثباتها فى محضر إلى حارس يكلف بحراسة الأختام الموضوعة على المقر أو المكان أو المحل أو المسكن المغلق، فإن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام وبالطريقة ذاتها، ويترتب على صدور الحكم بالبراءة سقوط أمر الغلق " .

يستفاد من هذا النص أن المشرع قد خول السلطة القائمة على مباشرة التحقيق الابتدائي أحقية غلق المقار والأماكن التي يحتمل أن تأوي مرتكبي الجريمة الإرهابية ، ويستخدمونها فى التخطيط لتنفيذ خططهم الإجرامية .

ويهدف المشرع من هذا الإجراء التحفظ على ما قد يكون بداخل هذه الأماكن والمقار من أدلة تفيد الوصول إلى كشف الحقيقة بشأن الجريمة الإرهابية المرتكبة. أو كشف أى وسائل تستخدم فى التحضير لارتكاب الجريمة الإرهابية ، والعمل على ضبطها فى وقت مبكر ولوأد هذه الجريمة فى مراحلها الأولى قبل استفحالها.

وتعتبر الأشياء الموجودة داخل الأماكن والمقار التي صدر الأمر بغلقها محجوز عليها إدارياً، ومن ثم يتعين عمل محضر جرد لكافة المنقولات الموجودة فى المكان المغلق، تمهيداً لتسليمها إلى الحارس القضائي عليها. وبطبيعة الحال يتعين على الحارس القضائي أن يقوم بالتوقيع على محضر الجرد بما يفيد الاستلام، لأن الأشياء المحجوز عليها مسلمة له على سبيل

الأمانة، ويتعين عليه ردها إلى صاحبها وإلا اعتبر خائناً للأمانة توقع عليه عقوبة جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات . أما إذا كانت الأماكن المغلقة خالية تماماً من ثمة منقولات فإنه يتم أيضاً فى هذه الحالة تعيين حارس قضائي ، ولكن تنحصر مهمته فحسب على حراسة الأختام الموضوعة على مداخل الأماكن والمقار التي صدر الأمر بغلقها .

ونص المشرع صراحة على ضرورة أن يشمل الحجز الأمتعة والأثاث التي يتم ضبطها داخل المقار والمساكن التي صدر الأمر بغلقها للعمل على المحافظة عليها وردها إلى أصحابها عند الفصل بحكم نهائي فى الدعوى الجنائية من المحكمة المختصة. ومن ثم يخرج من عباءة الحجز الإداري الذى نص عليه المشرع تلك المنقولات التي تعد دليلاً على ارتكاب الجريمة أو من متحصلاتها حيث أنها تعتبر من الأحراز القانونية التي يتم إرسالها مع الأوراق إلى المحكمة الجنائية المختصة . ومن أمثلة هذه المنقولات الأسلحة والذخائر والمتفجرات وكل شىء يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة الإرهابية أو التحضير لها .

وإذا كانت النيابة العامة هى التى تتولى التحقيق فقد اشترط المشرع أن يصدر قرار الغلق من رئيس نيابة على الأقل ، وأن يكون هذا القرار مؤقتاً. والصفة المؤقتة لهذا القرار الصادر بالغلق أمر طبيعي ومنطقي ، لأن مصيره يتحدد بصدور حكم نهائي فى موضوع الدعوى الجنائية التي صدر بشأنها هذا القرار، لا سيما وأن المشرع قد نص فى عجز الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من قانون مكافحة الإرهاب على أن قرار الغلق يسقط بصدور حكم بالبراءة فى الدعوى الجنائية التي صدر بشأنها أمر الغلق .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

أما إذا كان الحكم صادر بالإدانة فإن المادة ٣٩ /١ من قانون مكافحة الإرهاب تلزم المحكمة بأن تقضى ، فضلاً عن العقوبة المقررة للجريمة، بمصادرة الأموال والأمتعة والأسلحة والأدوات والمستندات ، وبحل الجماعة الإرهابية وإغلاق مقارها وأمكنتها فى الداخل والخارج، فضلاً عن إغلاق أى مكان يتم فيه تصنيع أو تصميم الأسلحة بمختلف أنواعها، والمستخدمة فى ارتكاب أية جريمة إرهابية. ويجب أيضاً على المحكمة طبقاً للمادة ٣٩ / ٢ أن تقضى بمصادرة كل الأموال التي تم ضبطها داخل المقار والأماكن التي صدر أمر بغلقها، شريطة أن يثبت أن هذه الأموال قد خصصت للصرف منها على الأعمال الإرهابية. فضلاً عن إدراج المحكوم عليه والكيان الذى يتبعه فى القوائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٨لسنة ٢٠١٥[١] .

كما أنه يمكن حال صدور حكم بالإدانة من المحكمة المختصة تطبيق نصوص المواد ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٨ ، ٨٩/هـ من قانون العقوبات امتثالاً لما نصت عليه المادة ٩ من قانون مكافحة الإرهاب والتي نصت على أنه " تسرى أحكام المواد (٢٨ ، ٢٩، ٣٨ ، ٨٩ (هـ) من قانون العقوبات على كل جريمة إرهابية منصوص عليها فى هذا القانون. بذلك يمكن للمحكمة أن تقضى، فضلاً عن العقوبة الأصلية المقررة للجريمة، بوضع مرتكبي الجرائم الإرهابية تحت مراقبة البوليس وفقاً للضوابط والأحكام المنصوص عليها فى المواد ٢٨ ، ٢٩، ٣٨ من قانون العقوبات. كما يحق للمحكمة أن تقضى بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات وإغلاق أمكنتها ، فضلاً عن مصادرة الأموال والأمتعة والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة وفقاً للمادة ٩٨/هـ من قانون العقوبات .

وقد قصرت المادة ١/٤٩ من قانون مكافحة الإرهاب صدور أمر غلق المقار والأماكن

(١) جدير بالذكر أنه قد تم استبدال الفقرة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب بموجب القانون رقم١١لسنة ٢٠١٧.

ومحال إيواء مرتكبي الجرائم الإرهابية على جرائم إرهابية محددة وهي تلك المنصوص عليها فى المواد ١٢ ، ١٥، ١٩ ، ٢٢ من قانون مكافحة الإرهاب .

فالمشرع بموجب المادة ١٢ من قانون مكافحة الإرهاب قد جرم ثلاث صور إجرامية ، **الأولى** وهي إنشاء وتأسيس وتنظيم وإدارة جماعة إرهابية ، **والثانية** الاشتراك والانضمام فى الجماعة الإرهابية. **أما الصورة الثالثة** والأخيرة الإكراه على الانضمام للجماعة الإرهابية .

وبهذه المادة يكون المشرع قد جرم الإنشاء والتأسيس والتنظيم لأى جماعة إرهابية للعمل على وأد هذه الظاهرة الإجرامية وهي فى مهدها ، دفعاً لخطورتها المتوقعة. وبموجب المادة ١٥ من قانون مكافحة الإرهاب تناول المشرع بالتجريم مرحلة الإعداد والتدريب على صنع أو استعمال الأسلحة التقليدية ، أو غير التقليدية ، وأيضا وسائل الاتصال التي نصت عليها المادة سالفة البيان طالما كان ذلك بقصد ارتكاب جريمة إرهابية ، باعتبارها من الوسائل الحديثة للجرائم الإرهابية والتي لجأت إليها فى السنوات الأخيرة .

كما تناول المشرع فى المادة ١٩ من قانون مكافحة الإرهاب بالتجريم الأعمال الإرهابية التي نصت عليها المادة الثانية وهي بصدد تعريفها للعمل الإرهابي . وبموجب المادة ٢٢ من قانون مكافحة الإرهاب قد اعتبر المشرع أخذ الرهائن، سواء بطريق القبض ، أو الخطف ، أو الاحتجاز، ضمن الجرائم الإرهابية .

غير أننا ننتقد سياسة المشرع المصري على هذا النحو بحصره صدور أمر الغلق على الجرائم المذكورة فى المواد ١٢، ١٥ ، ١٩ ، ٢٢ من قانون مكافحة الإرهاب فقط، حيث أنه لا يوجد ما يحول دون قيام السلطة المختصة بالتحقيق من إصدار أمر مؤقت بغلق المقار والأماكن

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

والمساكن فى أى جريمة من الجرائم الإرهابية متى اقتضت مصلحة التحقيق الابتدائي اتخاذ هذا الإجراء .

ثانياً : اختصاص النيابة العامة بحجب أو وقف المواقع الإلكترونية :

يقصد بحجب أو وقف الموقع " استخدام الوسائل القانونية التي تحول دون استخدامه أو تزويده بأي محتوى جديد من خلال مزود الخدمة ". أما حجب الموقع يقصد به " منع ظهور محتواه داخل الدولة وعدم إتاحة دخول أو وصول المستخدمين والمتصفحين إليه والاطلاع على محتواه ".

ولعل السبب وراء تخويل المشرع المصرى النيابة العامة هذا الاختصاص يكمن فى الدور الذى تلعبه شبكة المعلومات الدولية وشبكات الاتصالات المتنوعة فى توسيع نشاط المنظمات الارهابية من خلال التحريض على ارتكاب الجريمة الإرهابية والترويج لأفكار الجماعات والتنظيمات الإرهابية بكافة أشكالها ، واستقطاب المؤيدين لأفكارهم ومبادئهم وممولين لها مالياً ، كما تستخدم هذه المواقع فى توجيه رسائلها للإعلام والجمهور الخاص بالمجتمعات التى تقوم بترويعها وإرهابها بهدف شن حملات نفسية ضد الدول المستهدفة من خلال عرض أفلام مرعبة للرهائن والأسرى أثناء إعدامهم ، وفى الوقت نفسه يدعى الإرهابيون أنهم أصحاب قضايا نبيلة ، ويشكون من سوء المعاملة [١] . كما تعمل هذه الآلية أيضاً على سهولة التخفى واستعمال

(١) د / خالد أحمد حسن لطفى – الإرهاب الإلكترونى آفة العصر الحديث والآليات القانونية للمواجهة - الطبعة الأولى - دار الفكر الجامعى - الإسكندرية – ٢٠١٩ – ص ٦٣ .

الأسماء الرمزية وسرعة استخدام حسابات مستخدم بديلة فى حالة توقف عمل سابقتها وتوفير التراسل الخاص [١] .

لذلك سعى المشرع إلى تجريم هذه الوسيلة المستحدثة التي تركت تأثيراً جوهرياً على ظاهرة الإرهاب ، ونص فى المادة ٢/٤٩ من قانون مكافحة الإرهاب على أنه " للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة وقف المواقع المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من هذا القانون أو حجبها أو حجب ما يتضمنه أى وجه من أوجه الاستخدام المنصوص عليها فى هذه المادة ، والتحفظ على الأجهزة والمعدات المستخدمة فى الجريمة ".

والبين من هذا النص أن المشرع قد أحال إلى المادة ١/٢٩ من نفس القانون بشأن بيان المواقع الإلكترونية التي يتعين وقفها أو حجبها. وباستقراء هذه المادة الأخيرة نجد أنها نصت فى فقرتها الأولى على أنه " يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين ، كل من أنشأ أو استخدم موقعاً على شبكة الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها، بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية ، أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة فى شأن أية جريمة إرهابية ، أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها، أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية فى الداخل أو الخارج".

فى ضوء هذه المادة يكون المشرع المصري قد جرم النشاط الإجرامي الذى يبتغى الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية أو تضليل السلطات الأمنية أو التأثير

(١) د / حوراء موسى – الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعى - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠١٨ - ص ٣٣٩ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

على سير العدالة فى شأن الجرائم الإرهابية، أو التواصل بين الجماعات الارهابية. فإذا تبين من التحريات الجادة توافر إحدى الحالات التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من قانون مكافحة الإرهاب، يجوز للسلطة القائمة على مباشرة التحقيق الابتدائي أن تصدر أمراً بوقف أو حجب الموقع المحظور.

وبذلك توافقت المادة ٤٩ / ١ من قانون مكافحة الإرهاب المصرى مع نص المادة ٧ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات فى حجب المواقع التى تشكل تهديداً للأمن القوى ، وتعرض أمن البلاد واقتصادها القومى للخطر[١] .

أما المشرع الإماراتى فى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لم يسلك منهج المشرع المصرى فى تخويل النيابة العامة صلاحية الأمر بوقف المواقع الإلكترونية أو حجبها ، حيث خلى التشريع من النص على هذا الإجراء [٢] .

وتجد الإشارة إلى أن وقف الموقع نهائياً قد يكون أمراً صعباً من الناحية الواقعية وذلك لأن مزود الخدمة غالبا ما يكون خاضع لسلطات الدولة، وقد لا يتم تفعيل هذا الإجراء لأسباب سياسية أو حقوقية أو اقتصادية تتعلق بأعمال الدعاية والإعلان على هذه المواقع.

ويترتب على صدور أمر بوقف أو حجب المواقع الإلكترونية أثر قانوني هام؛ من شأنه أن يساعد سلطة التحقيق الابتدائي فى كشف الحقيقة ، ويتمثل هذا الأثر فى التحفظ على الأجهزة والمعدات المستخدمة فى الجريمة . وقد نص المشرع على هذا الأثر فى عجز المادة ٢/٤٩ من

(١) حيث نصت المادة ٧ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصرى على أن " لجهة التحقيق المختصة ، متى قامت أدلة على قيام موقع يبث داخل الدولة أو خارجها بوضع أى عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أية مواد غذائية ، او مما فى حكمها مما يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، ويشكل تهديداً للأمن القومى ، أو يعرض البلاد أو اقتصادها القومى للخطر ، أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث كلما أمكن تحقيق ذلك فنياً " .

(٢) د / محمد راشد أحمد راشد - مرجع سابق - ص ٣١٤ .

قانون مكافحة الإرهاب، حيث أوردت عبارة " التحفظ على الأجهزة والمعدات المستخدمة فى الجريمة ". ولاشك أن التحفظ على الأجهزة والمعدات يشمل أجهزة الحاسب الآلي والهواتف الذكية وأجهزة البث وغير ذلك من الأدوات والمعدات التي تستخدم فى ارتكاب الجريمة الإرهابية.

الفرع الثالث

الاختصاص بإعداد قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين

نظراً لتفشى الأعمال الإرهابية سعى المشرع إلى مكافحتها من خلال نصوص قانونية تهدف إلى مكافحة الإرهاب ، كما صدر فى مصر قانون آخر يستهدف الحد من نشاط الإرهابيين من خلال إغلاق أماكن مباشرة أنشطتهم ، وتجميد أموالهم ، وفرض قيود على حرية تنقلهم ، وهو القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، وفى ضوء ذلك نتعرض لهذا الإجراء فى النقاط الهامة الآتية :-

أولا: ماهية الكيانات الإرهابية والإرهابيين :

قد ورد تعريف الكيان الإرهابى فى المادة الأولى من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين[١] ، كما ورد أيضاً تعريف التنظيمات الإرهابية كذلك فى قانون مكافحة الإرهاب ، وقد تم التعبير عنها بلفظ الجماعة الإرهابية [١] .

([١]) تنص المادة ١ / ١ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ على أن " الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو غيرها من التجمعات ، أيا كان شكلها القانون أو الواقعي، متى مارست أو كان الغرض منها الدعوى بأية وسيلة فى داخل أو خارج البلاد إلى إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حرياتهم أو حياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو غيرها من المرافق العامة ، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية فى مصر من القيام بعملها أو ممارستها بكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة أو منع عرقة سيرها أو تعريضها للخطر بأي وسيلة كانت، أو كان الغرض منها الدعوى بأية وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحة وأمنة للخطر أو تعطيل أحكام

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

والمشرع المصرى فى تعريفه للكيان الإرهابى اعتمد إما على الأفعال التى يمارسها هذا الكيان أو يدعو إليها والتى تتمثل فى إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم وما نحوه ، وإما على الغرض من هذا الكيان وهو الدعوة إلى الإخلال بالنظام العام ونحو ذلك . وقد عمل المشرع المصرى على التوسيع من نطاق تلك الأغراض الإرهابية لتشمل استهداف التنظيم لعدة صور جديدة من النشاط الإجرامى ، ومن تلك الصور إيذاء الأفراد فى حياتهم أو سلامتهم الجسمية أو حرياتهم ، والإضرار بالبيئة ، ومنع مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها ، وتعطيل مرافق الدولة [٢] .

وقد تطلب المشرع أن يتخذ الكيان الإرهابى شكل جمعية أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو خلية ، ولم يحدد المشرع مدلول هذه الألفاظ ، وإنما ترك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء . إلا أن هذه التعبيرات التى أوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر ، فلم يستبعد غيرها وذلك واضح من صياغة النص " وغيرها من التجمعات " . أيضا ومن زاوية أخرى يجب أن يكون الهدف من إنشاء الكيان الإرهابى الدعوة إلى إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم ، وغيرها من صور الاعتداء

الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها ، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيره من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي. ويسرى ذلك على الجهات والأشخاص المذكورين متى مارسوا أو استهدفوا أو كان غرضهم تنفيذ أى من تلك الأعمال ولو كانت غير موجهة إلى جمهورية مصر العربية ".

(١) نصت المادة ٩٥ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل مؤخراً بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الإرهاب على أن الجماعة الإرهابية " كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة أياً كان شكلها القانونى أو الواقعى ، سواء كان داخل البلاد أو خارجها ، وأياً كانت جنسيتها أو جنسية من ينسب إليها ، تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب ، أو كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية " . كما عرفت المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين الإرهابي بأنه " كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع فى ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط فى الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت ، ولو بشكل منفرد، أو يساهم فى هذه الجريمة فى إطار مشروع إجرامي مشترك، أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك فى عضوية أى من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القانون أو قام بتمويلها ، أو ساهم فى نشاطها مع علمه بذلك "

(٢) د / شيماء عبد الغنى محمد عطا الله - السياسة الجنائية المعاصرة فى مواجهة التنظيمات الإرهابية - بحث منشور فى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - العدد ٢٩ إبريل ٢٠١٦ - ص ٢٩٩ .

الواردة بنص المادة الأولى الخاصة بتعريف الكيانات الإرهابية من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين[١] .

وجدير بالذكر أن الصفة الإرهابية تلحق الكيان ، سواء باشر نشاطه فى داخل الأراضى المصرية من خلال إلحاق الأذى بالموجودين على الإقليم المصرى أو إلحاق الأذى بمن يوجد على إقليم دولة أجنبية مادام النشاط المحظور قد بوشر فى الأراضى المصرية ، بغض النظر عن المكان الذى يوجد فيه الأفراد أو المنشأة الموجه ضدهم هذا النشاط [٢] ، بل تتوافر الصفة للكيان الإرهابى ولو باشر نشاطه فى الخارج لتحقيق آثاره فى الإقليم المصرى تطبيقاً لمبدأ إقليمية قانون العقوبات وفقاً للمادة الثانية بند أولا من قانون العقوبات [٣] .

ثانيا : القواعد المنظمة للإدراج على القوائم الإرهابية :

١. السلطة المختصة بإعداد قائمة الكيانات الإرهابية والإرهابيين :

تنص المادة ٢ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية على السلطة المختصة بإعداد قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين وهى النيابة العامة ، حيث نصت على أنه " تُعد النيابة العامة قائمة تسمى قائمة الكيانات الإرهابية تدرج عليها الكيانات الإرهابية التي تقرر الدائرة المختصة المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا القانون إدراجها على القائمة، وتلك التي تصدر فى شأنها أحكام جنائية نهائية بإسباغ هذا التوصيف عليها . كما تُعد النيابة

(١) د/ إبراهيم حامد طنطاوى – إطلاله على القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، دراسة تحليلية ، بحث مقدم إلى مركز الأستاذ الدكتور عبد الروف مهدى للبحوث والدراسات الجنائية بجامعة المنصور – ٢٠١٥ – ص ٤ .

(٢) د/ أحمد عبد اللاه المراغى – السياسة الجنائية للإدراج على قوائم الإرهاب – الطبعة الأولى – مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع – ٢٠١٩ – ص ٤٦ .

(٣) د/ أحمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص – الكتاب الأول – الطبعة السادسة – مزيدة ومنقحه دار النهضة العربية - ٢٠١٦ - ص ١٣٠ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

العامة قائمة أخرى تسمى قائمة الإرهابيين، تدرج عليها أسماء الإرهابيين، إذا قررت الدائرة المشار إليها إدراجهم عليها ، وكذلك إذا صدر فى شأن أى منهم حكم جنائي نهائي بإسباغ هذا الوصف عليه. وتسرى على هذه القائمة ذات الأحكام المقررة فى شأن قائمة الكيانات الإرهابية" .

مؤدى ذلك أن المشرع قد حدد دور النيابة العامة على مجرد إعداد قائمتين فقط، إحداهما للكيانات الإرهابية ، وأخرى للإرهابيين . ثم بعد ذلك تتقدم بأي منهما – حسب الأحوال – إلى الدائرة الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا القانون للنظر فى طلب هذا الإدراج من عدمه. ومن ثم يتم الإدراج على قائمة الكيانات الإرهابية أو على قائمة الإرهابيين ، حسب الأحوال، فى حالتين **الأولى** ، إذا صدر قرار من دائرة الجنايات المختصة بإدراج أى منهما على القوائم الإرهابية . **الحالة الثانية** ، أن يصدر حكم قضائي نهائي يسبغ وصف الكيان الإرهابي أو وصف الإرهابي على أى من القائمتين . ويترتب على ذلك أن الإدراج الذى تقوم به النيابة العامة ليس نهائياً أو بمعنى أدق لا يترتب عليه أثر قانوني من الآثار التى نص عليها المشرع فى المادة ٧ من هذا القانون . وذلك على خلاف الإدراج الذى يتم بناء على قرار من الدائرة الجنائية المختصة المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا القانون، أو الذى يتم بناء على حكم قضائي نهائي بهذا الوصف ، فإنه يترتب عليه كافة الآثار القانونية التي سنتعرض إليها لاحقاً.

ومن ناحية أخرى نص المشرع فى المادة رقم ٢/٣ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ المعدلة بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، على السلطة المختصة بتقديم طلب الإدراج إلى الدائرة الجنائية والمتمثلة فى النائب العام . حيث جرى نص هذه المادة بعد تعديلها على أنه " ويقدم طلب الإدراج من النائب العام إلى الدائرة المختصة مشفوعاً بالتحقيقات أو المستندات أو التحريات أو المعلومات المؤيدة لهذا الطلب ". ويكون طلب

الإدراج وفقا للمادة ٣ / ٣ من القانون المذكور بالنسبة للكيانات والأشخاص غير الموجهة أعمالهم لجمهورية مصر العربية بناء على طلب يقدم إلى النائب العام من وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة العدل ، أو من جهات الدولة الأمنية إلى النائب العام " .

يتضح من هذه المادة أن المشرع قد فرق بين حالتين بشأن تحديد الجهة المختصة بتقديم طلب الإدراج ، **الحالة الأولى** ، إذا كانت الأعمال الإرهابية قد حدثت داخل الإقليم المصري وتستهدف النيل من أى مكان داخل نطاق هذا الإقليم، ففي هذه الحالة فإن النيابة العامة هي السلطة المختصة بتقديم طلب الإدراج إلى النائب العام كي يقوم بالتوقيع عليه، ثم يقوم هذا الأخير بعرضه على الدائرة الجنائية المختصة مشفوعاً بالمستندات أو المعلومات أو التحريات أو التحقيقات التي كانت تجريها النيابة العامة .

أما الحالة الثانية تتمثل فى أنه إذا كانت الأعمال الإرهابية لا تستهدف النيل من أى مكان أو مؤسسة داخل الإقليم المصري، أى غير موجهة إلى جمهورية مصر العربية، وهو الأمر الذى يفترض مزاولة أنشطتها انطلاقا من الإقليم المصري إلى الخارج، فإن الجهة المختصة بتقديم طلب الإدراج على القوائم الإرهابية إلى النائب العام إما أن تكون وزارة الخارجية المصرية بالتنسيق مع وزارة العدل المصرية، وهو ما يفترض وصول الطلب من الدولة الأجنبية إلى وزارة الخارجية المصرية طبقاً للبروتوكولات والطرق الدبلوماسية المتبعة فى هذا الشأن . وإما أن تكون جهات الدولة الأمنية مباشرة إلى النائب العام .

ورغم أن المشرع لم يحدد المقصود بجهات الدولة الأمنية فإنه يعنى بذلك الدولة المصرية أو الدولة الأجنبية الموجه إليها الأعمال الإرهابية من داخل الإقليم المصري . غير أننا نرى أن

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الجهات الأمنية المقصودة فى هذه المادة هي الجهات الأمنية للدولة المصرية، وذلك نظراً لأن مخاطبة النائب العام المصري بشأن الإجراءات القضائية الخاصة بالدول الأجنبية يتم من خلال وزارة الخارجية المصرية بالطرق الدبلوماسية المتعارف عليها فى هذا الشأن ، وليس بمخاطبات مباشرة من الجهات الأمنية لهذه الدول .

أما المشرع الإمارتى قد خول مجلس الوزراء سلطة إصدار قرار الإدراج فى قوائم الإرهاب ، سواء كانت للتنظيمات الإرهابية أو الأشخاص الإرهابيين طبقاً للمادة ٦٣ من قانون مكافحة الإرهاب الإماراتى ، وقرار مجلس الوزراء رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله.

٢. الجهة المختصة بإسباغ الصفة الإرهابية على الكيانات الإرهابية والإرهابيين :

نص المشرع فى المادة ١/٣ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين على أن " تختص دائرة أو أكثر من دوائر الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة تحددها الجمعية العمومية للمحكمة سنوياً تكون منعقدة فى غرفة المشورة، بنظر طلبات الإدراج على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين ".

يتضح من هذا النص أن المشرع قد حدد المحكمة المختصة بإصدار قرار الإدراج بدائرة أو أكثر من دوائر الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة، وتختص بتحديد هذه الدائرة سنوياً الجمعية العمومية للمحكمة ، وتنظر الدائرة المختصة منعقدة بغرفة المشوره طلبات الإدراج على القوائم الإرهابية المقدمة من النائب العام . وقد أوجبت المادة ٣ / ٢ المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين بأن يقدم طلب الإدراج من النائب العام

إلى الدائرة المختصة مشفوعاً بالتحقيقات أو المستندات أو التحريات أو المعلومات المؤيدة لهذا الطلب [١] .

ومن ثم فإن إعداد النيابة العامة لقائمة الكيانات الإرهابية وقائمة الإرهابيين لايكون لها أثر قانونى إلا بعد صدور قرار من المحكمة بهذا الإدراج . وتطلب المشرع وجوب أن يكون قرار الإدراج صادراً من المحكمة المختصة من منطلق الضمانات الدستورية التى قررت اللجوء إلى القضاء بشأن كافة الخصومات والدعاوى ، وحظر تحصين أى عمل من رقابة القضاء ، وذلك وفقاً للمادة ٩٧ من الدستور الصادر سنة ٢٠١٤ التى نصت على أن " التقاضى حق مصون مكفول للكافة ، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى ، وتعمل على سرعة الفصل فى القضايا ، ويحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء ، ولا يحاكم أى شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى ، والمحاكم الاستثنائية محظورة " .

ونظراً لخطورة الآثار القانونية التي تترتب على طلب الإدراج على القوائم الإرهابية – كما سنرى لاحقا – ألزم المشرع الدائرة المختصة بإصدار قرار الإدراج على أى من القوائم الإرهابية خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً كافة المستندات المطلوبة ، حيث نصت المادة ٤/٣ من نفس القانون المذكور على أنه " وتفصل الدائرة المختصة فى طلب الإدراج بقرار مسبب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب لها مستوفياً المستندات اللازمة " .

كما اشترط المشرع على الدائرة الجنائية المختصة أن تصدر قرارها فى طلب الإدراج مسبباً. ويرجع ذلك إلى حرص المشرع على تجنب أى إدراج تعسفي، فضلاً عن إتاحة الفرصة لذوى

(١) الجريدة الرسمية - عدد ١٧ (تابع) - ٢٧ / ٤ / ٢٠١٧ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الشأن والنيابة العامة الطعن فى قرار الإدراج أمام المحكمة المختصة بنظر الطعن وفقاً للضوابط والأوضاع المقررة قانونا. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية " بأن القاعدة لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون قم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين قد أوجبت أن يقدم طلب الإدراج على قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين من النائب العام إلى الدائرة المختصة المحددة فى الفقرة الأولى من ذات المادة مشفوعاً بالتحقيقات والمستندات المؤيدة للطلب . وأوجبت الفقرة الرابعة من المادة ذاتها أن تفصل الدائرة المختصة فى الطلب بقرار مسبب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه لها مستوفياً المستندات اللازمة تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى القرار وإلا كان قاصراً [١] .

وجدير بالذكر أن الميعاد المذكور ميعاد تنظيمى ، حيث خلا النص من أثر يترتب على عدم التزام الدائرة الجنائية المختصة فى الفصل فى هذا الطلب خلال هذه المدة ، ومن ثم فإنه يجوز إطالة المدة عن سبعة أيام إذا رأت المحكمة أن الطلب المقدم من النيابة العامة تنقصه بعض المستندات التى يتعين تقديمها ، وفى جميع الأحوال يجوز للمحكمة أن ترفض طلب الإدراج إذا كانت الأوراق والمستندات الداعمة لذلك غير مستوفاه . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية " بأنه لما كان من الواضح من نص المادة الثالثة من القرار بالقانون رقم ٨

(١) نقض جلسة ٢٧ / ١١ / ٢٠١٦ - الطعن رقم ١ لسنة ٢٠١٦ قوائم إرهابيين ، كيانات ، المستحدث من المبادىء الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض فى الفترة من أول أكتوبر ٢٠١٦ حتى آخر سبتمبر ٢٠١٧ - ص ٢٨٣ .

لسنة ٢٠١٥ أن الميعاد الذى حددته للفصل فى طلب الإدراج هو ميعاد تنظيمى لم يرتب القانون على مخالفته بطلاناً ، فإن النعى فى هذا الشأن يكون غير سديد " [١] .

٣. الطعن فى القرار الصادر بشأن طلب الإدراج على القوائم الإرهابية :

نظمت المادة ٦ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين أحوال وإجراءات الطعن على القرار الصادر من الدائرة الجنائية المختصة بإصدار قرار الإدراج على أى من القوائم الإرهابية . حيث نصت هذه المادة على أنه " لذوى الشأن وللنيابة العامة الطعن فى القرار الصادر فى شأن الإدراج على أى من القائمتين المشار إليهما خلال ستين يوم من تاريخ نشر القرار، أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض التي تحددها الجمعية العمومية للمحكمة سنوياً، وذلك وفقاً للإجراءات المعتادة للطعن . ويكون لذوى الشأن تضمين الطعن طلب السماح باستثناء بعض المبالغ من الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة للوفاء بمتطلباتهم من نفقات يستلزمها شراء المواد الغذائية أو الإيجار أو الأدوية والعلاج الطبى أو غيرها من النفقات" [٢] .

ويستفاد من هذا النص أن المشرع قد أجاز لذوى الشأن والنيابة العامة الطعن فى القرار الصادر من دائرة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة أمام محكمة أعلى درجة وهي محكمة النقض . يستوى بعد ذلك أن يكون القرار صادر بالإدراج أو بمد الإدراج أو بعدم الإدراج . وبطبيعة الحال يكون الطعن من جانب ذوى الشأن فى حالة صدور القرار بالإدراج أو بمد

(١) نقض جلسة ٢٠ / ٥ / ٢٠١٧ – الطعن رقم ١ لسنة ٢١٠٧ كيانات إرهابية – منشور فى شبكة قوانين الشرق – أنظر الموقع الإلكترونى http://www.Eastlaws.com

(٢) تم إضافة الفقرة الثانية للمادة السادسة بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ . الجريدة الرسمية – العدد ٩ مكرر (أ) – ٣ / ٣ / ٢٠٢٠ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الإدراج على القوائم الإرهابية، أما إذا كان القرار صادراً برفض طلب الإدراج فإن الطعن فى هذه الحالة يكون من النيابة العامة على اعتبار أنها هي التي تقدمت بطلب الإدراج .

ويقصد بذوي الشأن الذين يحق لهم الطعن هم من صدر ضدهم قرار بالإدراج أو بمد الإدراج على أى من القائمتين الإرهابيتين. وهم الممثلين القانونيين للكيان الإرهابي الذى تم إدراجه على قائمة الكيانات الإرهابية ، والشخص الطبيعي الإرهابي الذى تم إدراجه على قائمة الإرهابيين .

وقد اشترط المشرع أن يتم الطعن أمام إحدى الدوائر الجنائية بمحكمة النقض التي تختارها الجمعية العمومية للمحكمة فى بداية كل عام قضائي. ويتعين أن يتم الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار فى الوقائع المصرية طبقاً للأوضاع والإجراءات المقررة فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

ويترتب على ذلك أن سريان مدة الطعن لا تبدأ من تاريخ صدور القرار بالإدراج على أى من القوائم الإرهابية من دائرة الجنايات المختصة بمحكمة استئناف القاهرة ، وإنما تبدأ من تاريخ نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

٤. مدة الإدراج على القوائم الإرهابية :

حددت المادة ١/٤ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، المعدلة بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ ، المدة الزمنية التي يتعين أن يستمر الكيان الإرهابي أو الإرهابيين على قوائم الإرهاب . حيث نصت على أنه " يكون الإدراج على أى من القائمتين لمدة لا تجاوز خمس سنوات " [١]. فإذا انقضت مدة الإدراج دون صدور حكم نهائي

(١) وقبل تعديل المادة ٤ / ١ بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية و الإرهابيين كانت المدة المقررة للإدراج على قائمة الكيانات الإرهابية و الإرهابيين لا تتجاوز ثلاث سنوات .

بإسباغ الوصف الجنائي المنصوص عليه فى المادة رقم ١ من هذا القانون على الكيان المدرج أو الإرهابي، تعين على النيابة العامة إعادة العرض على الدائرة المشار إليها للنظر فى مد الإدراج لمدة أخرى، وإلا وجب رفع اسم الشخص الطبيعي أو الكيان من القائمة من تاريخ انقضاء تلك المدة ".

يتضح من هذا النص أنه إذا صدر حكم موضوعي جنائي نهائي بإسباغ وصف الإرهابي على الكيان الإرهابي أو الشخص الطبيعي، فإن مدة الإدراج على أى من القوائم الإرهابية – حسب الأحوال – تكون خمس سنوات فقط. فإذا انقضت هذه المدة دون أن يصدر حكم بالإدانة ، تعين على النيابة العامة إعادة عرض طلب الإدراج على الدائرة الجنائية المختصة، وهي إحدى دوائر الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة، للنظر فى إمكانية مد الإدراج على أى من القوائم الإرهابية – حسب الأحوال – لمدة خمس سنوات أخرى من عدمه. عندئذ يتعين على الدائرة الجنائية المختصة المنعقدة فى غرفة المشورة أن تقوم بفحص المستندات المقدمة من النائب العام لكى تصدر قرارها مسبباً بمد مدة الإدراج على أى من القوائم الإرهابية من عدمه.

ويترتب على ما سبق أنه إذا انقضت مدة الخمس سنوات دون صدور حكم موضوعي جنائي نهائي بالإدانة باعتبار الكيان أو الشخص الطبيعي إرهابي ، ولم تقوم النيابة العامة بعرض الأمر على الدائرة الجنائية المختصة لتمديد مدة الإدراج، فإنه يتعين على الفور رفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي من على القوائم الإرهابية .

غير أن المشرع قد أجاز أن يتم رفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي من على القوائم الإرهابية حتى قبل انقضاء مدة الخمس سنوات الأولى أو المدة الأخرى التي جرى تمديد الإدراج

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

إليها ، وذلك عن طريق قيام النائب العام بتقديم طلب إلى الدائرة المختصة بإصدار قرار الإدراج برفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي من على القوائم الإرهابية . ويتعين أن يكون الطلب المقدم من النائب العام فى هذا الخصوص مشفوع بكافة المبررات والأسباب المؤيدة له، وذلك كله تطبيقاً للمادة ٢/٤ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين والتي نصت على أنه " وللنائب العام خلال مدة الإدراج، فى ضوء ما يبديه من مبررات ، أن يطلب من الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا القانون رفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي المدرج على أى من القائمتين " .

الآثار القانونية المترتبة على الإدراج على القوائم الإرهابية :

إذا صدر قرار بإدراج الكيان الإرهابي على قائمة الكيانات الإرهابية، أو بإدراج الشخص الطبيعي على قائمة الإرهابيين، فإنه يتعين نشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة ٥ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين التي نصت على أنه " ينشر قرار الإدراج على أى من القائمتين ، وقرار مد مدته ، وقرار رفع الاسم من أى منهما فى الوقائع المصرية دون مقابل" [١] . فإذا تم نشر قرار الإدراج للكيانات الإرهابية أو الإرهابيين ، فإنه يترتب عليه كافة آثاره القانونية المنصوص عليها فى المادة السابعة والمستبدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠[٢]، والتى تتمثل **بالنسبة للكيانات الإرهابية فى الآتي :-**

١. حظر الكيان الإرهابي ، ووقف أنشطته .

٢. غلق الأمكنه المخصصة له ، وحظر اجتماعاته .

---

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية و الإرهابيين بإضافة عبارة " بدون مقابل " . الجريدة الرسمية - العدد (٢) مكرر (ب) - ١٤ / ١ / ٢٠٢٠ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية و الإرهابيين .

(٢) الجريدة الرسمية – العدد ٩ مكرر (أ) ٣ / ٣ / ٢٠٢٠ .

٣. حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للكيان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

٤. تجميد الأموال أو الأصول الأخرى المملوكة للكيان ، أو لأعضائه سواء كان يملكها الكيان بالكامل أو فى صورة حصة فى ملكية مشتركة ، والعائدات المتولدة منها ، أو التى يتحكم فيها الكيان بشكل مباشر أو غير مباشر ، والأموال والأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التى تعمل من خلاله [١] .

٥. حظر الانضمام للكيان أو الدعوة إلى ذلك ، أو الترويج له أو رفع شعاراته [٢] .

أما الآثار القانونية المترتبة على الإدراج بالنسبة للإرهابيين فإنها تتمثل فى الآتي :-

١. الإدراج على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول ، أو منع الأجنبي من دخول البلاد .

٢. سحب جواز السفر أو إلغاؤه ، أو منع إصدار جواز سفر جديد أو تجديده[٣] .

٣. فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولى الوظائف والمناصب العامة أو النيابية أو المحلية[٤].

٤. عدم التعيين أو التعاقد بالوظائف العامة أو بشركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، بحسب الأحوال[٥] .

٥. تجميد الأموال أو الأصول الأخرى المملوكة للإرهابى ، سواء بالكامل أو فى صورة حصة فى ملكية مشتركة ، والعائدات المتولده مهنا ، أو التى يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر والأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التى تعمل من خلاله[١] .

---

(١) تم تعديل هذه الفقرة بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية و الإرهابيين .
(٢) تم تعديل هذه الفقرة بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية و الإرهابيين .
(٣) تم تعديل هذه الفقرة بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية و الإرهابيين .
(٤) تم تعديل هذه الفقرة بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية و الإرهابيين .
(٥) تم إضافة هذه الفقرة بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية و الإرهابيين .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

٦. حظر ممارسة جميع الأنشطة الأهلية أو الدعوية تحت أى مسمى[٢] .

٧. حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للإرهابى سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وحظ تلقى الأموال أو تحويلها وكذا غيرها من الخدمات المالية المشابهة[٣] .

٨. وقف العضوية فى النقابات المهنية ومجالس إدرات الشركات والجمعيات والمؤسسات وأى كيان تساهم فيه الدولة أو المواطنون بنصيب ما ومجالس إدارات الأندية والاتحادات الرياضية وأى كيان مخصص للمنفعة العامة [٤] .

وفى جميع الأحوال فإنه يتعين أن تراعى حقوق الغير حسن النية عند تنفيذ الآثار المترتبة على نشر قرارات الإدراج ، على أن تقوم جميع جهات وسلطات وهيئات وأجهزة الدولة ، كل فى حدود اختصاصه ، بإعمال وإنفاذ الآثار سالفة الذكر، وإبلاغ الجهات المعنية فى الداخل والخارج لإعمال آثار الإدراج على أى من القائمتين .

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت هذه هى كافة الآثار القانونية التي تترتب على صدور القرار بإدراج الكيانى الإرهابي أو الشخص الطبيعي الإرهابي على أى من القوائم الإرهابية، حسب الأحوال، غير أننا نجد أن المشرع قد أجاز من ناحية أخرى للدائرة الجنائية بمحكمة استئناف القاهرة المختصة بإصدار قرار الإدراج والمنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ ، أن تخفف من هذه الآثار القانونية عند صدور الحكم بالإدانة، بحيث يجوز أن تقضى ببعض هذه الآثار فقط سواء بالنسبة للكيان الإرهابي أو الإرهابيين وذلك وفقاً لصريح صدر

(١) تم تعديل هذه الفقرة بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية و الإرهابيين .
(٢) تم إضافة هذه الفقرة بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية و الإرهابيين .
(٣) تم إضافة هذه الفقرة بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية و الإرهابيين .
(٤) تم إضافة هذه الفقرة بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية و الإرهابيين .

المادة ٧ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين والتي نصت على أنه " تترتب بقوة القانون على نشر قرار الإدراج، وطوال مدته، الآثار التالية مالم تقرر الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا القانون خلاف ذلك.....". فعبارة " خلاف ذلك" الواردة فى سياق هذه المادة تعطى للدائرة الجنائية المختصة السلطة التقديرية فى أن تقضى ببعض الآثار القانونية فقط عند صدور الحكم بالإدانة دون البعض الآخر .

الفصل الثانى

الأحكام الإجرائية فى مرحلة المحاكمة بشأن الجرائم الإرهابية

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

تقديم وتقسيم :

لاشك أن مرحلة المحاكمة تعد من أخطر مراحل الدعوى الجنائية ، ففيها يصدر القاضى قراره بعد دراسة وتمحيص أدلة الدعوى . فبعد أن ترتكب جريمة من جرائم الإرهاب مكتملة أركانها وشروطها وعناصرها المختلفة، ويتم التحقيق مع مرتكبها، الذى لا يتوافر فى حقه سبب من أسباب الإعفاء من العقاب وتوافرت الأدلة المختلفة التي تؤكد ارتكابه للجريمة ، فإن سلطات التحقيق تقوم بتقديمه للمحكمة المختصة لمحاكمته .

والحق أنه لا توجد عدالة صحيحة ما لم تتخذ إجراءات المحاكمة نظاماً وطيد الأركان ، يكفل لأطراف الخصومة من الضمانات فوق ما تكفله إجراءات التحقيق الابتدائى .

وفيما يخص الجرائم الإرهابية وما يتصل بها من إجراءات فقد عملت التشريعات الجنائية إلى تميزها بأحكام وقواعد خاصة وهو الأمر الذى يبدو جلياً عند تناول المبادىء العامة الحاكمة لاختصاص المحاكم الجنائية بنظر الجرائم الإرهابية فى مبحث أول ، على أن نوضح فى المبحث الثانى المحاكم الجنائية المختصة بنظر جرائم الإرهاب ، أما المبحث الثالث والأخير نعالج من خلاله القواعد المستحدثة بشأن إجراءات المحاكمة الجنائية فى الجرائم الإرهابية وذلك على النحو الآتى :-

المبحث الأول: المبادىء العامة الحاكمة لاختصاص المحاكم الجنائية بنظر الجرائم الإرهابية .

المبحث الثانى : المحاكم الجنائية المختصة بنظر جرائم الإرهاب .

المبحث الثالث: القواعد المستحدثة بشأن إجراءات المحاكمة الجنائية فى الجرائم الإرهابية.

المبحث الأول

المبادىء العامة الحاكمة لاختصاص المحاكم الجنائية بنظر الجرائم الإرهابية

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

تقديم وتقسيم :

لقد نحت غالبية الدول إلى تطبيق قانونها الجنائى على كل مايقع على إقليمها من جرائم ، غير أنه قد ثارت مشكلة بعد ظهور نوعية جديدة من الجرائم التى يتجاوز حدودها إقليم الدولة وتمتد إلى خارج الإقليم مثل الجريمة الإرهابية ، وهذه الإشكالية تظهر إذا ارتكبت جريمة ضد النظام الداخلى للدول ويكون فيها عنصر خارجى كجنسية الجانى أو المجنى عليه ، أو مكان ارتكاب الواقعة الإجرامية ، أو وقوع الجريمة [١] .

وقد استقر الفقه والقضاء على ضرورة اشتراط وجود صلة بين الدولة والجريمة التى تدعى خضوعها للاختصاص ، وقد تمخضت هذه الصلة عن صياغة مجموعة من المبادىء العامة التى تحكم تطبيق القانون الجنائى من حيث المكان ، وتتبلور هذه المبادىء فى مبدأ الإقليمية ، ومبدأ الشخصية ، ومبدأ العينية ، ومبدأ العالمية، ونتناول كل مبدأ من هذه المبادىء فى مطلب مستقل .

المطلب الأول

مبدأ الإقليمية

(١) د / عصام عبد الفتاح عبد السميع - الجريمة الإرهابية - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ٢٠٠٥ - ص ٢٧٦ .

يقصد بمبدأ الإقليمية تطبيق قانون الدولة التى ارتكبت الجريمة فى إقليمها ، وذلك بغض النظر عن جنسية الجانى أو المجنى عليه ، وإذا ما كانت المصلحة وطنية أو دولية [١] . وبذلك ينعقد الاختصاص للدولة التى وقعت الجريمة فوق إقليمها ، سواء كان الجانى مواطناً أو أجنبياً ، وسواء مست الجريمة المصالح الوطنية أو الأجنبية ، وبمفهوم المخالفة تخرج الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة عن طريق الاختصاص طبقاً لهذه المبدأ ، بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو المصلحة التى تم الاعتداء عليها ، ومن ثم فإن مبدأ الإقليمية هو مبدأ يحدد نطاق تطبيق عقوبات كل دولة واختصاص محاكمها الجنائية .

وقد اعتنق المشرع المصرى ذلك المبدأ ، حيث نصت المادة رقم ١ من قانون العقوبات على أن " تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه " . كما أخذ المشرع الفرنسى فى المادة ١١٣ / ٢ من قانون العقوبات الفرنسى بمبدأ الإقليمية حيث نصت على أن " يطبق القانون الجنائى الفرنسى على الجرائم التى ترتكب فى أراضى الجمهورية ، وتعتبر الجريمة قد ارتكبت على أرض الجمهورية إذا جرت فيها إحدى الوقائع المكونة للجريمة على هذه الأرض" [٢] .

ولاشك أن الجريمة الإرهابية تعتبر من الجرائم التى يمتد نطاق تطبيقها خارج إقليم الدولة ، بحيث تتعدد أماكن ارتكابها من حيث إعدادها وتنفيذها وترتيب آثارها ، ومن ثم ينعقد الاختصاص لمكان ممارسة النشاط ، أو فى مكان وقوع الجريمة ، أو فى المكان الذى تحققت

---

(١) د / محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٨ – ص ١٢١ .

(٢) Co Article ١١٣-٢ " La loi Pènale francaise est applicable aux infractions commises sur le territoire de la Rèpublice . L'infration est rèputè commise sur le territoire de la Rèpublique dès lors qu' un de ses faits constitutifs a eu lieu sur ce territoire " .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

فيه علاقة السببية بين الفعل الإجرامى والنتيجة الإجرامية ، حيث نصت المادة الثانية من قانون العقوبات المصرى على أن " تسرى أحكام القانون المصرى على كل من ارتكب فعلاً خارج القطر المصرى وقع كله أو بعضه فى القطر المصرى " . وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن " مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذى تتحقق فيه ركنها المادى أو جزء من هذا الركن ، والذى يقوم على ثلاثة عناصر الفعل والنتيجة وعلاقة السببية ، وتعتبر الجريمة أنها ارتكبت فى المكان الذى وقع فيه الفعل المادى ، وفى المكان الذى حدثت فيها النتيجة ، وفى كل مكان تحققت الآثار المباشرة للفعل،والتى تكون منها علاقة السببية التى تربط بين الفعل والنتيجة "[١].

أيضاً اعتنق المشرع الفرنسى الاتجاه الذى ينادى بأنه يكفى لانعقاد الاختصاص للقانون الفرنسى أن يتحقق النشاط أو النتيجة فى الإقليم الفرنسى أى أحد العناصر الرئيسية المكونة للركن المادى لها ، وقد لاقى ذلك إجماع الفقه [٢] .

غير أنه قد تلاحظ أن تطبيق مبدأ الإقليمية قد يؤدى إلى إفلات المجرم الإرهابى من العقاب إذا ارتكب الجريمة خارج حدود الوطن الذى ينتمى إليه بجنسيته ثم عاد إليه دون أن يحاكم ، خاصة وأن قواعد التسليم تحول دون تسليم الدولة لرعاياها ، ولذلك تم تقرير بعض من المبادىء التكميلية لمبدأ الإقليمية تمثلت فى مبادىء الشخصية والعينية والعالمية .

المطلب الثانى

مبدأ الشخصية

(١) نقض مصرى - جلسة ١ / ٤ / ١٩٨٧ - الطعن رقم ١٠٩ – لسنة ٥٧ ، منشور فى شبكة قوانين الشرق ، أنظر الموقع الالكترونى https://www.eastlaws.com

(٢) د / عمر عبير الغول – التقنيات الحديثة وتأثيرها على التطبيق المكانى للقانون الجنائى – دراسة مقارنة – مطبوعات معهد التدريب والدراسات القضائية – الطبعة الأولى – ٢٠٠٨ – ص ١١٢ .

إن مبدأ شخصية القانون الجنائى يقصد به أن القانون الواجب التطبيق إنما يتحدد على أساس جنسية مرتكب الجريمة ، أى أن التشريع الجنائى لا يتقيد بإقليم الدولة ، بل بالأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة من زاوية الجانى ، إذ يمتد نطاق تطبيقه ليشمل الجرائم التى يرتكبها مواطنوا الدولة أينما كانوا ، ولو كان ذلك خارج إقليم الدولة .

ويتخذ هذا المبدأ صورتين ، الصورة الأولى مبدأ الشخصية الإيجابية ، ويقصد به تطبيق القانون الجنائى الوطنى على كل جريمة تقع من أحد رعايا الدولة ولو ارتكبت على أجنبى خارج إقليمها .

وقد ذهبت أغلب التشريعات إلى الأخذ بذلك المبدأ ، مثل التشريع المصرى الذى نص فى المادة الثالثة من قانون العقوبات على أن " كل مصرى ارتكب ، وهو فى خارج القطر ، فعلاً يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه " . وأيضاً نص المشرع الفرنسى فى المادة ١١٣ / ٦ من قانون العقوبات الفرنسى على أن " يطبق التشريع الفرنسى على كل جناية يرتكبها فرنسى خارج إقليم الجمهورية الفرنسية ، وعلى كل جنحة يرتكبها فى الخارج بشرط أن تكون الوقائع المكونة لها معاقباً عليها بمقتضى قانون البلد الذى وقعت فيه ، وتطبق هذه المادة متى اكتسب الجانى الجنسية الفرنسية بعد ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه....." [١] .

(١) Article ١١٣/٦ " La Loi Pènal francaise est applicable a' tout crime commis par un Francais hors du territoir de la Rèpublique .
" Elle est applicable aux delits commis par des francaise hors de territoire de la Rèpublique si le faits sont panis par la lègislation du pays ou' ils ont ètè commis .
" IL est fait application du prèsent article lors même que la prèvenu aurait acquis la nationalitè Francaise postèrieurement au fait qui lui est imputè " .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

وتتمثل الصورة الثانية لذلك المبدأ فى مبدأ الشخصية السلبية الذى يعتد بالمجنى عليه لا بالجانى[١] ، ويقتضى هذا المبدأ تطبيق التشريع الجنائى الوطنى على كل جريمة تقع على أحد من رعاياها حتى ولو وقعت من أجنبى خارج إقليمها ، وذلك بغرض حماية مصالح المواطنين فى الخارج . ولم يأخذ المشرع المصرى بذلك المبدأ ، على عكس المشرع الفرنسى الذى تبنى الأخذ بذلك المبدأ ، حيث نصت المادة ١١٣ / ٧ من قانون العقوبات على تطبيق القانون الفرنسى على جريمة ارتكبت من فرنسى أو أجنبى خارج إقليم الجمهورية إذا كان الضحية يتمتع بالجنسية الفرنسية لحظة ارتكابها [٢] .

وفيما يتعلق بالجريمة الإرهابية نجد أن المشرع المصرى قد أخذ بمبدأ الشخصية السلبية ، حيث نصت المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب المصرى على أن " مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من قانون العقوبات تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب جريمة من جرائم الإرهاب خارج مصر ..... ٣- إذا كان المجنى عليه مصرياً موجوداً فى الخارج " .

المطلب الثالث

(١) د / محمد مؤنس محب الدين – الإرهاب فى القانون الجنائى – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – ١٩٨٣ – ص ٦٣٠ .

(٢) Article ١١٣-٧ " La Loi Pènale Francaise est applicable a' tout crime , ainsi qu a' tout dèlit puni d'emmprisonment , commis par un Franciais ou par un ètranger hors du territoire de la Rèpublique lorsque la victime est de nationalitè Francaise au moment de l'infraction " .

مبدأ العينية

إن مبدأ العينية يعمل على عقد الاختصاص للدولة التى وقعت الجريمة فى الخارج اعتداء على مصالحها الأساسية أياً كانت جنسية مرتكبها [١]. مؤدى ذلك أن التشريع الجنائى الوطنى يمتد لينطبق على الجرائم التى تقع خارج حدودها بغض النظر عن جنسية مرتكبها ، سواء كان أجنبياً أو وطنياً ، وبغض النظر إذا كان الفعل معاقباً عليه أم غير معاقب عليه فى قانون الدولة التى ارتكبت فيها ، ولا أهمية لمكان وجود الجانى ، بحيث يتم محاكمة الجانى غيابياً إذا لم يعد إلى الدولة ، وهذا لا يكون إلا فى الجرائم التى تشكل اعتداء على مصالح الدولة الحيوية وفقاً لما يحدده التشريع العقابى الوطنى بغرض حماية مصالحها العامة والأساسية ولو وقعت خارج إقليمها ، حيث يمكن وصفها كما يطلق عليها تسمية " الذراع الطويلة " لنظريات الاختصاص [٢]

.

وقد أخذ بذلك المبدأ المشرع المصرى والفرنسى ، حيث نصت المادة ٢ / ٢ من قانون العقوبات المصرى " على سريان أحكام قانون العقوبات على الجرائم المخلة بأمن الدولة من الداخل أو الخارج ، وجرائم تزوير بعض المحررات الرسمية ، وجرائم تزييف وتقليد العملة المصرية . وقد أقر ذلك المبدأ أيضاً قانون مكافحة الإرهاب المصرى ، حيث نصت المادة الرابعة على أن " تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب جريمة من جرائم الإرهاب خارج مصر ، وذلك فى الأحوال الآتية ..... ٢- إذا كان من شأن الجريمة أو الهدف منها : (أ)

---

(١) د / حسنى الجندى – قانون العقوبات الاتحادى لدولة الإمارات العربية المتحدة – الكتاب الأول – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ – ص ١١٨ .

(٢) Abelson , Adam B : The prosecute / Extradite Dilemma : Concurrent Jurisdition and Global Governance , ١٩٩٩ – p ١١٤ – ١١٥ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

إلحاق ضرر بأى من مواطنى مصر أو المقيمين فيها أو بأمنها ، أو بأى من مصالحها أو ممتلكاتها بالداخل أو بالخارج ، أو بمقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية ، أو مؤسساتها ، أو فروع مؤسساتها فى الخارج " .

وقد نصت المادة ١١٣ / ١٠ من قانون العقوبات الفرنسى على أن " يطبق هذا القانون على الجنايات والجنح التى توصف بأنها اعتداء على المصالح الأساسية للأمة ، والتى نص عليها قانون العقوبات الفرنسى فى الباب الأول من الكتاب الرابع منه وغيرها من الجرائم [١] .

المطلب الرابع

مبدأ العالمية

يقصد بمبدأ العالمية سريان قانون العقوبات الوطنى على كل جريمة ينص عليها ارتكبت فى الخارج بغض النظر عن جنسية مرتكبها، أو المصالح التى تم المساس بها، أو المجنى عليه فيها وقد وجد الجانى فى إقليمها وبغض النظر عما إذا كان القانون الأجنبى ينظر إليها بوصفها جريمة أم لا . يترتب على ذلك أن وجود الجانى على إقليم الدولة حتى ينعقد الاختصاص لمحاكم تلك الدولة يعد بمثابة الشرط الوحيد لتطبيق هذا المبدأ. وذلك من أجل تفعيل فكرة التضامن بين الدول فى مكافحة الإجرام المنظم وتجنب إفلات المجرمين من العقاب من أجل المصلحة الإنسانية [٢] .

(١) د / عمر عبير الغول - مرجع سابق - ص ٢٠٠ .
(٢) د / أحمد فتحى سرور- الوسيط فى قانون العقوبات - القسم العام- الطبعة السادسة - دار النهضة العربية - القاهرة- ١٩٩٦- ص ١١١ . د/ محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات - القسم العام - ص ١٤٠ .

ولم يأخذ المشرع المصرى بهذا المبدأ إلا أنه قد يمتد اختصاص هذا القانون إلى جرائم تقع فى الخارج وفقاً لنصوص بعض الاتفاقيات الدولية [١] ، كما لم ينص التشريع العقابى الفرنسى على هذا المبدأ ، إلا أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الجديد رقم ٩٩ – ١١٥ الصادر فى ٢٣ يونيو ١٩٩٩ فى المادة ٦٨٩ / ٦ – ٧ قد أخذ بمسمى الاختصاص العالمى للمحاكم بنظر بعض الجرائم التى تقع فى الخارج [٢] .

وفيما يتعلق بالجريمة الإرهابية فقد أخذت جميع الإتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب [٣] بمبدأ الاختصاص العالمى ، كما نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على إعطاء الحق لأى دولة طرف القبض على مرتكبى الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطنى أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقية الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم [٤] .

وفى ضوء هذه الاتفاقيات التى انضمت إليها الدولة فإنها ترتب إلتزاماً عليها بضرورة النص فى تشريعاتها الخاصة بالإرهاب على مبدأ الاختصاص الجنائى العالمى ، مما يتعين على الدولة التى ضبط المتهم فى إقليمها أن تقوم بمحاكمته أمام محاكمها الوطنية بمقتضى الاختصاص الجنائى العالمى متى توافرت موجبات تطبيقه ، بشرط عدم تسليم المتهم إلى دولته ، وهذا هو ما

---

(١) د/ أحمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون العقوبات - القسم العام - مرجع سابق - ص ١١٢ .

(٢) Article ٦٨٩ " Les auteurs ou complices d'infractions commises hors du territoire de la Republique peuvent être poursuivis et Juges par les juridictions francaises soit lorsque , conformement aux dispositions du livre ١ er du code penal ou d'un autre texte legislative,la Loi francaise est applicable ,soit lorsqu'une convention internationale donne competence aux juridictions francaises pour connaitre de l'infraction " .

(٣) ومن أمثلة هذه الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب التى أخذت بمبدأ العالمية ، اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧٠ بشأن سلامة الطيران المدنى (المادة ٥ / ٢) ، اتفاقية نيويورك ١٩٩٧ بشأن قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (المادة ٦ / ٤) ، اتفاقية لاهاى لسنة ١٩٧٠ (المادة ٤ / ٢) .

(٤) أنظر المادة رقم ٣ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

أخذ به المشرع المصرى فى المادة ٤ / ٤ من قانون مكافحة الإرهاب التى نصت على أن" تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب جريمة من جرائم الارهاب خارج مصر ، وذلك فى الأحوال الآتية .....٤– إذا كان مرتكب الجريمة أجنبياً أو عديم الجنسية وموجوداً فى مصر ".

المبحث الثانى

المحاكم الجنائية المختصة بنظر جرائم الإرهاب

تقديم وتقسيم :

نص قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ على اختصاص المحاكم الجنائية ، سواء محاكم الجنايات أو الجنح، بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن ارتكاب أى من الجرائم الإرهابية وما قد يرتبط بها من جرائم أخرى، ولم ينص على محاكم استثنائية لنظر أى من الجرائم الإرهابية .

بيد أنه بجانب هذه المحاكم الجنائية العادية يوجد القضاء العسكري الذى يختص هو الآخر بنظر الدعاوى الجنائية التي تنشأ عن الجريمة الإرهابية التي تدخل فى اختصاصه بموجب نصوص قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤، وبموجب أيضاً الدستور المصري الصادر فى ١٨ يناير ٢٠١٤. ولتوضيح ما سبق نشرع فى تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، نعرض فى الأول إلى بيان اختصاص القضاء العادي بنظر جرائم الإرهاب، وفى الثاني نتناول اختصاص القضاء العسكري بنظر جرائم الإرهاب ، أما فى المطلب الثالث نعالج تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء العسكري بشأن نظر الجريمة الإرهابية، أما فى المطلب الرابع نتناول امتداد الاختصاص، على أن نختم هذا العرض ببيان الوضع فى التشريع الفرنسي .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

المطلب الأول

اختصاص القضاء العادي بنظر جرائم الإرهاب

تقديم وتقسيم :

نظراً لخطورة الجرائم الإرهابية ، وما تتسم به من تعقيد شديد ، نص المشرع المصري فى قانون مكافحة الإرهاب على دوائر خاصة داخل المحاكم الجنائية العادية لنظر الجرائم الإرهابية، وجعل هذه الدوائر الجنائية ، سواء فى نطاق الجنايات أو الجنح، مشكلة من قضاه من أعلى الدرجات الوظيفية داخل محاكمهم للاستفادة من خبرتهم القضائية.

وتقتضى دراسة هذا المطلب تقسيمه إلى فرعين نتناول فى الفرع الأول تخصيص دوائر جنائية عادية لنظر الجرائم الإرهابية ، وفى الفرع الثاني نوضح تشكيل دوائر الجنايات والجنح فى نطاق القضاء العادي .

الفرع الأول

تخصيص دوائر جنائية عادية لنظر الجرائم الإرهابية

نص المشرع المصري فى المادة ٥٠ من قانون مكافحة الإرهاب على أنه " تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محاكم الجنايات ، يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف ، لنظر الجنايات من الجرائم الإرهابية ، والجرائم المرتبطة بهذه الجنايات. وتخصص دوائر فى المحاكم الابتدائية برئاسة رئيس بالمحكمة على الأقل لنظر الجنح من الجرائم الارهابية والجرائم المرتبطة بهذه الجنح . كما تخصص دوائر فى المحاكم الابتدائية برئاسة رئيس بالمحكمة على الأقل وعضوين أحدهما على الأقل بدرجة رئيس لنظر الطعون بالاستئناف فى الأحكام الصادرة

فى هذه الجرائم. ويفصل فى القضايا المشار إليها فى هذه المادة على وجه السرعة، وطبقاً للإجراءات المقررة فى هذا القانون وقانون الإجراءات الجنائية ".

يتضح من هذا النص وبما لا يدع مجالاً للشك أن المشرع المصري لم ينص على أى محاكم استثنائية لنظر الجرائم الإرهابية، بل خصص داخل المحاكم الجنائية العادية دوائر جنائية لنظر الدعاوى الجنائية التي تنشأ عن ارتكاب أى من الجرائم الإرهابية، دون غيرها من الدعاوى الأخرى التي من شأنها أن تلقى عبئاً ثقيلاً على الدائرة الجنائية ينوء عليها القيام به. وبذلك يضمن المشرع تفرغ هذه الدائرة الجنائية بنظر الجرائم الإرهابية فقط، و يستوى بعد ذلك أن تكون هذه الدائرة من دوائر الجنايات أو الجنح.

يترتب على ذلك أن محاكمة المتهم بارتكاب أى من الجرائم الإرهابية تتم أمام قاضيه الطبيعي ، وليس أمام محكمة استثنائية تطبيقا للمادة ٩٧ من دستور ٢٠١٤ التي نصت على أنه" ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة ".

الفرع الثاني

تشكيل دوائر الجنايات والجنح بالمحاكم العادية

طبقاً للمادة ١/٥٠ من قانون مكافحة الإرهاب تشكل الدائرة الجنائية بمحكمة الجنايات برئاسة قاضى بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف على الأقل. ومع صراحة هذه الفقرة فإنه يجوز أن يكون العضوين الآخرين اللذان تشكل منهم الدائرة الجنائية بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف ، أو من درجة وظيفية أقل، أى لا يشترط أن يكونوا بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف .

وتبدو خصوصية هذا التشكيل فى نطاق الجرائم الإرهابية عن غيرها من الجرائم الأخرى

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

بالمقارنة مع نص المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أنه" تشكل محكمة أو أكثر للجنايات فى كل محكمة من محاكم الاستئناف وتؤلف كل منها من ثلاثة مستشاريها ". يتضح من هذه المادة الأخيرة أن دوائر محاكم الجنايات تتكون من ثلاثة من مستشاري محاكم الاستئناف دون اشتراط درجة وظيفية فيمن يشغل رئيس للدائرة الجنائية ، أى لا يشترط أن يكون رئيس بمحكمة الاستئناف .

ومن ناحية أخرى أنه إذا كانت الجريمة الإرهابية التي تم تحريك الدعوى الجنائية بشأنها من قبيل الجنح، فإن الاختصاص بنظرها ينعقد وفقاً للمادة ١/٥٠ من قانون مكافحة الإرهاب لمحكمة الجنح أو المحكمة الجزئية ، والتي تشكل من قاض فرد بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية على الأقل. كما ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة أيضاً إذا كانت الجنحة الإرهابية المنظورة أمامها مرتبطة بجنحة أخرى . ولكن إذا كانت مرتبطة بجناية غير إرهابية ارتباط لا يقبل التجزئة فإن الاختصاص فى هذه الحالة ينعقد بنظر جميع الجرائم وفقاً لصريح نص المادة ٤/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية إلى المحكمة الجنائية المختصة بنظر الجناية على اعتبار أنها المحكمة الأعلى درجة [١].

وعلى فرض صدور حكم بالإدانة فى الجنحة الإرهابية وتم الطعن عليه بالاستئناف ، فان المحكمة المختصة بنظر الطعن بالاستئناف هي محكمة الجنح المستأنفة والتي تشكل برئاسة

(١) حيث نصت المادة ٤/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم درجات واحدة و كانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بأحدهم، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة ، وفى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص محاكم عادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية مالم ينص القانون على غير ذلك".

قاضى بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية وعضوين أحدهما على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة وفقا للمادة ٣/٥٠ من قانون مكافحة الإرهاب .

المطلب الثاني

اختصاص القضاء العسكري بنظر الجرائم الإرهابية

تقديم وتقسيم :

نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نوضح فى الأول الأساس القانونى لاختصاص القضاء العسكرى بنظر الجرائم الإرهابية ، وفى الفرع الثانى تشكيل دوائر الجنايات والجنح فى نطاق القضاء العسكري .

الفرع الأول

الأساس القانونى لاختصاص القضاء العسكرى بنظر الجرائم الإرهابية

نص على اختصاص القضاء العسكري بنظر الدعاوى الجنائية التي تنشأ عن ارتكاب أى من الجرائم الإرهابية قانون القضاء العسكري [١] بموجب نصوص المواد ٥، ٧ ، ٤٨ منه ، وأيضاً الدستوري المصري بموجب المادة ٢٠٤ منه .

حيث نصت المادة ٥ من قانون القضاء العسكري [٢] رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ على تعداد للجرائم الداخلة فى اختصاص القضاء العسكري بنصها على أنه" تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية : (أ) الجرائم التي تقع فى

(١) وجدير بالذكر أنه تم تعديل مسمى القانون من " قانون الأحكام العسكرية " إلى قانون القضاء العسكري " بموجب تعديل قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(٢) تم تعديل المادة (٥) من قانون القضاء العسكري بموجب القانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٠ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت. (ب) الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها. (ج) الجرائم التي تقع فى المناطق والقواعد المنظمة لها قرار من رئيس الجمهورية.(د) ....وكذلك جميع الجرائم التي تقع على منشآت أو آلات أو معدات أو مهمات المصانع الحربية أو على أموالها أو المواد الأولية التي تستخدمها أو على وثائقها أو أسرارها أو أى سيء آخر من متعلقاتها". كما نصت المادة ٧ من قانون القضاء العسكري على الأشخاص الخاضعين لأحكامه بقولها أنه " تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على ما يأتي : ١- كافة الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم.....". ويختص القضاء العسكري بنظر هذه الجرائم تطبيقاً للمادة ٤٨ من قانون القضاء العسكري[١] التي نصت على أنه " تختص السلطات القضائية العسكرية دون غيرها بالفصل فى الجرائم الداخلة فى اختصاصها وفقا لأحكام هذا القانون " .

وقد نص الدستور المصري الصادر فى ١٨ يناير ٢٠١٤ فى المادة ٢٠٤ منه على اختصاص القضاء العسكري بنظر الدعاوى الجنائية التي تنشأ عن ارتكاب أى من الجرائم الإرهابية ، ومن ثم لابد من توضيح متن هذه المادة، حيث أنها تتكون من أربع فقرات، جاء فى الفقرة الأولى منها على أن القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، أما الفقرة الثانية تنص على أنه" لا يجوز محاكمة المدني أمام القضاء العسكري إلا فى الجرائم التي تمثل اعتداء مباشرا على المنشآت العسكرية ، أو معسكرات القوات المسلحة، أو ما فى حكمها ، أو المناطق العسكرية، أو

(١) تم تعديل المادة (٤٨) من قانون القضاء العسكري بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢.

الحدودية المقررة ، أو معداتها ، أو مركباتها، أو أسلحتها، أو ذخائرها ، أو وثائقها ، أو أسرارها العسكرية.....أو الجرائم التي تمثل اعتداء مباشرا على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم". والفقرة الثالثة تنص على أنه "ويحدد القانون باقي الجرائم" أما الفقرة الرابعة والأخيرة تنص على أنه " يبين القانون اختصاصات القضاء العسكري الأخرى" .

يستفاد من هذا النص أن الجرائم الداخلة فى اختصاص القضاء العسكري قد جاءت على سبيل المثال لا الحصر. وسندنا فى ذلك عبارة " وما فى حكمها " الواردة فى الفقرة الثانية، وأيضاً ما نصت عليه الفقرة الرابعة من أن القانون يختص بتحديد اختصاصات القضاء العسكري الأخرى، أى غير تلك التي ورد النص عليها فى هذه المادة من جرائم عسكرية .

ونحن نرى أن هذه السياسة التشريعية من جانب المشرع فى النص على الجرائم التي يختص القضاء العسكري بنظرها على سبيل المثال لا الحصر سياسة صائبة. حيث أن من شأن ذلك فتح الباب أمام ضم أى جرائم أخرى قد ترتكب فى إطار تعامل القوات المسلحة على الأرض أو تعوق عملها ، وأنه عندما تقع أعمال إرهابية على أحد المرافق العامة التي تستخدمها القوات المسلحة بشكل يهدد سلامة وأمن البلاد فإن ذلك يمثل اعتداء على القوات المسلحة، ومن ثم فإنه لا إشكال فى محاكمة المدنيين المتهمين فى تلك الجرائم أمام القضاء العسكري .

وحيث أن مصر تخوض حرباً شرسة على القوى الإرهابية فإنه يتعين مواجهة هذه الهجمات الشرسة بشتى السبل والوسائل التي تقتضى عليها لأن المنشآت العامة والخاصة كما نشاهد على أرض الواقع أصبحت هدفاً واضحاً للجماعات الإرهابية بقصد بث الرعب والزعر فى نفوس

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

المواطنين. من ثم فإن توسيع اختصاص القضاء العسكري بنظر الدعاوى الجنائية التي تنشأ عن ارتكاب أى من الجرائم الإرهابية هو قرار – وبحق – صائب من وجهة نظري .

الفرع الثاني

تشكيل دوائر الجنايات والجنح فى نطاق القضاء العسكري

إذا انعقد الاختصاص للقضاء العسكري بنظر الدعوى الجنائية التي تنشأ عن ارتكاب أى من الجرائم الإرهابية فى ضوء ما سبق عرضه وتوضيحه، فإن النيابة العسكرية تحيل الدعوى الجنائية إلى المحكمة العسكرية الجنائية المختصة[١]، يستوى بعد ذلك أن تكون الجريمة الإرهابية التي تم تحريك الدعوى الجنائية بشأنها إلى القضاء العسكري من قبيل الجنايات أو الجنح.

فإذا كانت الجريمة الإرهابية جناية، فإن الاختصاص بنظرها يكون لإحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة العسكرية للجنايات . وتشكل وفقاً للمادة ٤٤ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ من ثلاثة من القضاة العسكريين ، على أن يتولى رئاسة الدائرة الجنائية أقدم هؤلاء المستشارين الذى يجب أن لا تقل رتبته عن عقيد .أما إذا كانت الجريمة الإرهابية المرتكبة من قبيل الجنح، فإن الاختصاص بنظرها ينعقد طبقاً للمادة ٤٦ من قانون السلطة القضائية لإحدى دوائر الجنح بالمحكمة القضائية العسكرية للجنح التي تشكل من قاض واحد فقط لا تقل رتبته عن رائد .

(١) قد نصت المادة ٢٩ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ على أن " تباشر النيابة العسكرية التحقيق فى الجرائم الآتية فور إبلاغها إليها: ١- كافة جرائم القانون العام الداخلة فى اختصاص القضاء العسكري. ٢- الجرائم العسكرية المرتبطة بجرائم القانون العام ٣- الجرائم العسكرية المحالة إليها من السلطات المختصة طبقاً للقانون".

المطلب الثالث

تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء العسكري

قد يحدث تنازع فى الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء العسكري بصدد نظر دعوى جنائية ناشئة عن ارتكاب أى جريمة من الجرائم الإرهابية ، وهذا التنازع قد يتخذ صورة إيجابية وذلك إذا ادعى كلا القضائيين أنه يختص بنظر الجريمة الإرهابية . وقد يتخذ صورة سلبية إذا ادعى كلا القضائيين عدم اختصاصه بنظر الجريمة الإرهابية.

ففي ضوء القانون المقارن يتم حل هذه الإشكالية عن طريق عرض موضوع النزاع على جهة قضائية أعلى من الجهتين المتنازعتين للفصل فى هذا النزاع.

أما فى مصر يكون حل النزاع عن طريق السلطة القضائية العسكرية التي تنفرد دون غيرها باتخاذ القرار عما إذا كانت تختص بنظر الجريمة الإرهابية من عدمه طبقاً للمادة ٤٨ من قانون القضاء العسكري التي نصت على أنه " السلطة القضائية العسكرية هي وحدها التي تقرر ما إذا كان الجرم داخلاً فى اختصاصها أم لا ".

يستفاد من هذا النص أن السلطة القضائية العسكرية هي وحدها تكون مختصة بالفصل فى الاختصاص. فإذا اتخذت قرارها ، سواء كان إيجاباً بدخول الجريمة الإرهابية فى نطاق اختصاصها أو سلباً بعدم اختصاصها بها، فإنه لا يجوز الطعن على هذا القرار بأي وجه من وجوه الطعن سواء أمام جهة قضائية أو إدارية وذلك تطبيقاً للمادة ١١٧ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ التي نصت على أنه " لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أية هيئة قضائية أو إدارية على خلاف ما نصت

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

عليه أحكام هذا القانون". والمادة ١١٨ من نفس القانون المذكور والتي نصت على أنه " يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ طبقاً لقواعد التصديق عليه قانوناً ". وهو الأمر الذى أكدت عليه أيضاً محكمة النقض عندما قضت بأن " قرار الجهة القضائية العسكرية فى صدد اختصاصها قول فصل لا يقبل معقب وفقاً للمادة ٤٨ من قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، وانتهاء القضاء العسكري إلى عدم اختصاصه بجريمة ما يستلزم الفصل فيها بالقضاء العادي . وأن هذا الحق مقرر للسلطات القضائية العسكرية على مستوى كافة مراحل الدعوى بداية من تحقيقها وحتى الفصل فيها بحكم بات .

ولعل السبب فى عقد هذا الاختصاص للقضاء العسكري يرجع إلى أن المشرع قد قدر أن هذه السلطات أقدر من غيرها على تفهم مقتضيات النظم العسكرية وتصرفات القوات المسلحة سواء فى حالة الحرب أو السلم[١].

المطلب الرابع

امتداد الاختصاص

أرسى المشرع مبدأ امتداد الاختصاص بموجب المادة ٥١ من قانون مكافحة الإرهاب وتعديلاته والتي نصت على أنه " تختص النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، أو المحكمة التي تنظر أو تحال إليها أية جريمة إرهابية ، بنظر الجرائم المرتبطة بها ".

حيث أنه إذا كان المشرع قد حدد اختصاص المحاكم الجنائية العادية بنظر الجرائم الإرهابية فى ضوء ما نصت عليه المادة ٥٠ من قانون مكافحة الإرهاب، وبين القواعد العامة التي تحكم

(١) د/ بكرى يوسف بكرى محمد – محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري ومدى اتساقها مع المواثيق الدولية والشرعية الداخلية – مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية – الطبعة الأولى – ٢٠١٣ – ص ٦٨ ، ٦٩.

هذا الاختصاص، فإن هناك حالات يسمح فيها بالخروج على هذه القواعد، بما يسمح بالتوسع في نطاق الاختصاص، وتخويل القاضي الاختصاص بنظر جرائم تدخل أصلاً فى اختصاص محاكم أخرى .

ويقصد بامتداد الاختصاص التوسع فى نطاق الاختصاص بحيث ينظر القاضي فى جريمة لا تدخل فى اختصاصه وفقاً للقواعد العامة. ويتحقق امتداد الاختصاص عندما يوجد رابطة تجمع بين عدة جرائم تدخل بحسب الأصل فى اختصاص محاكم مختلفة سواء كانت هذه الرابطة وثيقة بحيث تجعل منها مجموعة غير قابلة للتجزئة أم كانت بسيطة تجعل من حسن سير العدالة أن يختص بالحكم فيها جميعاً قاض واحد(١) .

وعلة هذا التوسع بإجازة امتداد الاختصاص بنظر جرائم أخرى هو تحقيق الصالح العام وحسن سير العدالة الجنائية التي تقتضى تمكين القاضي من بحث كل المسائل المتعلقة بالدعوى التي ينظرها أو المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة والتي يخشى لو توزع الاختصاص بها على عدد من القضاة ألا يتاح لأى منهم الوصول إلى التقدير الواقعي السليم أو التكييف القانوني الصحيح لها(٢). أضف إلى ذلك أن غاية المشرع فى الجرائم الإرهابية سرعة الفصل فى الدعاوى الجناية الناشئة عنها وفقاً للمادة ٤/٥٠ من قانون مكافحة الإرهاب. وهو الأمر الذى يقتضى الحفاظ على وحدة الدعوى الجنائية، وتلافى تفكيك أواصر القضية الواحدة، وإخضاعها بجميع عناصرها وأدلتها لقاضى واحد، وهو ما يساعد على تقدير وقائع الدعوى على نحو صحيح ، وأن يأتي حكمه أدنى ما يكون إلى التطبيق السليم للقانون وأقرب إلى العدالة .

(١) د/ مصطفى السعداوي – الأحكام الموضوعية .....– مرجع سابق – ص ٢٨٤.

(٢) د/ محمود نجيب حسنى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٣٨٣.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

- **فى بيان الوضع فى التشريع الفرنسي بشأن الاختصاص بنظر جرائم الإرهاب :**

نص القانون الفرنسي رقم ٨٦–١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦ على مجموعة من القواعد الإجرائية التي من شأنها مكافحة جرائم الإرهاب ، والفصل فيها على وجه السرعة[١]، وتتمثل تلك القواعد فى تركيز الدعوى فى باريس. حيث أن المشرع الفرنسي قد أخذ بمبدأ مركزية الإجراءات ، بأن جعل عقد الاختصاص بالملاحقة والتحقيق والفصل فى قضايا الإرهاب للسلطات فى باريس حيث يباشرها البوليس القضائي المختص بالمسائل القومية و النائب العام وقاضى التحقيق والمحاكم المختصة فى باريس .

ولاشك أن لهذه المركزية فى الاختصاص عدة مزايا منها، تخصص رجال النيابة العامة والقضاء وهو أمر يتطلبه تعقد وصعوبة قضايا الإرهاب ، فضلاً عن قرب البوليس القضائي المختص بالمسائل القومية (مقرة باريس)، وأن المركزية تتفق مع ما تتسم به الظاهرة الإجرامية من أبعاد قومية تمس المجتمع ككل[٢] .

غير أن مركزية هذا الاختصاص لا يثير أى مشكلة إذا تفجرت إحدى قضايا الإرهاب فى باريس، لكنه المشكلة تثار إذا حدث ذلك فى نطاق دائرة أخرى غير باريس، وهو ما يستتبع إجراء التحقيق فى البوليس المحلى الذى يجب عليه أن يخطر فى الحال النيابة العامة ، وكذلك

(١) د/ إبراهيم عيد نايل – السياسة الجنائية فى مواجهة الإرهاب – دار النهضة العربية – ١٩٩٦– ص ١٤٢.

(٢) د/المهدى عبد الحميد العدل المهدى – مدى احترام حقوق الإنسان عند مكافحة جرائم الإرهاب – رسالة دكتوراه – جامعة المنصورة – ٢٠١٤– ص ٤٠٥ ، د/ محمد أبو الفتح الغنام – المواجهة التشريعية للإرهاب المصرى – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – سنة ١٩٩٦– ص ٢١٩.

الدائرة المركزية للبوليس القضائي فى باريس ، وتلتزم النيابة بأن تخطر النائب العام، والذى يقوم بدوره بإخطار وزارة العدل(١).

وفيما يتعلق بمحاكمة المتهمين البالغين فقد نص قانون ١٩٨٦ على أن " تشكل محكمة جنايات متخصصة لا تضم محلفين لنظر قضايا الإرهاب (٢) .

(١) Jean Prade : Les Infractions de Terrorisme , Recueil Dalloz Sirey ١٩٨٧, P.٤٥. No.١٤ -٤ Article ٧٠٦-٢٢.

(٢) أنظر المادة ٧٠٦ ، ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

المبحث الثالث

القواعد المستحدثة بشأن إجراءات المحاكمة الجنائية فى الجرائم الإرهابية

تقديم وتقسيم :

إذا كان لكل دولة الحق فى توقيع العقاب على مرتكب الجريمة ، مواطناً كان أم أجنبياً لتأمين مصلحة الجماعة ، إلا أن ممارسة هذا الحق يجب أن يظل تحت ضوابط المحاكمة العادلة ، والإجراءات التى تكفل احترام الشخصية القانونية للمتهم ، وهو ما يفرض على المشرع تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين مع العدالة الجنائية هما المصلحة العامة فى تحقيق العدالة الجنائية بتطبيق قانون العقوبات ، والمصلحة الخاصة فى حماية الحرية الشخصية وسائر حقوق الإنسان المتعلقة بها[١] .

والتشريعات الجنائية المختلفة تنص على بعض الضمانات التى يتعين توافرها لأى محاكمة ، ومنها علانية الجلسات ، وشفوية المحاكمة ، ومباشرة إجرءات المحاكمة بحضور الخصوم ن وتدرين إجراءات المحاكمة ، فضلاً عن تقيد محكمة الموضوع بحدود الدعوى الجناية بشقيها العينى والشخصى ، غير أننا لن نتعرض إلى هذه الإجراءات على اعتبار أنها قواعد عامة ، وسنقتصر فقط على القواعد المستحدثة فى نطاق إجراءات المحاكمة فى الجرائم الإرهابية والتى تتمثل فى التقادم فى جرائم الإرهاب ، ومدى جواز استخدام تقنية الاتصال عن بعد فى المحاكمة الجنائية ، ورد القضاة ، وسرعة الفصل فى الاجراءات ، والإعلانات القضائية من خلال وسائل الاتصال الحديثة .

(١) د / أحمد فتحى سرور - الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٣ - ص ٣ .

المطلب الأول

التقادم فى دعاوى الإرهاب

التقادم فى القانون الجنائى على نوعين ، النوع الأول خاص بتقادم الدعوى الجناية ، والنوع الثانى متعلق بتقادم العقوبة .

وفيما يتعلق بالنوع الأول وهو تقادم الدعوى الجنائية يقصد به مضى فترة من الزمن على وقوع الريمة دون أن تتخذ السلطات المختصة الإجراءات القانونية لتحريك الدعوى الجنائية أو السير فيها ، ويترتب على ذلك التقادم انقضاء سلطة الدولة فى توقيع العقاب ، وعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية تبعاً لذلك .

وقد أقرت أغلب التشريعات الجنائية هذا النوع من التقادم ، حيث نصت المادة ١/١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفى مواد الجنح بمضي ثلاث سنين وفى مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " . كما نص المشرع المصرى فى المواد ٧ ، ٨ ، ٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى على مدد تقادم الدعوى الجنائية ، حيث تنقضى الدعوى الجنائية بمضى عشر سنوات فى الجنايات ، وبمضى ثلاث سنوات فى الجنح ، وبمضى سنة واحدة فى المخالفات " .

ويستند تقادم الدعوى الجنائية على العديد من المبررات منها نسيان الجريمة نظراً لمرور فترة زمنية طويلة على ارتكابها يؤدى إلى نسيانها، مما يفقد الرأى العام حساسيته المترتبة على وقوع الجريمة ، فضلاً عن ضياع الأدلة على إثبات الجريمة ، بالإضافة إلى اعتبارات الاستقرار فى

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

القانون التى تملى إقرار نظام التقادم ، حتى لاتضطر مصالح الأفراد بسبب تهديدهم بالدعوى النائية فترة طويلة [١] .

وتكمن أهمية مبدأ تقادم الدعوى الجنائية فى أنه لايظل سيف العقاب مسلطاً مدة طويلة دون حسم على المتهم ، إلا أن ذلك لا ينطبق على جميع الجرائم ، فهناك من الجرائم آثارها لا تنتهى خلال فترة قصيرة ، بل تمتد إلى فترات زمنية طويلة ، مثل الجريمة الإرهابية ، فجسامة الجريمة وما تخلفه من ضرر يتمثل فى بث الرعب والخوف بين أفراد المجتمع ، والأضرار التى تقع على الممتلكات العامة والخاصة ، دفع المشرع إلى أن يستثنى هذه الجريمة من الخضوع لمبدأ تقادم الدعوى الجنائية ، حيث نصت المادة ٥١ من قانون مكافحة الإرهاب على أن " لا تنقضى الدعوى الجنائية فى الجرائم الإرهابية ، ..... بمضي المدة ".

وقد جاء هذا النص متسقاً ومتناغماً مع نص المادة ٩٩ من الدستور المصرى لسنة ٢٠١٤ التى نصت على أن " الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لاتسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر " .

أما فيما يتعلق بالنوع الثانى وهو تقادم العقوبة الجنائية يقصد به مضى فترة من الزمن يحددها القانون ، تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التى قضت بها ، ويترتب على التقادم انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الإدانة قائماً ، وذلك نظراً لمرور زمن طويل على صدور حكم العقوبة واجب التنفيذ دون أن تتخذ خلاله إجراءات تنفيذه ، مما يؤدى إلى نسيانها، والمصلحة الإبقاء على هذا النسيان ، لأن ذكرياته سيئة

(١) د / أحمد فتحى سرور – الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ٢٩٠ .

ومثيره لمشاعر الحقد والانتقام ، وليس من المصلحة إيقاظها ، كما أن اعتبارات الاستقرار القانونى تفرض ألا تظل الأوضاع معلقة مدة طويلة دون استقرار[١] .

ونص المشرع فى المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أحكام تقادم العقوبة حيث نصت على أن " تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة . وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضي خمس سنين . وتسقط العقوبة المحكوم بها فى مخالفة بمضي سنتين " .

وبذلك يكون المشرع المصري بموجب المادة ٥٢ من قانون مكافحة الإرهاب قد أخرج كافة الجرائم والعقوبات المنصوص عليها فى الفصل الثاني فى المواد من ١٢: ٣٩ من نظام التقادم طبقاً لما هو منصوص عليه فى المادتين ١٥، ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

غير أن المشرع الفرنسى قد تبنى نهج مخالف للمشرع المصرى ، حيث أخذ بنظام سقوط العقوبة فى الجريمة الإرهابية ، حيث نصت المادة ١– ٢٥ – ٧٠٦ فى فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجنائية على سقوط العقوبة فى الجريمة الإرهابية فى الجنايات بمضى ثلاثين سنة من تاريخ صدور الحكم البات[٢] ، ونصت الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر على تقادم العقوبة فى الجريمة الإرهابية إذا كانت جنحة بمضى عشرين عاماً[٣] .

---

(١) د / محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات - القسم العام - مرجع سابق - ص ١١٠٠ .

(٢) Article ٧٠٦-٢٥-١ , alinéa ١ du Code de procédure pénale: " …… La peine prononcée en cas de condamnation pour l'un de ces crimes (en matiére de terrorisme) se prescrit par trente ans a' compter de la date a' laquelle la condemnation est devenue définitive " (www.legifrance.Gouv.fr).

(٣) Article ٧٠٦ - ٢٥ – ١ ,alinéa ٢ du code de procedure Penale :" La peine en cas de condemnation pour ce délit (en matiére de terrorisme) se prescrit par vingt ans a ' compter de la date a' laquelle la condamnation est devenue définitive " (www.legifrance.gouv.fr) .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

ونحن من جانبنا ننتقد نهج المشرع الفرنسى فى هذا الشأن ، حيث أن عدم تطبيق نظام تقادم العقوبة فى الجريمة الإرهابية ، وعلم المجرم الإرهابى بسقوط العقوبة بالتقادم بعد فترة من الزمن ، قد يدفعه للهروب خارج الدولة ، وعدم العودة إليها حتى لا يتم القبض عليه وتنفذ العقوبة ، خاصة وأن أغلب المساهمين فى ارتكاب مثل هذه الجرائم هم خارج الدولة ، ويتم تنفيذ جرائمهم من خلال أدواتهم المزروعة فى الدولة ، وبذلك يجب معاملتهم بنقيض قصدهم السيىء ، فلا يسقط عنهم الإلتزام بتنفيذ العقوبة مهما طال الزمن . وحسناً فعل المشرع المصرى إقراره صراحة بعدم تقادم العقوبة فى الجريمة الإرهابية ، نظراً لأن هذه الجرائم الخطيرة تمس كيان المجتمع ولا يجوز أن يستفاد المتهمين فى تلك الجرائم من القواعد الإجرائية الخاصة بالتقادم الذى شرع أساساً لتحقيق أغراض تتعلق بحسن سير العدالة الجنائية، وهو ما لا يتوافر بشأن الجرائم الإرهابية .

ونناشد المشرع الفرنسى أن يحذو حذو المشرع المصرى بإقرار نظام التقادم بشأن العقوبة فى الجريمة الإرهابية .

المطلب الثانى

استخدام تقنية الاتصال عن بُعد فى المحاكمة الجنائية

تقديم وتقسيم :

لاشك أنه للتطور العلمى والتكنولوجى أثر كبير فى الحياة لمعاصرة ، الأمر الذى أفضى إلى استفادة المنظمات الإجرامية الخطيرة ومنها الإرهابية من هذا التقدم فى تأمين أنشطتها الإجرامية ، الأمر الذى كان لزاماً معه أن تخرج القواعد الجنائية عن طابعها التقليدى الذى يميل إلى الثبات والاستقرار، واتجهت التشريعات الجنائية الحديثة للاستفادة من هذا التقدم من خلال

استحداث قواعد ووسائل جديدة تواجه هذه المشكلات بهدف استثمار التطور فى خدمة العدالة الجنائية [١] .

وقد كان لهذا االتطور فى التقنيات الحديثة أثر كبير على إجراءات المحاكمة الجنائية ، من خلال إمكانية الاستماع إلى شهادة الشهود والمتهمين عبر تقنية الاتصال عن بُعد ، وذلك للعمل على تجنب الأضرار التى قد تنتج من الحضور المباشر إلى مكان انعقاد المحكمة من الإرهاق المادى أو الجسدى ، والمخاطر العديدة المصاحبة لعملية نقل المتهمين ، أو المخاطر المتعددة التى يتعرض لها الشهود بسبب شهاداتهم ، خاصة عندما يتعلق الأمر بالجريمة الإرهابية .

وفى ضوء ما سبق نتناول فى هذا المطلب ماهية تقنية الاتصال عن بُعد فى فرع أول ، على أن نخصص الفرع الثانى لدراسة أهمية تقنية الاتصال عن بُعد .

الفرع الأول

ماهية تقنية الاتصال عن بُعد

أولا : تعريف تقنية الاتصال عن بُعد :

تعتبر تقنية الاتصال المرئى والمسموع بُعد " video Conference " وسيلة من وسائل الاتصال المرئى والمسموع لاجتماع شخصين أو عدة أشخاص فى أماكن مختلفة من داخل دولة واحدة ، أو من بين عدة دول يستطيعون المشاركة فى اجتماع بالمناقشة بصورة إيجابية وفعالة ، وتمكن جميع الأطراف من رؤية الآخرين وسماعهم ، والحديث معهم فى الوقت ذاته ، سواء تعلق

(١) د / عمر سالم – الإنابة القضائية الدولية فى المسائل الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠١ – ص ١٧٣

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الأمر بجلسة من جلسات التحكيم الدولية ، أو من خلال مؤتمر علمى أو سياسى أو تحليلى أو إجراءات نظر قضية[١] .

ولاشك أن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد تعد بمثابة خروج على القواعد العامة فى جلسات التحقيق أو المحاكمة ، والتى تتم فى نطاق جغرافى واحد ، حيث أنه من الممكن أن يمتد النطاق الإقليمى لجلسات التحقيق أو المحاكمة ، بحيث يشمل عدة أماكن إقليمية داخل الدولة الواحدة ، أو أماكن إقليمية فى دول متعددة وتكون سلطة التحقيق فى دولة ، والمتهم الذى يتم التحقيق معه فى دولة أخرى ، وقد يكون الشهود فى دولة ثالثة [٢] ، وحتى يتم ذلك بصوره سليمة يتعين التجهيز اللوجستى لاستخدام هذه التقنية من خلال إعداد قاعة المحكمة وتجهيزها ، وكذلك الأماكن المختلفة التى توجد فيها الأطراف المشاركة من شهود أو متهمين أو خبراء والذين سيبدون أقوالهم الشفوية ، بحيث يظهرون أثناء تواجدهم فى تلك الأماكن من خلال شاشة أمام المحكمة .

ويجب تجهيز قاعات الجلسات بشاشات العرض التى تظهر فيها صورة الأطراف المشاركة عن بُعد حال إدلائهم بأقوالهم شفهياً ، فضلاً عن توفير سماعات صوتية لنقل الحديث الشفهى للمتكلم إلى قاعة الجلسة ، وكذلك توفير شبكات اتصالات عالية الكفاءة والجودة بين هذه الأماكن لضمان استمرارية عرض الصورة وسماع الأقوال الشفوية بشكل منتظم بدون أية فترة انقطاع ، بالإضافة إلى وجود الأجهزة الإلكترونية المشغلة لهذا النظام[٣] ، أيضاً يجب أن تكون

(١) د / عادل يحيى – التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بُعد – دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية " video conferone " – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – ٢٠٠٦ – ص ٢٥ .

(٢) د/ عمر محمد سالم – الإنابة القضاية الدولية فى المسائل الجنائية – مرجع سابق – ص ١٧٥ .

(٣) T.Giuseppe : Problemes techniques et de coute,Petites Affiches,٢٦ fevrier ١٩٩٩ , N ٥٤١ , ٨ video .

شبكات الاتصال المرئى والمسموع على درجة عالية من الكفاءة والفعالية بين قاعة المحكمة التى توجد فيها المحاكمة والأماكن التى توجد فيها الأطراف الأخرى من شهود ومتهمين وخبراء يشاركون فى المحاكمة ، حيث منعتهم ظروفهم أو أسباب أخرى من الحضور الشخصى إلى قاعة الجلسة ، وذلك لضمان المشاركة الفعالة من خلال وضوح صورة المدعى بأقواله الشفوية ، ونقاء الصوت المسموع بشكل تبادلى فعال بين جميع الأطراف الموجودين فى جميع الأماكن المتصلة فى قاعة المحكمة دون أية فترات انقطاع [١] .

ثانيا : أنواع تقنية الاتصال عن بُعد :

يوجد العديد من أنواع الاتصال المرئى و المسموع ، ومن هذا القبيل ما يلى :-

١. نظام الاتصال من نقطة إلى أخرى :

من خلال هذا النظام يتم الاتصال من مكان واحد بقاعة الجلسة ، ويتم ذلك من خلال الاتصال المباشر بين قاعة الجلسة ومكان آخر يبعد عنها عدة أميال ، وسواء يتمثل المكان فى مؤسسة عقابية أودع فيها المتهم اخطروة نقله لقاعة الجلسة ، أو مستتشفى تعال الشاهد المتغيب ، أو أى مكان آخر .

٢. نظام السويتش أو المتحدث النشط :

فى ضوء هذا النظام يتم الاتصال المرئى والمسموع الفردى بين أكثر من مكان وقاعة الجلسة ، وهذا يفترض تعدد الأماكن التى يمكن أن يتم فيها الاتصال المرئى المسموع فيما بينها وبين قاعة الجلسة ، حيث يتم الاتصال بين عدة أماكن وقاعة المحكمة التى تنعقد فيها جلسات

(١) د/ حاتم محمد فتحى أحمد البكرى – مبدأ الشفوية فى الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراة – جامعة المنصورة – كلية الحقوق – سنة ٢٠١١ – ص ١٨١ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

المحكمة ، كأن تكون المحكمة فى مكان والمتهم فى مكان آخر ، والشهود فى مكان ثالث ، ولا تظهر شاشة العرض المتواجدة فى جميع هذه الأماكن إلا صورة واحده هى صورة الشخص الذى يتكلم سواء القاضى أو المتهم أو الشاهد ، وفى حالة ما إذا كان هنا أكثر من شخص يتكلم فى نفس الوقت ، فإن الإتصال المرئى المسموع يتم أوتوماتيكياً من المكان الذى يوجد فيه الشخص صاحب الصوت الأعلى[١] .

٣. نظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد :

بمقتضى ذلك النظام يتم الاتصال المرئى والمسموع الجماعى بين خمسة أماكن ن بحيث يسمح بالاتصال المرئى والمسموع المستمر بين قاعة الجلسة وأربعة أماكن متفرقة ، يكون فيها المتهم والشهود أو غيرهم من المتعاونين مع العدالة ، ويوجد فى كل مكان شاشة عرض لعرض الصورة إلى هؤلاء الأشخاص، بالإضافة إلى أجهزة دقيقة يتم بواسطتها سماع صوت من يتكلم من المشاركين بهذه الجلسة .

٤. نظام الحضور المستمر المتقدم :

يتم من خلال هذا النظام الاتصال المرئى والمسموع المستمر المتقدم بين قاعة الجلسة وبين عدد كبير من الأماكن الاخرى البعيدة عنها ، والذى يعمل على تقسيم شاشة العرض إلى أربعة أقسام ، القسم الأول يخصص لعرض بانوراما عامة لقاعة الجلسة التى تتم فيها ، ويخصص من هذه الشاشة قسمان آخران من مكانين من الأماكن البعيدة المتصلة فى قاعة المحاكمة ، وأما القسم الرابع من الشاشة فينتقل آلياً وبصوره تلقائية صورة الشخص الذى يشارك فى اللحظة ذاتها بالحديث فى إجراءات المحاكمة ، ويدلى بأقواله بصوت أعلى من غيره من المشاركين فى هذه

(١) د / عادل يحيى – التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد – مرجع سابق – ص ٣١ .

الجلسة ، وهذه أكثر الأنظمة تطبيقاً ، نظراً لتحقيق الغاية من استخدام هذه التقنية فى نقل الأقوال شفاهة للقاضى وللجمهور فى قاعة الجلسة، كما لو كان المتحدث فى المحكمة .

وهذا من شأنه أن يساعد القاضى فى مراقبة الحركات والتأثيرات التى تظهر على تعبيرات وجه المتحدث ، بحيث تكون محل تقدير من جانب القاضى الذى يتابع المرافعات أو المناقشات فى الجلسة ، وبذلك يتأكد التفاعل شبة التام فى المناقشات ، كما لو كانت الجلسة تتم فى مكان واحد أمام القاضى[١] . فمن المقرر أنه حتى تتحقق المحاكمة العادلة يجب أن تكون المحاكمة الجنائية مبنية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة ، وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكناً محصلاً هذه العقيدة من الثقة التى توحى بها أقوال الشهود أو لا توحى ، ومن التأثير الذى تحدثه هذه الأقوال فى نفسه وهو ينصت إليها ، وذلك لأن التفرس فى حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة واستقامته وصراحته أو مراوغته أو اضطرابه هى من الأمور التى تعين القاضى فى تقدير أقواله حق قدرها ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى يفرضه الشارع لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً ، وهو ما لم يحصل بالدعوى المطروحة [٢] .

ومن ثم إذا تم تطبيق تقنية الاتصال عن بعد بصورة عالية الجودة صوتاً وصورة من خلال المكان الذى يوجد به الأشخاص المشتركين فى المحاكمة إلى قاعة الجلسة التى فيها القضاة والنيابة العامة والمتهم والدفاع والجمهور وغيرهم ، فإن ذلك يتيح للقاضى تكوين عقيدته من ثقته

---

(١) Laurent Ferrali et Bruno Axel Traesh : principe d'oralite en matiere de procedures en ligne , p٣ , voir : http://villagesjustice.com/article/Principeoralitematiere١٩٢٤.html.

(٢) نقض مصرى - جلسة ١٥ / ١١ / ٢٠٠١ - الطعن رقم ١٠٢٢٨ السنة ٧١ ق - المكتب الفنى - س ٥٢ - ص ٨٦١ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

بأقوال الشاهد الذى يجرى سماع أقواله عن بُعد ، لأن هذه التقنية استطاعت أن تضمن نقلاً دقيقاً لمشاعر الطرف المتحدث وأحاسيسه وانفعالاته كما لو كان اللقاء يتم وجهاً لوجه [١] .

ثالثا : أهمية تقنية الاتصال عن بُعد :

تلعب تقنية الاتصال عن بُعد فى توفير الأمن للأشخاص المطلوب حمايتهم ، لأنها تسمح بعدم حضورهم شخصياً إلى قاعة المحكمة ، مما يحفظ هدوهم أثناء الإدلاء بأقوالهم فى الدعوى ، ذلك أن كفالة حماية المجنى عليه والشهود وغيرهم من المتعاونين مع العدالة حال إدلائهم بأقوالهم الشفوية بالجلسات من الاهتمامات الرئيسية للسياسة الجنائية المعاصرة لحسن سير العدالة ، وحتى لا تكون أقوالهم الشفوية سبباً فى إلحاق الضرر بهم ، وبذلك فإن هذه التقنية تعد وسيلة وحيدة لضمان استمرارية إقبال الأفراد المهددين على التعاون مع مرفق القضاء والإدلاء بأقوالهم فى الدعوى الجنائية المختلفة .

ومن جهة أخرى تعمل تقنية الاتصال عن بُعد على اختصار إجراءات التقاضى ، مما يؤدى إلى تقليل أمد لتقاضى وسرعة البت والفصل فى الدعوى ، لأن القاضى قد يكتفى بالاستماع إلى التسجيلات التى تمت أثناء التحقيق دون حاجة إلى حضور الشخص إلى المحكمة ، خاصة فى الدعوى التى يكون المجنى عليه فيها أطفالاً ، وكذلك يمكن سماع شاهد متغيب لظروف منعته من الحضور ، كما لو كان مسافراً أو مريضاً أو غير ذلك من أسباب ، مما يمكن للقاضى أن يصدر الحكم فى اليوم نفسه وبمواجهة المتهمين وغيرهم من الخصوم فى الدعوى الذين يكونون فى أماكن أخرى بعيدة عن المحكمة ، أيضاً يُمكن المحكمة من توسيع نطاق الوصول إلى المترجمين المؤهلين عند عدم توافر مترجمين لبعض اللغات النادرة أو لغة الإشارة ، وهذا بدوره

(١) للمزيد حول ذلك أنظر د / عادل يحيى - التحقيق والمحاكمة الجنائية - مرجع سابق - ص ٣٠ وما بعدها .

يؤدى إلى تبسيط الإجراءات وسرعتها ، مما يمكن معه من تحقيق العدالة فى فترة زمنية معقولة [١] .

أيضا تعمل تقنية الاتصال عن بُعد فى خفض نفقات نقل المتهمين لاسيما إذا كان المتهمون يتسمون بالخطورة الإجرامية ، حيث يتطلب نقلهم إجراءات أمنية مشددة ، وهذا يرتب نفقات على ميزانية الدولة تتمثل فى مصاريف نقل بواسطة السيارات أو الطائرات خاصة إذا تعددت وتباعدت الأماكن . كما أن من شأن استخدام تقتية الاتصال عن بُعد فى التحقيق أو المحاكمة التقليل من استخدام الوثائق الورقية ، ومن ثم ينخفض تداول وتخزين الملفات الورقية وتقليل أماكن تخزينها مما يساعد على انخفاض نسبة فقد الملفات وارتفاع مستوى أمن سجلات المحكمة باعتبار أن الوثائق الالكترونية أكثر مصداقية وأسهل للإطلاع وسهولة اكتشاف أى تغيير يقع عليها [٢] .

كما لانغفل أبدا الدور الهام الذى تقوم به هذه التقنية المستحدثة فى تعزيز وسائل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدولة فى المجال القضائن، لا سيما فى مجال استجواب المتهمين وسماع الشهود وإجراء المواجهة عندما يكونون مقيمين فى إقليم دولة غير تلك الدولة التى تقوم بالتحقيق والمحاكمة ، باعتبار أن الإنابة القضائية دائماً تكون إجراءاتها طويلة ومعقدة ، وتكلف نفقات مرتفعة ، حيث يتطلب تنفيذها إرسالها عبر الطرق الدبلوماسية ، ومن ثم إلى وزارة العدل ، وبعدها إلى الجهة القضائية المختصة ، ومن ثم العودة بالطريقة ذاتها حتى تصل إلى الجهة القضائية فى الدولة الطالبة [٣]، كما أن تنفيذها يخضع للسلطة التقديرية للدولة المطلوب منها

---

(١) د / حاتم محمد فتحى أحمد البكرى – مرجع سابق – ص ٢٠٥ وما بعدها .

(٢) د / عمر عبد المجيد مصبح – ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بُعد فى الإجراءات الجنائية فى دولة الإمارات العربية المتحدة – دراسة مقارنة – بحث منشور فى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة السادسة – العدد الرابع – ديسمبر ٢٠١٨ – ص ٣٩٧ .

(٣) د / عمر سالم – مرجع سابق – ص ١٨٥ وما بعدها .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الإجراء ، والتى قد ترفض مباشرته ، لتعارض هذا الإجراء مع قوانينها ، أو مخالفة للنظام العام ، ولذلك فإن تقنية الاتصال عن بُعد تساهم فى تجاوز هذه العقبات ، وتسمح للدول التى تمنع تسليم رعاياها للتحقيق أو المحاكمة عن طريق هذه التقنية أن تسمح لمواطنيها بسماع شهادتهم أو مواجهتهم بالتهم المنسوبة إليهم، ومن جهة أخرى تحقق شفوية المرافعة والمواجهة بين أطراف الدعوى الجنائية مع تجاوز صعوبات تباعد المسافات بين الأطراف [١] ، فضلاً عن أنها تساهم فى حل المشكلات االناتجة عن اختلاف النظام الإجرائى الطالبة والمطلوب منها التنفيذ ، مما يقود إلى تطبيق قانون واحد واجب التطبيق، وهو قانون الدولة الطالبة التى تباشر الإجراءات وفقاً لما هو منصوص عليه فى قانونها[٢] .

الفرع الثانى

شرعية استخدام تقنية الاتصال عن بُعد

من الثابت أن مبدأ الشرعية يعتبر حجر الزاوية للنظام الجنائى بأسره ، حيث تدور فى فلكه المبادىء التى تحكم القواعد الجنائية موضوعية كانت أم إجرائية فى جميع الأنظمة القانونية ، ذلك أنه إذا كانت الشرعية فى قانون العقوبات تعنى أنه لا جريمة ولا عقوبة دون نص ، فإن الشرعبة الإجرائية تعنى أنه لا إجراء بغير سند قانونى ، فإذا باشرت أى جهة قضائية إجراء لم يرد النص عليه كان هذا الإجراء القضائى عارياً من الشرعية ، ويتعين القضاء ببطلانه ، لذلك يتعين قبل استخدام تقنية الاتصال المرئى والمسموع فى مجال التحقيق والمحاكمة الجنائية أن

(١) د / عمر عبيد محمد الغول – مرجع سابق – ص ٢٩٦ وما بعدها . د/ حاتم محمد فتحى أحمد البكرى - مرجع سابق - ص ٢١٤

(٢) د / عمر سالم – مرجع سابق – ص ١٨١ وما بعدها .

يتضمن القانون الإجرائى للدولة التى يتم على إقليمها المحاكمة الجنائية النص صراحة على السماح باستخدامه تحقيقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية .

وجدير بالذكر أنه قد اختلفت التشريعات الجنائية فى تطبيق نظام الاتصال عن بُعد video Conference فى المحاكمة الجنائية ، فمن التشريعات أخذت بتلك التقنية بصورة مطلقة ، ومنها ما أخذت بها بصوره نسبية ، ومنها من لم يأخذ بها على الإطلاق ، وبيان ذلك على النحو الآتى :-

أولا : التشريعات التى طبقت نظام الاتصال عن بُعد :

نحت بعض التشريعات الإجرائية الجنائية إلى الأخذ بتقنية الاتصال عن بُعد " video Conference " فى صورة مطلقة فى جميع الإجراءات الجناية ، سواء فى إجراءات التحقيق أو فى إجراءات الحاكمة على المستوى الداخلى ، أو فى مجال المساعدة القضائية الدولية فى المسائل الجنائية ، ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية ، وإيطاليا ، وفرنسا .

ففى الولايات المتحدة الأمريكية قد استخدمت تقنية الاتصال عن بُعد على نطاق واسع فى إجراءات التحقيق والمحاكمة على المستوى الداخلى ، أو فى مجال المساعدة القضائية الدولية فى المسائل الجنائية عند وجود اتفاقية دولية تنظم ذلك مع الولايات المتحدة الأمريكية [١] . وقد

(١) وتجدر الإشارة إلى أنه قد استمعت سلطات التحقيق الأمريكية إلى شهادة ما يقارب من ستون شخصاً من محل إقامتهم فى إيطاليا عبر استخدام تقنية " video onference "، وكان ذلك بمناسبة حادثة قطع الأسلاك بمركز للرياضة الشتوية بإيطاليا بسبب الطائرات العسكرية الأمريكية .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

قررت واحد وثلاثون ولاية أمريكية فى قوانينها السماح بالاتصال عن بُعد فى المحاكمات الجنائية [١] .

وفى إيطاليا صدر المرسوم بقانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٩٢ الخاص باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد فى إجراءات التحقيق الابتدائى ، وبصفة خاصة عند سماع الشهود أو إفادتهم أو إفادة غيرهم من المتعاونين مع العدالة شفاهة ضد عصابات المافيا ، من الأماكن السرية التى يكونون فيها وذلك بهدف حمايتهم من مخاطر الانتقام التى قد يتعرضون لها هم وأسرهم حال حضورهم جلسات التحقيق ، وبعدها صدر قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٨ وبدأ العمل به فى ٢١ / ٢ / ١٩٩٨ ليجيز استخدام الاتصال المرئى والمسموع ، ليشمل محاكمة المجرمين الخطرين ، بحيث لا يتم إحضار هؤلاء المتهمين إلى قاعة المحكمة ، وإنما يظهر ويشارك فى جميع الإجراءات عبر وسال الاتصال السمعى والبصرى ، ويكون ذلك إذا توافرت أسباب مهمة تهدد السلامة العامة ، وفى جميع الأحوال يتعين أن يكون الأمر مسبباً من رئيس المحكمة لاستخدام هذه التقنية .

أما فى فرنسا فقد نصت المادة ٧١ – ٧٠٦ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى والمعدل بالقانون رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠٠٩ على أنه " عندما تستدعى ظروف القضية أو التحقيق – ولقيام حالة ضرورة تقتضى استخدام تقنية الاتصال المرئى والمسموع – يجوز سماع الشخص

(١) د/ نوزاد أحمد ياسين الشوانى – حماية الشهود فى القانون الجنائى الوطنى والدولى – دراسة تحليلية – المركز القومى للإصدارات القانونية – الطبعة الأولى – ٢٠١٤ – ص ٢٣٤ .

واستجوابه ، وكذلك مواجهته باستخدام هذه التقنية ، ويتم إعداد محضر سمعى ومرئى بما تم من إجراءات [١] .

ثانياً : التشريعات التى أخذت بالتطبيق النسبى لتقنية الاتصال عن بُعد :

قررت بعض التشريعات الجنائية الإجرائية إلى تطبيق نظام الاتصال المرئى والمسموع فى المجال الجنائى بصورة نسبية ، ومن أمثلة هذه التشريعات التشريع الكندى والأسترالى والنيوزلندى ، حيث أخذت هذه التشريعات بتقنية الاتصال عن بُعد " video onference " عندما يكون المتهم حدثاً لتلافى الأضرار النفسية التى قد يتعرض لها الطفل من إجراءات المحاكمة ، ولا يسمح بتطبيق هذا النظام عند سماع أقوال المتهمين البالغين أو الشهود أو الخبراء ، وقد قررت تشريعات أخرى استخدام تقنية الاتصال عن بُعد فى مجال المساعدة القضائية كالتشريع البلجيكى ، حيث تم استخدام هذه التقنية الحديثة فى مقتل الوزير البلجيكى " " Andre cools " ، وذلك على إثر ضبط متهمين من الجنسية التونسية فى بلدهم لتورطهم بهذه الجريمة ، وأرادت السلطات البلجيكية مواجهة بين المتهمين التونسيين وبعض المشتبه فيهم ، وتم ذلك عن طريق هذه التقنية باعتبار أن الدستور التونسى يحظر تسليم المواطنين إلى دولة أخرى [٢] .

وقد ذهب التشريع الانجليزى إلى الأخذ بنظام الاتصال المرئى والمسموع المباشر عند سماع شهادة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن أربعة عشر سنة عند الإدلاء بشهاداتهم أمام محكمة الجنايات أو فى قضايا العنف الجنسى ، وذلك وفقاً للمادة ٣٢ من قانون العدالة الجنائية لعام

---

(١) د / خالد موسى تونى – الحماية الجنائية الإجرائية للشهود – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٠ – ص ١٤٣ .

(٢) د / عادل يحيى - مرجع سابق - ص ١٧ وما بعدها .

- Deuxieme table ronde sur la visionconference dans le proces penal ,perspeectives europeeennes , Petites Affiches ٤١ , ٢٦ fevrier ١٩٩٩ , p٣٦ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

١٩٨٨ الذى تم تعديله بعد ذلك سنة ١٩٩١ ، وسمح باستخدام وسيلة الاتصال عن بُعد فى سماع شهادة الأطفال حتى السابعة عشرة من عمرهم بعد موافقة المحكمة [١] .

أيضاً أقرت الاتفاقية الأوروبية بالمساعدة القضائية عن طريق تقنية الاتصال المرئى والمسموع فى مجال التحقيق الجنائى عام ٢٠٠٠ ، إلا أنها قد قصرت ذلك على سماع شهادة الشهود، وإفادة الخبراء بين الدول المتعاقدة، واشترط لاستعمال هذه التقنية على المتهمين موافقتهم وموافقة الدولتين الطالبة المساعدة القضائية ، والدولة المنفذه لها ، وأنه لايجوز اللجوء إلى هذه التقنية إلا فى حالة الضرورة [٢] .

ثالثا : التشريعات التى التزمت الصمت إزاء الأخذ بتقنية الاتصال عن بُعد :

لم تعتنق العديد من التشريعات الإجرائية تقنية الاتصال المرئى والمسموع "video Conference " فى المجال الجنائى بصفه عامه ، وذلك لضعف الإمكانيات التقنية والفنية أو التكنولوجية ، بالإضافة إلى ضعف المستوى الاقتصادى، لأن تجهيز الأماكن التى يتم فيها استخدام هذه التقنية تتطلب تكاليف عالية ، فضلاً عن التمسك بالمفهوم التقليدى للمحاكمة الجنائية التى تبنى على أن الأصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم وسماع شهادة الشهود مادام سماعهم ممكناً .

ومن التشريعات التى لم تأخذ بتقنية الاتصال عن بعد التشريع المصرى ، حيث خلا قانون الإجراءات الجنائية من النص على جواز سماع أقوال الشهود أو المتهم عبر استخدام تلك التقنية

---

(١) د / نوزاد أحمد ياسين الشوانى – مرجع سابق – ص ٢٢٩ وما بعدها .
See Dean and Prof of law Christine Chinkin : Amicus Curiae Brief on Protective Measures for vitims and Witnesses , Criminal Law Forum , Vol ٧ , No.١ , ١٩٩٦ , P ١٨٥ .

(٢) د / عادل يحيى - مرجع سابق - ص ٩٢ .

، بل تضمن نصوصاً صريحة على ضرورة حضور المتهم والشهود لقاعات الجلسة لحضور إجراءات المحاكمة مباشرة ، وأداء الشهادة شفاهة تحت سمع القاضى وبصره وأيضاً الجمهور[١] .

المطلب الثالث

رد القضاه

استحدث المشرع هذه القاعدة القانونية الهامة للمتهم أثناء المحاكمة بموجب المادة ٥٠ مكرر من قانون مكافحة الإرهاب والمضافة إليه بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي أجازت رد هيئة المحكمة التي تنظر أى قضية إرهابية . ويكون الرد عن طريق طلب يقدم من المتهم مع دفع مبلغ ٣٠٠٠ جنيه على سبيل الكفالة. وفى هذه الحالة يتعين على قلم كتاب المحكمة تحديد جلسة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديم الطلب وعلى طالب الرد أن يقوم بالتوقيع بما يفيد علمه بتلك الجلسة .

وقد ألزم المشرع ، حرصاً على مصلحة المتهم فى عدم إطالة أمد التقاضي، أن يقوم القاضي المطلوب رده بالرد كتابة على طلب الرد وذلك خلال ٢٤ ساعة من تاريخ اطلاعه عليه. وتقوم الدائرة التي تنظر طلب الرد بتحقيق الطلب فى غرفة المشورة، ثم تحكم فيه فى موعد لا يجاوز أسبوع من تاريخ التقرير به .

(١) حيث تنص المادة ٢٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يحضر المتهم للجلسة بلا قيود ولا أغلال ، وإنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة ، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى ....." كما نصت المادة ٢٧١ من القانون ذاته على أن " يبدأ التحقيق فى الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ..... " .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

المطلب الرابع

سرعة الفصل فى الإجراءات

إن واجب الفصل فى الدعاوى الجنائية على وجه السرعة واجب عام تلتزم به المحاكم تحقيقاً لكل من المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، حتى ولو كانت لكل دعوى ظروفها الخاصة بها. فالمصلحة العامة تقتضى سرعة الانتهاء من المحاكمة الجنائية تحقيقاً للردع العام الذى يتوخاه العقاب وهو أمر يتطلب السرعة فى توقيعه ، إلى جانب ما تتكبده الدولة من نفقات بسبب طول الإجراءات [١] .أما المصلحة الخاصة تقتضى رفع الظلم عن المتهم المفترض براءته، والعدل البطيء والتأخير فى المحاكمة يسبب لهم العديد من المشاكل و الأضرار النفسية والاجتماعية حيث يظل مصير المتهم معلقاً لمدة طويلة. كما أن سرعة الفصل فى الدعوى جزء من المحاكمة المنصفة[٢] .

وقد ألزمت المادة ٩٧ من الدستور المصري الصادر فى ١٨ يناير ٢٠١٤ على التزام الدولة بالعمل على سرعة الفصل فى القضايا بجميع أنواعها. كما نصت المادة ٤/٥٠ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ على أنه " ويفصل فى القضايا المشار إليها فى هذه المادة على وجه السرعة، وطبقاً للإجراءات المقررة فى هذا القانون وقانون الإجراءات الجنائية " .

والحقيقة أن سياسة المشرع فى هذه الفقرة بشأن سرعة الفصل فى القضايا طبقاً للإجراءات المقررة فى قانون مكافحة الإرهاب ، وقانون الإجراءات الجنائية لم تكن سديدة وموفقة. حيث أن

(١) د/ محمد محمد مصباح القاضي – مرجع سابق – ص ٦١ وما بعدها.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور – الحماية الدستورية للحقوق والحريات – دار الشروق – ١٩٩٩– ص ٧١٨.

قانون مكافحة الإرهاب لم يتضمن أية إجراءات تعكس خصوصية المحاكمة بشأن الجرائم الإرهابية . فكل ما أتى به هذا القانون هو تخصيص دوائر جنائية فى محاكم الجنايات ومحاكم الجنح ؛ كي تكون متفرغة لنظر الجرائم الإرهابية والبت فيها دون غيرها من الجرائم الأخرى ، ودون أن تتقيد بأدوار الانعقاد المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية وهو مرة واحدة كل شهر. بحيث يجوز للدائرة المختصة أن تنعقد أكثر من مرة فى الشهر الواحد ، وهو ما يحقق سرعة الفصل فى الجرائم الإرهابية .

ومن ناحية أخرى نجد أن قانون الإجراءات الجنائية لا يتضمن بنصوصه الحالية قواعد وأحكام تكفل سرعة الفصل فى الجرائم بصفة عامة ، والجرائم الإرهابية بصفة خاصة . غير أننا سوف نقوم بطرح قاعدة قانونية من شأنها لو روعيت من جانب المشرع لتمكنا من القضاء على بعض المعوقات التي تحول دون سرعة عقد الخصومة الجنائية والفصل فى الجرائم الإرهابية وغيرها وذلك فى المطلب التالي .

المطلب الخامس

الإعلانات القضائية من خلال وسائل الاتصال الحديثة

تُعتبر الإعلانات القضائية واحدة من أهم الإجراءات القانونية فى المحاكمات الجنائية ، وبدونها تكون المحاكمة باطلة ، إذ بها تنعقد الخصومة القضائية بضرورة إعلان المتهمين غير المحبوسين احتياطياً وأيضاً الشهود إذا اقتضى الأمر . غير أن استخدام الوسائل التقليدية فى إعلان المتهمين يترتب عليه فى كثير من الأحيان صدور أحكام غيابية يتعين معها إعادة نظر موضوع القضية من جديد، وذلك إذا تم الطعن بالمعارضة فى الجنح أو سقوط الحكم الغيابي فى

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الجنايات. كما يترتب على هذه الوسائل التقليدية أيضاً تخلف الشهود عن حضور جلسة التحقيق بالمحكمة المختصة، مما تضطر معه المحكمة إلى إعادة الإعلان مرة – أو مرات – أخرى ، وهو ما يؤثر بالسلب على سرعة الفصل فى الجرائم سواء كانت إرهابية أو غيرها .

وفى ضوء ما سبق نقترح ضرورة الاستفادة من التقدم العلمي بشأن وسائل الاتصال الحديثة التي أصبحت من نمط الحياة اليومية للجميع دون استثناء، ونقصد بذلك الهواتف النقالة والتي أصبحت فى متناول يد الجميع بصرف النظر عن الناحية المالية أو التعليمية أو حتى العمرية .

ومن ثم فإننا من هذا المكان ندعو المشرع المصري بعمل تدخل تشريعي يكفل قانونية وشرعية الإعلان للمتهمين أو الشهود أو الخبراء أو غيرهم حسب مقتضيات وتداعى سير القضية ، وذلك عن طريق رسائل نصية على الهاتف المحمول لصاحب الشأن . ولضمان فاعلية هذه الوسيلة المستحدثة فى الإعلانات القضائية، نقترح وضع بروتوكول تعارف بين المجلس الأعلى للقضاء أو وزارة العدل ووزارة الاتصالات ووزارة الداخلية ونقابة المحامين بمقتضاه يلتزم كل شخص يستخرج بطاقة الرقم القومي لأول مرة أو عند تجديدها بوضع رقم هاتف محمول شخصي ضمن البيانات الإجبارية لاستمارة الرقم القومي، على أن يعامل هذا البيان معاملة محل الإقامة من حيث لزوم تغيير البطاقة كلما تغير هذا البيان .

ويتعين لكى يتم تنفيذ هذه الآلية أن يتم تزويد النيابة العامة أو المحكمة – حسب الأحوال – بأرقام هواتف الأشخاص المطلوب إعلانهم بحضور إجراءات التحقيق الابتدائي أو المحاكمة. كما يمكن بذات الوسيلة إعلان محامى المتهم عن طريق رسالة نصية على هاتفه المحمول بميعاد الجلسة المحددة لنظر قضية موكله. وكى يعتد بالإعلان القضائي بهذه الوسيلة المستحدثة يجب أن يتم الإعلان القضائي قبل الجلسة المحددة لنظر القضية بعشرة أيام ، ويتم تكرار

الإعلان بذات الوسيلة قبل الجلسة بخمسة أيام ، ثم قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة، بذلك يكون قد تم الإعلان ثلاثة مرات خلال مدد متفاوتة تكفل ضمان وفاعلية هذه الوسيلة فى الإعلانات القضائية .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

قائمة المراجع

أولا : المراجع العربية :

❖ **المراجع العامة :**

١. **د/ أحمد فتحي سرور:**

- الشرعية والإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – ١٩٧٧ .
- الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول – الأحكام العامة للإجراءات الجنائية – الطبعة العاشرة – دار النهضة العربة – القاهرة – ٢٠١٦ .
- الحماية الدستورية للحقوق والحريات – دار الشروق – ١٩٩٩.
- الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول – دار النهضة العربية– ١٩٧٩.
- الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية– دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٣ .

٢. **د/ أحمد عوض بلال :**

- مبادىء قانون العقوبات المصري – القسم العام – دار النهضة العربية – ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ .
- الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي فى المملكة العربية السعودية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٠ .

٣. **د/ أبو الوفا محمد أبو الوفا :** التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكراً وتنظيماً وترويجاً – دار الجامعة الجديدة – ٢٠٠٧ .

٤. **د/ بكرى يوسف بكرى محمد** : محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري ومدى اتساقها مع المواثيق الدولية والشرعية الداخلية – مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية – الطبعة الأولى – ٢٠١٣ .

٥. **د/ بشير سعد زغلول** : الحبس الاحتياطي – دراسة مقارنة فى القانون المصرى والفرنسى – دار النهضة العربية – ٢٠٠٧ .

٦. **د/ حوراء موسى** : الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعى – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٨ .

٧. **د/ حسنى الجندى** : قانون العقوبات الاتحادى لدولة الإمارات العربية المتحدة – الكتاب الأول – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ .

٨. **د/ خالد موسى تونى** : الحماية الجنائية الإجرائية للشهود – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٠ .

٩. **د/ خالد سالم عبد المجيد** : السياسة الجنائية الموضوعية فى مواجهة الجريمة الإرهابية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – ٢٠١٤ .

١٠. **د/ رمسيس بهنام** : نظرية التجريم فى القانون الجنائى – معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً – منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٩٦ .

١١. **د/ رؤوف عبيد** : مبادىء القسم العام من التشريع العقابي – دار الفكر العربى – الطبعة الرابعة ١٩٧٩ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

١٢.**د/ رمزى رياض عوض** : الجرائم الإرهابية والقواعد الإجرائية فى قانون مكافحة الإرهاب الجديد – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٦ .

١٣.**د/ رزق سعد على عبد المجيد** : المنع من التصرف فى الأموال فى الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى– دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٧.

١٤.**د/ عبد العظيم مرسى وزير**: الحماية الوطنية والدولية لحقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية– ورقة عمل مقدمة إلى ندوة دور وزارة الداخلية فى حماية حقوق وصون حرياتهم الأساسية – مركز بحوث الشرطة – أكاديمية الشرطة – ٢٠٠٣ .

١٥.**د/ عوض محمد عوض** : المبادىء العامة فى قانون الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف – الإسكندرية – ٢٠١١ .

١٦.**د/ عمرو إبراهيم الوقاد** : التحفظ على الأشخاص وحقوق وضمانات المتحفظ عليه – دار النهضة العربية – ٢٠٠٢ .

١٧.**د / عبد القادر الحسينى إبراهيم** : الإجراءات التحفظية فى قانون الإجراءات الجنائية – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٤ .

١٨.**د/ عبد الحميد الشواربى** : الإخلال بحق الدفاع فى ضوء الفقه والقضاء – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٩٧ .

١٩.**د/ عبد العزيز محمد محسن** : حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية – مرحلة ما قبل المحاكمة – دراسة مقارنة – مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية – ٢٠١٢ .

٢٠.**د / عبد الرؤوف مهدى** : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٨ – ٢٠١٩ .

٢١. **د/ على عمارة والمستشار محمد إبراهيم عوض** : الإجراءات الماسة بحرية المتهم بالتنقل والتصرف – بدون دار نشر – الطبعة الأولى – ٢٠١٥ .

٢٢. **د/ على جمال الدين عوض** : عمليات البنوك من الوجهة القانونية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨١ .

٢٣. **د/ عمر عبير الغول** : التقنيات الحديثة وتأثيرها على التطبيق المكانى للقانون الجنائى – دراسة مقارنة – مطبوعات معهد التدريب والدراسات القضائية – الطبعة الأولى – ٢٠٠٨ .

٢٤. **د/ عمر سالم** : الإنابة القضائية الدولية فى المسائل الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠١ .

٢٥. **د/ عادل يحيى** : التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد – دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية " video conferone " – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – ٢٠٠٦ .

٢٦. **د/ قدري عبد الفتاح الشهاوى** : معايير الحبس الاحتياطي والتدابير البديلة – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٦ .

٢٧. **د/ مأمون محمد سلامة** :

- الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى – الجزء الأول – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٧ .
- الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى – دار النهضة العربية – ١٩٩٢ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

- قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بأحكام الفقه – وأحكام النقض – الجزء الأول – الطبعة الثالثة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٩ .

٢٨. **د/ مصطفى السعداوي:** الوسيط فى شرح قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥– دراسة نقدية تحليلية مقارنة – ٢٠١٦ .

٢٩. **د/ محمود نجيب حسنى** : شرح قانون الإجراءات الجنائية – ط٢– دار النهضة العربية – ١٩٨٨.

٣٠. **د/ مصطفى محمد موسى** : الضبط التشريعى والقضائى والإدارى لمكافحة الإرهاب – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٦ .

٣١. **د/ محمد على سويلم** : النظرية العامة للأوامر التحفظية فى الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة– دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية– ٢٠٠٩ .

٣٢. **د/ محمد عبد الله الفلاح** : ظاهرة غسل الأموال بين الانتشار والمكافحة – بدون دار النشر – ٢٠١٢ .

٣٣. **د/ محمود نجيب حسنى** : شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٨ .

٣٤. **د/ نوزاد أحمد ياسين الشوانى** : حماية الشهود فى القانون الجنائى الوطنى والدولى – دراسة تحليلية – المركز القومى للإصدارات القانونية – الطبعة الأولى – ٢٠١٤ .

❖ **المراجع الخاصة :**

١. **د/ أحمد فتحي سرور**: المواجهة القانونية للإرهاب – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – ٢٠٠٨ .

٢. **د/ أحمد عبد اللاه المراغى** : السياسة الجنائية للإدراج على قوائم الإرهاب – الطبعة الأولى – مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع – ٢٠١٩ .

٣. **د / أحمد حسام طه همام** : الجوانب الإجرائية فى الجريمة الإرهابية فى التشريع الفرنسى – دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسى – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٧.

٤. **د/ إبراهيم عيد نايل** : السياسة الجنائية فى مواجهة الإرهاب – دار النهضة العربية – ١٩٩٦ .

٥. **د/ بشير سعد زغلول** : المواجهة الجنائية الإجرائية للجريمة الإرهابية – دار النهضة العربية – ٢٠١٦ .

٦. **د/ حسام أحمد هلال منصور** : قانون مكافحة الإرهاب فى فرنسا – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٥ .

٧. **د/ حسن صادق المرصفاوى** : أصول الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٩٦ .

٨. **د/ خالد أحمد حسن لطفى** : الإرهاب الإلكترونى آفة العصر الحديث والآليات القانونية للمواجهة – الطبعة الأولى – دار الفكر الجامعى – الإسكندرية – ٢٠١٩ .

٩. **د/ رؤوف عبيد** : مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى – دون دار نشر – ١٩٨٦ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

١٠. **د/ راستى الحاج** : الإرهاب فى وجه المساءلة الجزائية محلياً ودولياً – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – منشورات زين الحقوقية – بيروت – ٢٠١٢ .

١١. **د/ عمر السعيد رمضان** : مبادىء قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٣ .

١٢. **د/ علاء الدين راشد** : المشكلة فى تعريف الإرهاب – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٦ .

١٣. **د/ عصام عبد الفتاح عبد السميع** : الجريمة الإرهابية – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠٠٥ .

١٤. **د/ مدحت رمضان** : أحكام الإرهاب فى ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائى الدولى والداخلى – دراسة مقارنة – ١٩٩٥ .

١٥. **د/ مصطفى السعداوي** :

- الوسيط فى شرح قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥– دراسة نقدية تحليلية مقارنة – ٢٠١٦.
- الأحكام الموضوعية والقواعد الإجرائية لمكافحة الإرهاب – دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي – دار الكتاب الحديث – ٢٠١٧.

١٦. **د/ محمد أبو الفتح الغنام** : المواجهة التشريعية للإرهاب المصرى – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – سنة ١٩٩٦ .

١٧. **د/ نور الدين هنداوى** : السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى مواجهة جرائم الإرهاب – دار النهضة العربية – ١٩٩٣ .

❖ **الرسائل :**

١. **د/ المهدى عبد الحميد العدل المهدى :** مدى احترام حقوق الإنسان عند مكافحة جرائم الإرهاب – رسالة دكتوراه – جامعة المنصورة – ٢٠١٤ .

٢. **د/ حاتم محمد فتحى أحمد البكرى :** مبدأ الشفوية فى الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراة – جامعة المنصورة – كلية الحقوق –٢٠١١ .

٣. **د/ محمد راشد أحمد راشد :** الأحكام الإجرائية للجريمة الإرهابية فى دولة الإمارات العربية المتحدة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ٢٠٢٠ .

٤. **د/ محمد إبراهيم درويش :** المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب – دراسة مقارنة – كلية الحقوق – جامعة المنوفية – رسالة دكتوراه – ٢٠١٠ .

٥. **د/ محمد مؤنس محب الدين :** الإرهاب فى القانون الجنائى – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – ١٩٨٣ .

٦. **د/ مصطفى عبد العظيم حسن :** المواجهة الموضوعية والإجرائية للجريمة الإرهابية فى القانون الجنائى الدولى والداخلى – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ٢٠١٢ .

❖ **المجلات والندوات :**

١. **د/ أحمد فتحى سرور:** مراقبة المكالمات التليفونية – المجلة الجنائية القومية – العدد الأول – مارس ١٩٦٣ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

٢. **د/ إبراهيم اللبيدى** : مبررات الخروج على القواعد العامة فى الجرائم الإرهابية – المجلة الجنائية القومية – المجلد ٥٣ – ع١ – مارس ٢٠١٠ .

٣. **د/ إبراهيم حامد طنطاوى** : إطلاله على القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، دراسة تحليلية ، بحث مقدم إلى مركز الأستاذ الدكتور عبد الروف مهدى للبحوث والدراسات الجنائية بجامعة المنصور – ٢٠١٥ .

٤. **د/ شريف سيد كامل** : محاضرة ضمن دورة حول قانون مكافحة الإرهاب المصرى – نظمها مركز الدكتور مأمون سلامة لدراسة الجريمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٤ – كلية الحقوق – جامعة القاهرة .

٥. **د/ شيماء عبد الغنى محمد عطا الله** : السياسة الجنائية المعاصرة فى مواجهة التنظيمات الإرهابية – بحث منشور فى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – العدد ٢٩ إبريل ٢٠١٦ .

٦. **د/ عمر عبد المجيد مصبح** : ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد فى الإجراءات الجنائية فى دولة الإمارات العربية المتحدة – دراسة مقارنة – بحث منشور فى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة السادسة – العدد الرابع – ديسمبر ٢٠١٨ .

٧. **د/ ميهوب يزيد** : مكافحة الإرهاب وإحترام حقوق الإنسان – المجلة الجنائية القومية – المجلد الرابع والخمسون – العدد الأول – مارس ٢٠١١ .

ثانيا : المراجع الأجنبية :

❖ **المراجع الفرنسية :**

١. **Brigitte Serratrie – couttenier**: Le temps danse la garde á vue : aspects recènts , Revue de Sciene criminelle et de Droit Pènal Comparè – ١٩٩٨ .

٢. **Chrstian Guery** : Detention provisoire , ٢٠٠١.

٣. **Didier Thomas** : Le droit á la suretè , in Libertès et Droits fondamentaux , sous la direction de CABRILLA C REMY et autres, ١٢ emè èd , Dalloz . paris – ٢٠٠٦ .

٤. **Frèdèric debove** : Francois Falletti, Preface parjeam – Francois burgelin “Précis de droit penal et de procédure pènale” – Ler edition aout – ٢٠٠١ .

٥. **G.Stifani, G. Levassuer et B. Boulek**: Procédure pénale – ١٦ ème – ed ١٩٩٦ .

٦. **Gaston Stefani , G. Levasseur et B . Boulk** : procèdure pènal – ١٨ ème èd , Dalloz , paris , ٢٠٠٢ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

٧. **Jean PRADEL:** Les Infractions de Terrorisme , Recueil Dalloz Sirey ١٩٨٧ .

٨. **Jean PRADEL :** Les personnes suspectes ou poursuivie après la loi du ١٥ juin ٢٠٠٠ . Evolution ou revolution ? Dalloz ٢٠٠١ .

٩. **J.Alix:** Rèprimer la participation au terrorisme,Chronique de politique criminelle ,Rev .sc. crim, October – dècembre , ٢٠١٤ .

١٠. **Laurent Ferrali et Bruno Axel Traesh :** principe d'oralite en matiere de procedures en ligne .

١١. **Robert Legros:** " L'élément moral dans Les Infractions"– Libraire du recueil Sirey– Paris– ١٩٥٢ .

١٢. **T.Giuseppe :** Problemes techniques et de coute,Petites Affiches,٢٦ fevrier ١٩٩٩ .

❖ **المراجع الانجليزية :**

١. **Abelson , Adam B :** The prosecute / Extradite Dilemma : Concurrent Jurisdition and Global Governance , ١٩٩٩ .

٢. **E. Cope :** The Counter – Terrorism of the Protection of Freedoms Act ٢٠١٢ : Preventing Misuse or a Case of Smoke and Mirrors ? riminal Law Review , Thomson Reuters (UK) , Issue ٥ , ٢٠١٣.

٣. **Walker and A.Horne** : The terrorism prevention and investigations Measures Act ٢٠١١ : One thing but not much the other? The Criminal law Review,Thomson Reuters (UK),Issue ٦ , ٢٠١٢ .